دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (KPT)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه

التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية

بحث تكميلي مقدَّم لنيل درجة الماجستير في فقه السنة

اسم الباحث
محمد بن سعيد زارع العميري الشهري
تحت إشراف
أ. د /د.نادي قبيصي سرحان
أستاذ مساعد في جامعة المدينة العالمية بقسم الفقه

العام الجامعي
1433هـ - 2012م

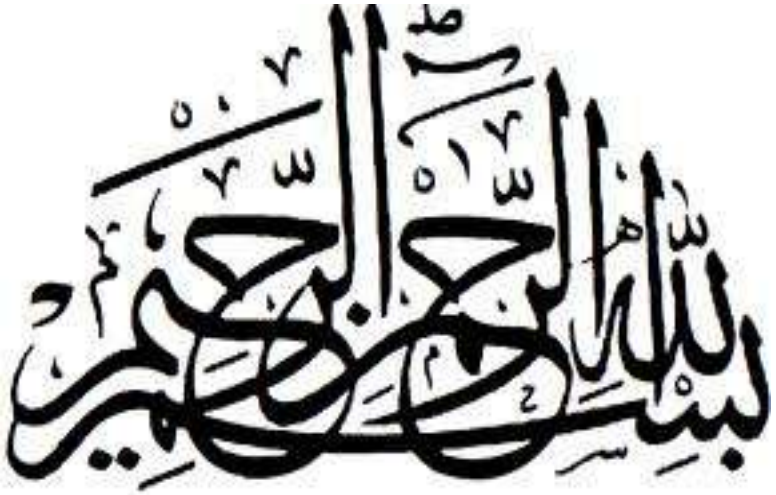

صفحة الإقرار

صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (محمد قائد همام قاسم السعيدي) من الآتية أسماؤهم:

المشرف

د\ نادى قبيصى سرحان

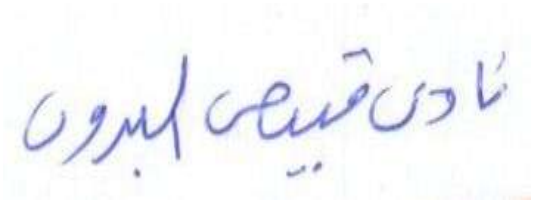

مجدى مصلح شلش

الممتحن الداخلي

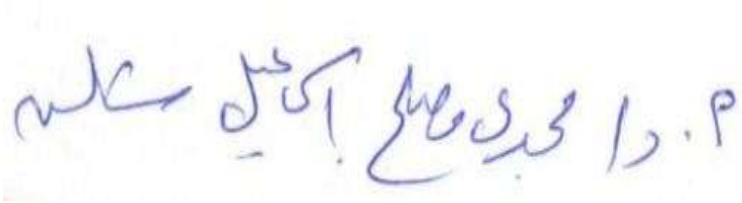

د\ محمد راشد ابو زيد

الممتحن الخارجى

أحمد محمد عبد العاطي

الرئيس

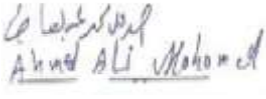

APPROVAL PAGE

The dissertation of (Mohammed bin saeed) has been approved by the following:

_____

Supervisor

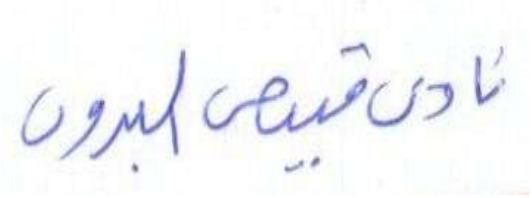

_____

Internal Examiner

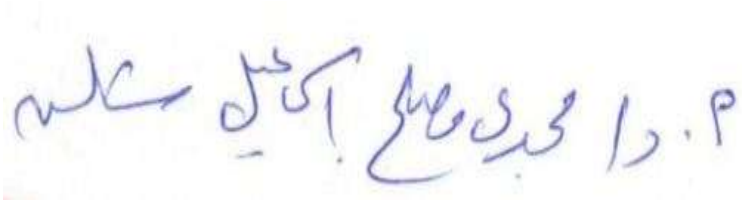

_____

External Examiner

_____

Chairman

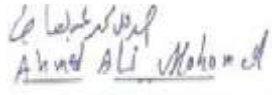

إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: محمد بن سعيد زارع العميري الشهري

التوقيع:

التاريخ:

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

Student's name: Mohammed bin saed

Signature:

Date:

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2009 © محفوظة لـ (محمد بن سعيد زارع العميري الشهري)

عنوان البحث: "التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
2. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: محمد بن سعيد زارع العميري الشهري

_____ _____

التوقيع التاريخ

الإهداء

إلى صاحب السنة المطهرة الذي أمرنا الله بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم..

ثم إلى من أمرني الله ببرهما وطاعتهما والإحسان إليهما، إلى والديَّ الكريمين ..

ثم إلى كل مسلم يحب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدافع عنها، ويعمل بها ..

... أهدي هذا العمل .

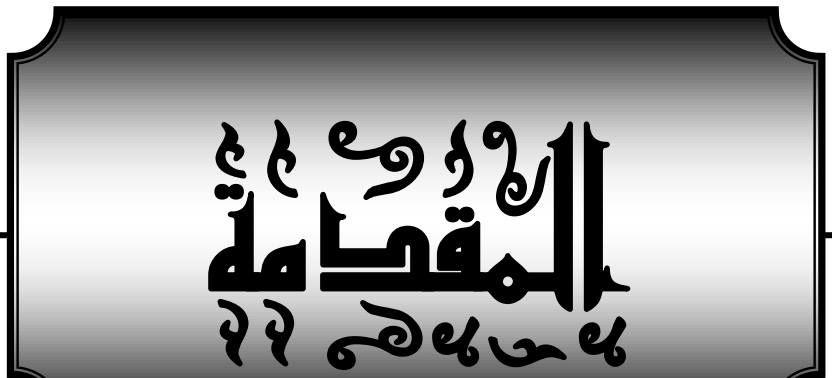

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فمما لا شك فيه أنّ مبدأ التكافل قد رسمه لنا الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، حيث اقتبس الغرب هذا المبدأ من الإسلام والذي عُرِفَ فيما بعد بالتأمين التجاري، والذي ساد أوروبا في القرن الثالث عشر، ومع اتساع نطاق العمل بالتبادل التجاري بين الشعوب، ومع بداية عصر النهضة والثورة الصناعيّة التي شهدها العالم، انتقل التّأمين التجاري بمفهومه الغربي الذي تطبقه الرأسمالية ويقوم على مبدأ الفائدة والربا إلى بلاد الإسلام والمسلمين، فشرع أرباب الأموال في إنشاء شركات التأمين التجاري على النمط الغربي.

ولقد أضحى هذا النظام سائدًا على الساحة التجارية والاقتصادية، وعلى الشركات والمؤسسات التي تعمل بالتجارة، وعلى شرائح المجتمعات التي تعمل في القطاع العام والخاص، وهذا سيكون له أثر اقتصادي قوي في نظام الدولة والشركات والمجتمع والأفراد، فلا يخلو أي تبادل تجاري بين الغرب والمسلمين وبين المسلمين أنفسهم إلاّ ونرى عقد التأمين حاضرًا وباديًا فيه.

وعليه، فإنَّ عقد التّأمين أو نظام التّأمين يعدُّ من القضايا المهمَّة التي شغلت فكر المسلمين والفقهاء والباحثين منذ أكثر من ستين عاماً، فكثر النقاش والجدال حوله منذ ظهوره في البلدان الإسلامية، فعقدت الندوات والمؤتمرات الفقهية بدءًا من 1955م في مصر، وغيرها من البلاد العربية والإسلامية لبيان موقف الإسلام منه ومدى مشروعيته وملاءمته لطبيعة الشريعة الإسلامية الغراء.

فمن خلال الندوات والمؤتمرات التي عقدت على فترات طويلة، نجد أنّ الفقهاء قد أصدروا فتاوى بتحريم التأمين التجاري، وأوصوا بالبديل الشرعي وهو التأمين التعاوني، وتضمنت أيضاً مقترحات وتوصيات من شأنّها أن تفعّل حركة التأمين التعاوني على نطاق واسع ضمن أُطر الشريعة الإسلامية، وفي هذه الدراسة سأقوم بإلقاء الضوء على حقيقة التأمين التعاوني أو التكافلي ونظمه، حيث ظهرت فتاوى وأقاويل تحرم التعامل مع شركات التأمين التعاوني بحجة وجود شبه قوي بينها وبين شركات التأمين التقليدي، ومن ثم أسلط الضوء أيضًا على أعمال شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية وبيان مدى موافقتها للنظام الاقتصادي الإسلامي الذي وضع أسسه الفقهاء والعلماء من خلال مداولات تلك المجامع والندوات وقراراتها محاولاً إبراز أهمية التأمين التعاوني ملتمساً بيان آثاره في نطاق

مجتمعنا الإسلامي، والذي يقوم على دفع المخاطر وإزالتها وتحقيق معنى التعاون والتعاضد بين أفراد الأمة الإسلامية وترابطها.

ومن خلال الإشكالية المثارة حول الموضوع، سأقوم بإذن الله بدراسة موضوع التأمين التكافلي وتطبيقاته المعاصرة من خلال دراسة نموذجين بالمملكة العربية السعودية ومدى تطبيقهما للتأمين التعاوني التكافلي والمعوقات التي تعترض التطبيق لباقي شركات التأمين للانتقال من التأمين التجاري أو التطبيق الصوري للتأمين التكافلي إلى التطبيق الكامل للتأمين التكافلي بشروطه وضوابطه الشرعية.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي: ما معوقات وتطبيقات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية؟ وينبثق من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

1 – ما معنى التأمين؟ وما هي أقسامه؟

2 – ما مفهوم التأمين التكافلي؟ وما الفرق بينه وبين التأمين التجاري؟

3 – ما مجالات تطبيقات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية؟

4– ما معوقات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية؟

5– ما الطرق لمعالجة المعوقات التي تعترض تطبيق التأمين التكافلي؟

أهداف البحث:

أما الأهداف الأساسية لهذا البحث فتتلخص في النقاط الآتية:

1)دراسة أنواع التأمين، وأقوال الفقهاء حول شرعية التأمين التكافلي، وتاريخه وعلاقته بغيره من أنواع التأمين، وبيان موقف الشرع الإسلامي منه.

2)دراسة جميع أنواع صور التأمين المطبقة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، ومعرفة أهم أعماله والدور الذي يقوم به لخدمة المجتمع، ومعرفة مدى التزامه بضوابط الشريعة الإسلامية، مع تقديم مقترحات وتوصيات من شأنها أن تفعل حركة التأمين التعاوني على مستوى المملكة العربية السعودية وغيرها.

3)دراسة جميع أنواع صور التأمين المطبقة في شركة ملاذ للتأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، وسأتطرق في دراستها إلى معرفة أسسها وضوابطها والدور الذي تقوم به لخدمة المجتمع، وبيان مدى التزامها بضوابط الشرع، مع تقديم مقترحات وتوصيات من شأنها أن تساعد على تفعيل حركة التأمين التعاوني على نطاق المملكة العربية السعودية وغيرها من البلاد الإسلامية.

4)توضيح معوقات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية والحلول لهذه المعوقات على ضوء البحث والدراسة لشركة الراجحي للتأمين التعاوني وشركة ملاذ للتأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصي في عدد من الجامعات والمواقع الألكترونية ومواقع البحث العلمي تبين وجود بعض البحوث التي لها علاقة بموضوع البحث لكني لم أجد من خصص بالبحث التأمين التكافلي ومعوقاته وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية.

ومن البحوث التي لها علاقة بالبحث:

في الواقع أنّ موضوع التأمين يعدّ من المواضيع المهمة التي شغلت الأمة به في وقتنا الراهن، فظهرت كتابات ومؤلفات ورسائل جامعية كثيرة حول مشروعية التأمين التجاري، ومعظم الدراسات التي جاءت تتناول جانب التأمين التجاري بين الحل والحرمة، وقليل منها تناولت جانب التأمين التكافلي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، وسأذكر هنا بعض المصادر التي تطرقت إلى هذا الموضوع المهم وتنقسم المصادر إلى قسمين:

أولاً: المصادر القديمة

بعد البحث لم أجد من المصادر القديمة من تتناول موضوع التأمين بمفهومه المعاصر، ولعل أقدم دراسة تمثل ذلك هي ما كتبه ابن عابدين في كتابه: **"حاشية رد المحتار على الدر المختار"**[1] في موضوع التأمين البحري، فقد أطلق على هذا العقد مصطلح عقد السوكرة، وانتهى قوله إلى عدم جواز هذا النوع من العقود وأنه عقد فاسد، وذلك لعدم وجود توازن في العقد، ويقول ابن عابدين رحمه الله:" والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأنّ هذا التزام ما لا يلزم"[2].

والسبب في عدم وجود مراجع قديمة لأن مصطلح التأمين من النوازل الواقعة حديثا ولم يكن لها وجود في السابق الا ما ذكرناه أعلاه والله أعلم.

ثانياً: الدراسات المعاصرة

بعد البحث وجدت عددا من البحوث والدراسات العلمية وأوراق العمل المقدمة من علماء في مؤتمرات فقهية وغالبها يتناول التأمين التجاري وحكمه والتفريق بينه وبين التأمين التعاوني وضوابطه الشرعية وشروطه والحلول البديلة للتأمين التجارية ومن الدراسات المهمة في هذا المجال:

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، بيروت، ط2، دار الفكر، 1368هـ.

(2) المصدر السابق، (170/4).

أولا: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي للدكتور منصور رياض الخليفي وذلك في ملتقى التأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة الإسلامية العلمية للإقتصاد والتمويل تحدث فيها الباحث عن الوصف العام لصناعة التأمين التكافلي وفي المحور الثاني تحدث عن الإنجازات وجوانب القوة وفي المحور الثالث تحدث الباحث عن التحديات وجوانب الضعف.

ثانيا:التأمين التعاوني وتطبيقاته المعاصرة رسالة ماجستير للمحامية وفاء الأنصاري[1] من كلية الحقوق جامعة الكويت طالبت الدارسة في بحثها بإتباع الأساليب الفنية العلمية المعاصرة في قياس المخاطر واحتمالات حدوثها، وفي تقدير الاشتراكات، من قبل شركات التأمين التعاوني، كي تكون هذه الشركات على أفضل صورة حضارية، مع ضرورة الاهتمام بتأهيل العاملين في مجال التأمين التعاوني، ومواكبة كل جديد في هذا المجال.

وأكدت الأنصاري على أهمية التنسيق والتعاون بين شركات التأمين التعاوني التكافلي، والعمل على التوسع في إنشاء وتأسيس شركات التأمين الإسلامية، بعدما أثبتت الـ13 شركة العاملة بالسوق الكويتي كفاءاتها التي منحتها ثقة قطاع واسع من السوق الكويتي.

وفي سياق متصل أكدت الأنصاري الدور الكبير الذي من الممكن أن تلعبه وسائل الإعلام المختلفة في دعم قطاع التأمين التكافلي من خلال إبراز مرتكزات وأسس التأمين التعاوني في وثائق التأمين، وبيان خصائصه بوضوح، والعمل على إزالة الشبهات واللبس، وكذلك إبراز المزايا التي يتمتع بها نظام التأمين التعاوني فنيًّا ومهنيًّا للاستفادة بها في المنافسة الخيرة في الواقع العملي.

وحملت الأنصاري الشركات العاملة بقطاع التأمين التكافلي مسئولية تبني إستراتيجية واضحة المعالم تأخذ في الحسبان المزايا الشرعية النسبية والمعطيات الفنية والتكنولوجية والإجرائية المعاصرة للفوز في حلبة المنافسة وطرح منتجات تأمينية جديدة، تلبي حاجات السوق الكويتي والتوجهات الكبيرة نحو الشركات العاملة وفق الشريعة الإسلامية وتطورات أسواق المال وقطاع الاقتصاد الإسلامي.

ولعل من جوانب تميز الدراسة وجدواها العلمية ارتباطها بتفصيلات الحراك الاقتصادي والمالي القائم بالسوق الكويتي.

ثالثا: التأمين التكافلي أسسه وضوابطه للباحث عبد العزيز خليفة القصار[2] تحدث فيه المؤلف ضمن خمسة مباحث عن معنى إعادة التأمين ونشأته وأهميته في صناعة التأمين وأشكال وصور إعادة التأمين وحكم إعادة التأمين وتعامل شركات التأمين الإسلامي مع شركات إعادة تأمين تقليدية وضوابطه ثم

(1) التأمين التعاوني وتطبيقاته المعاصرة رسالة ماجستير للمحامية وفاء الأنصاري من مطبوعات كلية الحقوق جامعة الكويت.

(2) إعادة التأمين العقبات والحلول للأستاذ الدكتور عبد العزيز خليفة القصار.

تحدث المؤلف في المبحث الخامس العقبات التي تواجه إنشاء منظومة إعادة تأمين إسلامي والحلول المقترحة لتخطي هذه العقبات وإنشاء منظومة إعادة تأمين إسلامي.

رابعا: دراسة عباس حسني والتي جاءت بعنوان "عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن"،[1] حيث عقد الفصل التمهيدي لتعريف التأمين وصوره والمشكلات التي تحوم حوله، أما في الفصل الأول فإنه عَقَدَ مقارنة بين عقد التأمين والتوكل، فذهب إلى أن التأمين ليس فيه مخالفة للتوكل على الله، وإنما هو من قبيل التوكل الصحيح، بشرط خلوه من أي شبهة تخالف الشريعة، أما الفصل الثاني، فقد تناول المؤلف تكييف عقد التأمين، فبين التكييف الخاطئ عند بعض الكتاب والباحثين، وبين التكييف الصحيح في نظره، أما في الفصل الثالث، فإنّه يرى أنّ عقد التأمين من عقود الغرر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وأنّ فيه معنى القمار، وفي الفصل الرابع فقد تناول علاقة عقد التأمين والتعليق، ذلك أنّ عقد التّأمين هو عقد معلق دائماً على شرط احتمالي، أما في الفصل الخامس، فإنه يرى كغيره من العلماء وجود شبهة الربا في التأمين التجاري، أما في الفصل السادس، فإنّه قد توصل من خلال هذه الدراسة البسيطة إلى تحريم وبطلان التأمين التجاري مع بيان الأسباب التي يراها الكاتب من وجهة نظره، أما الفصل الأخير، فقد قدم الكاتب فيه مقترحات بوصفها بديلاً للتأمين التجاري كغيره من العلماء، إلا أن الكاتب لم يتناول جانب التأمين التعاوني وتطبيقاته المعاصرة.

خامسا: ومن أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التأمين دراسة د. شوكت عليان تحت عنوان "التأمين في الشريعة والقانون"،[2] حيث تناول في دراسته بصورة موجزة ماهية التأمين وأركانه وخصائصه وأقسامه، غير أن اهتمامه كان بالتأمين التجاري وحكمه لدى الفقهاء، وأتبع بعد ذلك موضوع التأمين الإسلامي الذي جاء بصورة مبسطة. وهذه الدراسة لم تتناول جانب التأمين التعاوني وتطبيقاته ونظمه لدى شركات مساهمة.

سادسا: ومن الدراسات السابقة دراسة سعدي أبي حبيب والتي جاءت بعنوان " التأمين بين الحظر والإباحة"[3]، حيث تناول في دراسته تعريف عقد التأمين وأنواعه، ولقد تركزت دراسته حول التأمين التجاري، لأنه محل خلاف بين الفقهاء في جوازه وعدمه، فاقتصر في دراسته على ذكر ومناقشة أدلة القائلين بالجواز والعدم بصورة مبسطة، فضلاً عن أن هذه الدراسة لم تتناول موضوع التأمين التعاوني وتطبيقاته في شركات مساهمة ونظمها.

---

(1) عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، لعباس حسني، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1398هـ-1978م.

(2) التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان، ط2، دار الرشيد، الرياض، 1401هـ-1981م.

(3) التأمين بين الحظر والإباحة، لسعدي أبو حبيب، ط1، بيروت ودمشق: دار الفكر ، 1403هـ-1983م.

سابعا: ومن الدراسات السابقة أيضاً دراسة د. إبراهيم علي إبراهيم بعنوان **"مبادئ التأمين** الرياضي والاجتماعي"[1]، حيث تناول في الفصل الأول عن الأخطار وتبعاتها، من حيث تعريف الخطر وأنواعه وصوره، والاحتمالات التي تصيب الشركات المؤمنّة والتجارية والمجتمع والفرد، أما في الفصل الثاني فتناول التأمين ونشأته وتطوره وتقسيماته والمبادئ التي يقوم عليها وأهميته في هذا العصر، وفي الفصل الثالث، فإنّه تناول فروع التأمين التجاري، وفي الفصل الرابع تحدث عن التأمين الاجتماعي وفروعه وصوره وطرق تطبيقه، والإجراءات التي تتم بين المؤمن والمستأمن، أما الفصل السادس فإنه خصصه للحديث عن التأمين على الحياة والاحتمالات التي تصيب الفرد من خلال برنامج التأمين على الحياة، أما الفصل السادس فإن يتحدث عن الأقساط التي تدفع دفعة واحدة وقواعدها، وهذا يدخل تحت التأمين على الحياة، أما الفصل السابع فإنه تناول الأقساط الدورية السنوية وقواعد التأمين التجاري وقوانينه. ولقد تميزت هذه الدراسة بإحصائيات التأمين التجاري والاجتماعي، إلاّ أنّها تفتقر إلى الحكم الشرعي لهذه العمليات، فضلاً عن أنّ هذه الدراسة لم تولِ الاهتمام بجانب التأمين التعاوني وتطبيقاته في شركات التأمين التعاوني ونظمها، وهذا ما سأعمد على دراسته في المملكة العربية السعودية.

ثامنا: ومن الدراسات السابقة دراسة للدكتور محمد شوقي الفنجري بعنوان "الإسلام والتأمين"،[2] حيث قسم دراسته إلى خمسة فصول، تناول في الفصل الأول الزكاة والتأمين، ويرى فيها أن الزكاة قد سبقت نظم التأمين المعمول بها حالياً منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وأن الزكاة التي كانت معمولاً بها في عهد الخلفاء هي التأمين الاجتماعي الحقيقي الذي دعى إليه الإسلام بجميع صوره، غير أنه يرى لا يمكن تطبيق الزكاة تطبيقاً كاملاً، لذلك يظل المجتمع بحاجة إلى التأمين، أما في الفصل الثاني، فإنه خصصه لتناول أنواع التأمين وصوره المعمول بها في شركات التأمين، أما في الفصل الثالث، فإنه تناول أقوال الفقهاء حول حجية التأمين، والبديل الإسلامي له، أما في الفصل الرابع، فإن الباحث يقدّم مقترحاً لأسس مشروع نظام التأمين التعاوني، فيذكر أولاً العوائق التي تمنع من انتشار التأمين التعاوني، ومن ثَمّ بين أسس مشروع نظام التأمين التعاوني، أما الفصل الأخير، فإنّه يتناول قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بشأن التأمين التعاوني.

هذه بعض الدراسات وهناك دراسات لها علاقة بجزئيات أو عناصر محددة من هذا البحث لا تختلف كثيرا عن ما ذكرته سابقا من الدراسات ويتميز هذا البحث وهذه الدراسة بأنها تبحث عن تطبيقات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية ومعوقات التطبيق لمبدأ التأمين التكافلي وإيجاد الحلول لهذه المعوقات حسب معطيات الدراسة.

---

(1) مبادئ التأمين الرياضي والاجتماعي، لإبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، طبعة الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1984م).

(2) الإسلام والتأمين، لمحمد شوقي الفنجري، ط3، الرياض: دار ثقيف ، 1409هـ-1988م.

منهج البحث:

سأعتمد بإذن الله في دراستي لهذا البحث على عدة مناهج وهي كالآتي:

1- المنهج الاستقرائي: وهو جمع وتتبع آراء الفقهاء والباحثين وأدلتهم وحججهم حول الموضوع، والنصوص المتعلقة به.

2- المنهج التحليلي النقدي: وذلك بعد جمع الآراء والنصوص والنظريات محاولاً تحليلها تحليلاً أصوليا وفقهيا بما يناسب واقعنا المعاصر ومقاصد الشريعة.

3- المنهج التطبيقي، بعد دراسة هذه الأقوال وبيان الراجح منها، سأعمد بإذن الله إلى دراسة الموضوع دراسة تطبيقية وميدانية للمؤسستين المذكورتين، وذلك بزيارة خاصة لتلك المؤسستين الماليتين، ومن ثمّ تقديم مقترحات لتطوير المؤسسات التي تعمل بالتأمين التكافلي وإيجاد بعض الحلول للمعوقات التي تعتري طريقها لتقوم بخدمتها لجميع شرائح المجتمع.

هيكل البحث:

اقتضت خطة البحث في هذا الموضوع أن تكون في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل ما يلي:

- سبب اختيار الموضوع.
- أهمية الموضوع.
-الدراسات السابقة للبحث وبيان الجديد
- خطة البحث.: وتشمل تمهيد وثلاثة فصول وخاتمه

التمهيد: نظرة عامة إلى التأمين وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أنواع التأمين وأحكامه.

الفصل الأول: مفهوم التأمين التكافلي وأهميته وأحكامه وشروطه وضوابطه وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التأمين التكافلي عند علماء الشريعة والقانون، وأهميته.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي عند علماء الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: أهمية التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: حكم التأمين التكافلي.

المبحث الثالث: شروط التأمين التكافلي وضوابطه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: ضوابط التأمين التكافلي.

المبحث الرابع: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

الفصل الثاني: تطبيقات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شركة الراجحي للتأمين التعاوني وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذة عن الشركة.

المطلب الثاني: مدى التزام الشركة بشروط التأمين التكافلي وضوابطه وموقف العلماء من معاملاتها.

المطلب الثالث: الصور والمجالات التي تطبقها الشركة في مجال التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: شركة ملاذ للتأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذة عن الشركة.

المطلب الثاني: مدى التزام الشركة بشروط التأمين التكافلي وضوابطه وموقف العلماء من معاملاتها.

المطلب الثالث: الصور والمجالات التي تطبقها الشركة في مجال التأمين التكافلي.

الفصل الثالث: معوقات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية وطرق تذليلها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معوقات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: طرق تذليل المعوقات وتسريع العمل بالتأمين التكافلي وفق الضوابط والشروط الشرعية.

الخاتمة والتوصيات والمراجع والفهارس.

تمهيد

نظرة عامة إلى التأمين

وفيه نظرة إجمالية إلى مفهوم التأمين وأنواعه وأحكامه:

المبحث الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف التأمين لغة

المطلب الثاني: تعريف التأمين اصطلاحا

المبحث الثاني: أنواع التأمين وأحكامه.

المطلب الأول: أنواع التأمين.

المطلب الثاني: أحكام التأمين.

المبحث الأول: تعريف التأمين

لا شك أن معرفة الشيء فرع عن تصوره، وعند الحديث في مسألة، أو موضوع فقهي لابد أن نتفهم ماهية الشيء، بالإضافة إلى ذلك، فإن الفقهاء رحمهم الله جعلوا لكل مصطلح فقهي تعريفا لغويا وشرعيا، وعلى ضوء هذا التعريف يستطيع الفقيه، أو طالب العلم أن يأخذ تصورا عاما لحد هذا المصطلح، ومن هنا كان هذا المبحث في تعريف التأمين.

المطلب الأول: مفهوم التأمين لغة

تعريف التأمين لغة:

"التأمين مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي (أمن)، و(أمن) الأمان، والأمانة بمعنى وقد أمنت فأنا آمن وآمنت غيري من الأمن والأمان ضد الخوف".[1]

وعند التتبع لكتب اللغة يظهر لكلمة أمن عدة معاني يصح أن نطلق بعضها على مفهوم التأمين و منها كان اشتقاق التأمين، فمن هذه المعاني:

أولا: الأمن ضد الخوف قال تعالى: ﴿ وكيف أخاف ما أشركتم به ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ﴾[2]. قال ابن سيده: الأمن نقيض الخوف، وفي حديث نزول المسيح على نبينا وعليه الصلاة والسلام " وتقع الأمنة في الأرض"[3] أي الأمن يريد أن الأرض تمتلئ بالأمن، فلا يخاف أحد من الناس والحيوان، وفي الحديث "النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى الأمة ما توعد"[4] أراد بوعد السماء انشقاقها، وذهابها يوم القيامة، وذهاب النجوم تكويرها وانكدارها وإعدامها، وأراد بوعد أصحابه ما وقع بينهم من الفتن، وكذلك أراد بوعد الأمة، والإشارة في الجملة إلى مجيء الشر عند ذهاب أهل الخير.

قال ابن مخزوم الشاعر:

---

(1) لسان العرب لابن منظور : فصل الهمزة ، باب أمن، (21/13) .

(2) سورة الأنعام، آية (81).

(3) مسند الإمام أحمد، (437/2)، باب مسند أبي هريرة، حديث رقم (9630)، وصحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط، (233/15)،باب ذكر البيان بأن عيسى ابن مريم إذا نزل يقاتل الناس على الإسلام، حديث رقم: (6821).

(4) رواه ابن حبان، (234/16) باب فضل الصحابة والتابعين حديث رقم: (7249).

إنّا لَنُرْخص يَوْم الرَّوْع أنفُسَنا ولو نُسَامُ بها في الأمن أغلينا[1]

ثانيا: الأمانة ضد الخيانة، قال صلى الله عليه وسلم: "المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم."[2]

ثالثا: الإيمان ضد الكفر.

رابعا:الإيمان بمعنى التصديق ضده التكذيب يقال: آمن به قوم وكذب به قوم.قال في القاموس المحيط: وآمن به إيمانا: صدقه.[3]

خامسا: آمنته المتعدي فهو ضد أخفته ومنه قوله تعالى: ﴿ . . .**وآمنهم من خوف**﴾ [4]وعن اللحياني: ورجل أمن وأمين بمعنى واحد وفي التنزيل العزيز: ﴿**وهذا البلد الأمين**﴾ [5] أي الآمن يعني مكة، وهو من الأمن.

سادسا: الأمن ضد اليأس، ومنه الأمن من مكر الله.

سابعا: وفي اللسان (ورجل أمنة، بالفتح للذي يُصَدِّق بكل ما يسمع، ولا يُكَذِّب بشيء ورجل أَمَنةٌ أَيضاً إذا كان يطمئنّ إلى كل واحد ويَثِقُ بكل أَحد).[6]

هذه بعض المعاني لكلمة أمن، والمشتق منه لفظ التأمين، ومنه أخذ معنى التأمين لأن صاحب المال المؤمن يأمن على ماله فلا يخاف ويطمئن.

المطلب الثاني: مفهوم التأمين اصطلاحا

التأمين من النوازل المعاصرة، ولذا لم أجد له تعريفا عند الأقدمين، وهذه التعريفات الموجودة بين ثنايا الكتب هي تعريفات لبعض علماء الفقه المعاصرين، ورجال القانون، والاقتصاد وسوف أعرض هنا بعضا من هذه التعريفات، وإن كانت في مجملها تتفق في الصيغة العامة لتعريف هذا العقد، ولعل من المهم أن أبين أن هذه التعريفات وغيرها للتأمين أغلبها يخلط بين التأمين بصفته نظاما أو نظرية، وبين عقد التأمين باعتباره وسيلة قانونية لتحقيق أهداف النظام، وتطبيق النظرية، وفي هذه المسألة سأذكر بعض التعريفات للفقهاء وعلماء الاقتصاد، ثم أختار منها ما أراه أرجح.

---

(1) المزهر في علوم اللغة لجلال الدين السيوطي – باب الإجازة (1 /131).

(2) رواه الترمذي، الجامع كتاب الفتن حديث رقم 2571 (5 /86)، مكتبة أبو المعاطي.

(3) القاموس المحيط للفيروز آبادي – فصل الهمزة (1 / 1518).

(4) سورة قريش، جزء من آية (4).

(5) سورة التين، آية (3).

(6) لسان العرب لابن منظور، باب أمن، (21/13).

ورد تعريف التأمين في البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عن التأمين بأنه: "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس، وقواعد إحصائية".[1]

وعرفه الدكتور يوسف الشبيلي بقوله: يعرف التأمين بأنه: "عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له (أو المستأمن) يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلي المؤمن لمصلحته مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن".[2]

وهناك من عرفه بأنه: "التزام طرف لآخر بتعويض نقدي له، أو لمن يُعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط، أو نحوه".[3]

ويرى بعض الفقهاء أن التعريف الأول لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية يصلح لأن يكون تعريفا للتأمين بعد حذف كلمة التعاون ليصبح التعريف:

نظام التأمين هو: "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة، تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية".[4]

وهذا التعريف هو التعريف الراجح وهو الذي اختاره الأستاذ الدكتور محمد احمد صالح[5]، وذلك بعد حذف كلمة " التعاون "، وذلك لأن التأمين السائد الآن هدفه الأساسي هو الربح أما التعاون فليس موجودا في هذا التأمين، وإنما نجده في التأمين الإسلامي.

---

(1) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، كتاب البحوث العلمية، ط1، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1421هـ - 2001م.

(2) التأمين بحث للدكتور يوسف الشبيلي، من موقع الشيخ على الانترنت.http://www.shubily.com/home.php

(3) التأمين وأحكامه ، للدكتور سليمان الثنيان،(40)، بيروت دار ابن حزم، ط1، سنة2003م.

(4) المرجع السابق، (21).

(5) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة، محمد أحمد صالح الصالح، (26)، ط1، الرياض،العبيكان، 1425هـ - 2004م.

المبحث الثاني : أنواع التأمين وأحكامه

قسم علماء الشريعة والقانون التأمين إلى أقسام متعددة، في هذا المبحث سأتطرق إلى هذه الأنواع. سواء من ناحية الشكل أو الموضوع، أو المجالات، أومن جهة قوة التطبيق، أو العموم والخصوص، أو من جهة المحل والمردود، والقصد من إنشائه، والمنتفع به، كما سأتطرق إلى أحكام التأمين بأنواعه، وأقوال علماء الشريعة في حكم كل نوع وبيان الراجح من ذلك، وأسباب الترجيح.

المطلب الأول: أنواع التأمين

للتأمين عدة تقسيمات لاعتبارات مختلفة ذكرها علماء الشريعة والقانون .

التقسيم الأول من حيث الشكل ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

(أ) تأمين تعاوني

يقوم به مجموعة محدودة من الناس يتعرضون لنوع من المخاطر، وذلك عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك. تخصص هذه المبالغ لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، فإن لم تف الأقساط المجموعة طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة, وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمنا ومؤمنا له، وتدار هذه الجمعية بواسطة أعضائها، وهذا النوع من التأمين لا يهدف إلى الربح والتجارة، وإنما القصد منه توزيع الأخطار بين أعضائه والتعاون على تحمل الضرر لمن يقع عليه.

(ب) التأمين التبادلي

يختلف هذا النوع عن سابقه بأنه يتجاوز الفئة المحدودة من الأعضاء إلى شكل المؤسسة التي يغلب عليها طابع الشركة ولكن بخلاف أساسي هو أن المساهمين، وهم الطرف الذي يتاجر بالتأمين غير موجودين، بمعنى أن المؤمنين هم أنفسهم المستأمنون.

(ج) تأمين تجاري

وهو تأمين بقسط ثابت، وإليه تنصرف كلمة التأمين عند إطلاقها، فالمؤمن له يلتزم بدفع قسط دوري

محدد إلى المؤمِن – شركة التأمين – في مقابل تعهد المؤمِن بالتعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه. [1]

ويشتمل على: التأمين البحري والنهري والبري والجوي، ويعتبر التأمين البحري أقدم هذه الأنواع ويقصد بالتأمين البحري. التأمين من المخاطر التي قد تحدث للسفن، أولحمولتها، وهو يضم أنواعا عديدة من أهمها :

1-عقود تأمين على السفن: وهي عقود تضمن تغطية الأخطار التي تلحق بجسم السفينة ذاتها، والأخطار التي تتعلق بمسئولية مالك السفينة.

2- عقود التأمين على البضائع : وهي العقود التي تضمن تغطية الأضرار التي تلحق بالبضائع المنقولة بواسطة السفن، وكذلك أمتعة المسافرين.

والتأمين الجوي هو التأمين من مخاطر الجو التي تتعرض لها الطائرات أو حمولاتها، وكذلك التأمين البري.

التقسيم الثاني : التأمين من حيث الموضوع، وهو ينقسم إلى قسمين:

أولا : التأمين على الأشخاص:

"وهو ذلك التأمين الذي يتعلق بشخص المؤمن له، ويقصد به دفع مبلغ من النقود إذا وقع خطر معين للإنسان يهدد حياته أو سلامة جسمه".[2]

وهو يشتمل على نوعين أساسين هما:

1-التأمين على الحياة:

ويمكن تعريفه بأنه :عقد يتعهد فيه المؤمن، في مقابل أقساط محددة دورية أو قسط واحد، بأن يدفع للمؤمن له أو لمستفيد معين أو لمجموع الورثة مبلغا من المال عند موت المؤمن له أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة، ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدى للمستفيد دفعة واحدة، وأما أن يكون إيرادا مرتبا مدى حياة المستفيد، حسب الاتفاق الذي يتفق عليه الطرفان.

وهذا التأمين له ثلاث حالات : التأمين لحالة الوفاة، والتأمين لحالة البقاء، والتأمين المختلط البسيط.

2-التأمين من الإصابات :

ويعرف بأنه : عقد بموجبه يتعهد المؤمن، في مقابل أقساط التأمين، بأن يدفع للمؤمن له – في حالة إصابته بإصابة مدينة – مبلغ التأمين، بأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها.[3]

---

(1) التقسيم السابق انظر: التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده،(27)، ط1، دار الكتب، القاهرة، 1398هـ - 1998م.

(2) التأمين بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، (47).

(3) انظر: عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، لعبد الله مبروك النجار، (82)، ط1، القاهرة دار النهضة العربية،1994م.

ثانيا : التأمين من الأضرار

وهو ذلك التأمين الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له أي بذمته المالية لا بشخصه.

مثال: التأمين من الحريق، والتأمين من السرقة، والتأمين من المسئولية، وينقسم هذا التأمين إلى قسمين:

1-التأمين على الأشياء

2-التأمين من المسؤولية.[1]

التقسيم الثالث يقسم التأمين من حيث قوة التطبيق إلى قسمين :

1-التأمين الاختياري :

وهو التأمين الذي يقبل عليه الأشخاص من تلقاء أنفسهم لخدمة مصلحة من مصالحهم دون أن تلزمهم الدولة بذلك، كالتأمين على الحياة والسرقة والدين.

2- التأمين الإجباري :

وهو التأمين الذي يقبل عليه الأشخاص بإلزام من الدولة من غير اختيار، سواء كان التأمين لدى جهة عامة تقيمها الدولة أو جهة خاصة، كالتأمين الاجتماعي، ونظام التقاعد والمعاشات الحكومي، والتأمين لحوادث السيارات.[2]

التقسيم الرابع: يقسم التأمين من حيث العموم والخصوص، إلى قسمين[3]:

1-التأمين العام

وهو التأمين الذي تقوم به وتشرف عليه المنشآت والهيئات العامة التي تقيمها الدولة، ويطلق عليه البعض اسم التأمين الاجتماعي.

2-التأمين الخاص:

وهو الذي تقوم به وتباشره منشآت وهيئات مملوكة للأفراد، أو لمجموعة منهم، أو للدولة في صورة شركات أو جمعيات تحكمها القوانين الخاصة التي تنظم المعاملات المالية في الدولة أو ما يسمى (القانون المدني وقانون التجارة) .

---

(1) انظر: حكم الشريعة في عقود التأمين، د. حسين حامد، (36-37)، ط1، دار العلوم للطباعة القاهرة، 1396هـ.

(2) التقسيم الثالث انظر: التأمين الإجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية لعبد اللطيف محمود، (42)، ط1،دار النفائس لبنان، 1414هـ.

(3) التقسيم الرابع انظر: البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، (4 /312)، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء لعام1421هـ.

التقسيم الخامس – من حيث المردود:

ينقسم التأمين من حيث المردود إلى ثلاثة أقسام [1] :

1 – تأمين تعويضي

وهو الذي يلتزم فيه المؤمن بدفع قيمة ما يقع من أضرار على المؤمن عليه للمؤمن له، ويدخل فيه التأمين على الأشياء، وفي التأمين التعويضي فإن مسؤولية المؤمن تتعلق فقط بالضرر اللاحق فقط .

2-تأمين غير تعويضي

وفيه يلتزم المؤمن بدفع المبلغ المتفق عليه في حالة وقوع الشرط المعلق عليه العقد، دون النظر إلى إلى نوعية الضرر النازل أو مقداره.

3-تأمين مزدوج.

وهذا التأمين مشترك بين التأمين التعويضي، والتأمين غير التعويضي كالتأمين عند حصول المرض والإصابات،كما يدفع فيه الأضرار الواقعة من مصاريف العلاج ونحوها.

التقسيم السادس من حيث إنشائه وينقسم إلى قسمين:

1-التأمين التجاري

وهو التأمين الذي يقوم به أفراد، أو هيئات، أو شركات، أو جمعيات عامة مملوكة للدولة، أو خاصة مملوكة للأفراد القصد منها تحقيق الربح للقائمين عليها.

2-التأمين غير التجاري

وهو الذي تقوم به الدولة، أو الشركات، أوالجمعيات، أو الأفراد ولا يقصد منه تحقيق الأرباح، وإنما تحقيق مصلحة عامة للمجتمع، أو مصلحة خاصة.[2]

التقسيم السابع للتأمين من حيث المنتفع به وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1-التأمين لمصلحة النفس

وهو التأمين الذي يستفيد منه المؤمن، كالتأمين للمرض والإصابات، والتأمين على الحياة للبقاء.

2-التأمين لمصلحة الغير

وهو التأمين الذي يستفيد منه دافع القسط، وذلك كمن يؤمن على زوجه أو ولده، وكذلك يدخل في هذا القسم التأمين على الحياة للوفاة ففي حال الوفاة فإن المنتفع من مبلغ التأمين هو غير

(1) التقسيم الخامس انظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، (44).

(2) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة، مرجع سابق (43-52).

المستأمن وهم الورثة.

3-التأمين المشترك

وهو التأمين الذي تجتمع فيه مزايا كل من التأمين لمصلحة النفس، والتأمين لمصلحة الغير، وفيه ينتفع المستأمن في حياته به، وعلى غيره بعد وفاته، كالتأمين للشيخوخة والعجز والوفاة.[1]

وهنا أنتهي إلى أقسام التأمين، لأصل إلى أن التأمين ينقسم من حيث المجالات، إلى بحري وبرِي وجوي ، ومن حيث قوة التطبيق إلى اختياري وإجباري، ومن حيث العموم والخصوص إلى عام وخاص، ومن حيث المحل إلى تأمين على الأشخاص وعلى الأشياء وللمسئولية، ومن حيث المردود إلى تعويضي وغير تعويضي ومزدوج، ومن حيث قصد إنشائه إلى تجاري وغير تجاري، ومن حيث المنتفع به إلى تأمين لمصلحة النفس ولمصلحة الغير ومشترك.[2]

والتقسيم الأكثر شيوعا في كتب علما ء الشريعة والقانون، هو التقسيم الأول التأمين من حيث الشكل واالتقسيم الثاني التأمين من حيث الموضوع ومنها تتفرع جميع أنواع التأمين .

المطلب الثاني: أحكام التأمين.

حكم التأمين من المسائل التي كثرت الفتاوي فيها بين محل ومحرم، وخاصة في بعض مسائله الفرعية، وسأتناول بإذن الله أقوال العلماء في حكم التأمين بأنواعه، وكذلك حكم العمل في شركات التأمين، وسيكون لي في هذا المطلب أربع مسائل :

1- المسألة الأولى: أقوال الفقهاء والمجامع الفقهية في حكم التأمين.
2- المسألة الثانية: حكم أخذ الورثة لمبالغ التأمين على السيارة.
3- المسألة الثالثة: حكم العمل في شركات التأمين.
4- المسألة الرابعة: الإجبار على التأمين.

المسألة الأولى: أقوال الفقهاء والمجامع الفقهية في حكم التأمين

مع انتشار التأمين في العصر الحديث، في جميع دول العالم بلا استثناء، ولكون عقد التأمين بصورة المتعددة والكثيرة من المسائل التي لم يكن لها وجود في العصور السابقة ،فلم يرد فيه نص شرعي ولم

(1) انظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، (48).
(2) انظر: المرجع السابق، (48-49).

يوجد من الصحابة والأئمة المجتهدين من تعرض لحكمه. فهو من النوازل التي تحتاج إلى اجتهاد الفقهاء، وإعمال النصوص الشرعية لإظهار الحكم الشرعي لها. فقد كان لعلماء الشريعة الإسلامية اجتهادات ما بين محرم لما يسمى بالتأمين التجاري ومبيح له أو لبعض أنواعه فاختلفوا في حكمه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول القائلين بأن عقد التأمين التجاري غير جائز بجميع صوره وأنواعه، وممن قال بذلك:ابن عابدين الحنفي[1] ، ومحمد بخيت المطيعي، والشيخ محمد رشيد رضا، ومحمد أبو زهرة، والدكتور عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر سابقا[2] وعبد الله القلقيلي مفتي الأردن،[3] ومحمد ابو اليسر عابدين مفتي سوريا، والدكتور صديق الضرير، وشيخ الأزهر الشيخ جاد الحق،والشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ، وبه أفتت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية،والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، وهيئة رقابة بنك فيصل الإسلامي،[4]

استدل هؤلاء المحرمون بما يلي:

أولا: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاجتماعية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد ومقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمِن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمِن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم : "نهى عن الغرر"[5].

والسبب في ذلك، لأن التأمين يكون على شيء محتمل الوقوع أو عدمه، وهو مع ذلك مجهول الوقت والمقدار، فوقت وقوع الحادث مجهول، وكذلك مقدار تكلفته مجهول، فيكون داخل تحت بيع الغرر.

الدليل الثاني: أن عقد التأمين التجاري فيه مقامرة لما فيه من المخاطرة في التعويضات المالية، من الغرم بلا جناية، والغنم بلا مقابل، أو بمقابل غير مكافيء، فالمستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن مبلغ التأمين كاملا، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا

---

(1) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق، (175/2).

(2) انظر: التأمين بين الحل والتحريم للدكتور عيسى عبده، مرجع سابق، (131).

(3) انظر: عقد التأمين ضمن مهرجان ابن تيمية (420).

(4) انظر: التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته، أنواعه، مشروعيته، للدكتور حسن علي الشاذلي، (8-9)، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي سنة1431هـ /2010م.

(5) رواه مالك في الموطأ،باب بيع الغرر(664/2) حديث رقم1345، ورواه مسلم باب بطلان بيع الحصاة، (5 /3) حديث رقم3881، ورواه أبو داوود في سننه باب في بيع المضطر، (263/3) حديث رقم3384.

مقابل،فالجهالة في هذه الحالة مستحكمة فتكون قمارا، وتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (1)

الدليل الثالث: عقد التأمين يشتمل على ربا الفضل والنسا، فالشركة عندما تدفع للمستأمن أو لورثته أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا الفضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نسا، بل حتى ولو دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها فهو ربا نسا، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الدليل الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة أشياء، جمعها في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"(2) والتأمين التجاري لا يدخل في ذلك فكان محرما. وسبب ذلك أنه قائم على الحظ، فالمؤمن يدفع المبالغ التي يدفعها وقد يستفيد منها وقد لا يستفيد، فالمسألة يغلب عليها الحظ، إن وقع حادث استفاد وإلا فقد ضاع ماله.

الدليل الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ شيء بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (3)

الدليل السادس: في عقد التأمين التجاري إلزام بما لا يلزم شرعا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما.

القول الثاني(4) الذين قالوا بجواز التأمين بجميع صوره، ومن هؤلاء الأستاذ مصطفى الزرقا والأستاذ عبد الرحمن عيسى، والأستاذ محمد يوسف موسى والشيخ على الخفيف والشيخ عبد الوهاب خلاف والأستاذ أحمد طه السنوسي والأستاذ توفيق علي وهبه والدكتور جعفر شهيدي والشيخ عبد الحميد السائح والشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي.

استدل أصحاب هذا القول بخمسة أدلة:

الدليل الأول: المصلحة فالتأمين التجاري فيه مصلحة للمستأمن في حصول الطمأنينة في مزاولة

---

(1) سورة المائدة، آية (90).

(2) أخرجه أبو داوود، (34/3) رقم الحديث2574.

(3) سورة المائدة آية، (90).

(4) انظر: التأمين بين الحل والحرمة، للدكتور عيسى عبده، مرجع سابق، (201).

التجارة.

الدليل الثاني: أن الأصل في العقود الإباحة ولا يحرم إلا بنص، وعقد التأمين التجاري يقوم على التعاون فالجميع يتعاونون ويعطون من المجموع الغرم.

الدليل الثالث:أنه أصبح ضرورة ملحة في المجتمع وعرفا لا بد منه.

الدليل الرابع: استدلوا بأن له نظيرا وهو نظام الموالاة[1]، ويتلخص هذا العقد أن يقول شخص مجهول النسب للعربي أنت وليي تعقل[2] عني إذا جنيت وترثني إذا أنا مت.

الدليل الخامس: استدلوا كذلك بالقياس على نظام العواقل إذا جنى احد جناية في القتل غير العمد تعطي الدية القبيلة التي ينتسب إليها.

القول الثالث: وهو التفصيل بجواز أنواع من التأمين وتحريم أنواع. فمنهم من أجاز التأمين على الأموال دون التأمين على الحياة وهو قول محمد الحسن الحجوي،[3] ومنهم من أجاز التأمين من الخطر الذي من أفعال العباد، ومنهم من أجاز التأمين من الخطر الذي سببه آفة سماوية وهو قول نجم الدين الواعظ مفتي العراق،[4] ومنهم من أباح التأمين على حوادث السيارات والطائرات والسفن والمصانع وحرم ما عداه وهو قول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، وحرم التأمين على الحياة، واستدل على الجواز بأن ذلك هو من باب ضمان المجهول وقد نص الإمام أحمد ومالك وأبو حنيفة على جوازه.[5]

وبعد هذا العرض الموجز للأقوال الثلاثة وعرض أدلة القول الأول والثاني بقي الترجيح بين الحل أو التحريم سأناقش ذلك في ثلاث نقاط .

أولا: أدلة القول الثاني القائلين بجواز التأمين لم تسلم من المناقشة.

فالدليل الأول وهو الاستدلال بالمصلحة غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام:

1-قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة.

2-قسم سكت الشرع عنه فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو (مصلحة مرسلة) وهذا محل اجتهاد المجتهدين.

---

(1) انظر: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د. عيسى عبده،(143)، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض 1396هـ.

(2) العاقلة قال ابن السكيت يقال عقلت عن فلان إذا أعطيت عن القاتل الدية. قال الأصمعي واصله أن يأتوا بالإبل فُتعْقل بأفنية البيوت، والعاقلة هم العصبة من قبل الأب. انظر لسان العرب باب عقل، (11 /458).

(3) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي (504/2)، طبعة إدارة المعارف بالرباط، 1340هـ.

(4) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود، محمد الشنقيطي، (499/2)، ط2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،2001م.

(5) انظر: التأمين وإعادة التأمين مجلة الفقه الإسلامي (618/2) العدد الثاني .

3-القسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر، وقمار، وربا، مما شهد الشرع بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.[1]

وعند الحديث عن المصلحة الشرعية فالمصلحة الشرعية حجة عند من يقول بها بشروط وهي:

(1) ألا تصادم نصا من قرآن أو سنة ولا مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

(2) أن تكون المصلحة عامة للناس وليست خاصة لفئة.

(3) أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية.

(4) أن تكون هذه المصلحة لحفظ أمر ضروري من الضروريات الخمس المعلومة التي لا قيام للمجتمع بدونها.

(5) أن تكون معقولة المعنى، فلا مدخل لها في التعبدات وما جرى مجرى التعبدات.[2]

وعند النظر في التأمين التجاري نرى أنه يخلو من هذه الشروط لمعارضته النصوص الشرعية التي تحرم القمار والربا والغرر، وهو يحقق المصلحة لفئة معينة من الناس.

أما الدليل الثاني وهو الاستدلال بالإباحة الأصلية فهي لا تصلح دليلا هنا لأن الإباحة الأصلية مشروطة بعدم مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والتأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضته لأدلة الكتاب والسنة.

الدليل الثالث وهو الاستدلال بأن الضرورات تبيح المحظورات، لا يصح الاستدلال به، فإن ما أباحه الشرع من طرق كسب المباحات أكثر أضعافا مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعا تلجيء إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

الدليل الرابع وهو الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص، فلا تأثير له فيما تبين أمره، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها؛ كما أن العرف من شروطه أن لا يخالف نصاً.

أما الدليل الخامس وهو قياس التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول فهو استدلال غير صحيح، فهو قياس مع الفارق ومن هذه الفروق أن عقود التأمين هدفها الربح المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما كان فيه من كسب مادي فهو تبع وليس هدف كما في التأمين.

---

(1) انظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي بتحقيق الفاضلي، (21/1)، المكتبة العصرية. صيدا- لبنان، 1423هـ - 2003م. وأصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، (754/2)، ط1، دار الفكر- دمشق، 1406هـ- 1986م.

(2) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. البوطي، (115وما بعدها)، ط2، مؤسسة الرسالة، 1393هـ- 1973م.

سادسا: قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فهو قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة هو الرحم والقرابة بين القاتل خطأ وشبه العمد والعاقلة التي تدعو إلى النصرة والتواصل وإسداء المعروف ولو دون معروف، بخلاف عقود التأمين التي تقوم على الاستغلال التجاري، قائمة على المعاوضات المالية دون النظر عاطفة أو إحسان.

الترجيح بين الأقوال بعد العرض السابق لمحمل أدلة كل من الرأي القائل بتحريم التأمين التجاري وهم الجمهور والرأي الآخر القائل بإباحة التأمين التجاري، وكذلك القائلين بجواز بعض أنواع التأمين التجاري، وبعد مناقشة أدلة الفريق الثاني القائلين بالجواز يتبين أن الراجح هو أن عقود التأمين التجاري بجميع أنواعه محرم لما يلي:

أولا: أن فيه أكل أموال الناس بالباطل، وقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون** ﴾ (1).

وقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . . . . . .** ﴾ (2).

ثانيا: أن فيه معنى القمار والرهان والميسر، لأنه قائم على خطر قد يقع وقد لا يقع وقد قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (3).

ثالثا: يتجلى الغرر المحرم في الشريعة الإسلامية أن المؤمن يدفع قسطا ثابتا محددا في حين أن ما يلقاه غير معلوم الحصول والمقدار فهو غرر.

رابعا: في عقود التأمين غبن بين وذلك باعتباره عقدا احتماليا من عقود الغرر.

خامساً: أن فيه زيادة من جهة أن المستأمن قد يبذل قسطا ضئيلا ويأخذ إذا وقع الخطر تعويضا كبيرا بلا مقابل، ومن جهة أخرى أن فيه إعطاء لفوائد في بعض أنواعه، كما أن شركات التأمين قد تستخدم هذه الأموال في معاملات يومية محرمة.

سادسا: تحمل أحد طرفي العقد غرما بلا جناية ولا تسبب فيها، ويكسب الطرف الآخر غنما بلا مقابل أو مقابل غير مكافيء.

---

(1) سورة البقرة، آية، (188).

(2) سورة النساء، جزء من آية، (29).

(3) سورة المائدة، آية (90).

المسألة الثانية: حكم أخذ الورثة لمبالغ التأمين على السيارة أو الحياة

أجاز بعض العلماء[1] أخذ الورثة ما تقدمه شركات التأمين من مبالغ مالية في التأمين على السيارة ودفع دية المتوفى الذي نتج عن هذه السيارة ما دامت الشركة ملتزمة بدفع ذلك، وعلل الجواز بأن الشركة ما دامت التزمت بدفع ما يترتب على هذه السيارة ، فيعتبر ذلك كالضمان وكذلك في حال التأمين على الحياة.

والذي أراه عدم جواز أخذ الورثة لمبالغ التأمين على السيارة أو الحياة، لأنه كما سبق وأن بينت بتحريم التأمين التجاري، فلا يستباح بموت المورث، فحرمته باقية على أصلها.

المسألة الثالثة : حكم العمل في شركات التأمين التجاري

يحرم العمل في شركات التأمين التجاري، بناءا على الراجح من أن التأمين التجاري محرم – بكل أنواعه وصوره – مشتمل على محاذير شرعية منها الغرر والمقامرة والربا إلى آخرها. فإذا كانت الشركات التي يعمل فيها الموظف من هذا النوع ، فلا يجوز العمل فيها ولا التعامل معها لأن ذلك تعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[2]، لكن إذا كان الموظف لا يعلم بالحكم فما أخذه من رواتب وحوافز وغيرها أثناء عمله في هذه الشركة قبل علمه بالتحريم فلا بأس به، لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾[3]، لكن هذا لا يجيز له الاستمرار في العمل في هذه الشركات؛ وإن كانت الشركات "شركات تأمين تعاوني" وهي التي أنشأتها بعض الدول الإسلامية لتفادي المحاذير الشرعية التي يشتمل عليها التأمين التجاري ، فلا حرج – إن شاء الله في العمل فيها والتعامل معها – بعد التأكد من التزام أصحابها بالضوابط الشرعية.

ويحرم كذلك العمل كوكيل لهذه الشركات للأدلة السابقة وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بتحريم العمل كوكيل لهذه الشركات، وكذلك العمل كمروج

---

(1) ممن أجاز ذلك الشيخ ابن جبرين عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية سابقا جوابا عن سؤال في موقع الشيخ على الانترنت: (http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=2848&parent=4193) رقم الفتوى 2848

(2) سورة المائدة آية (2).

(3) سورة البقرة آية (275).

لها،[1] لأن شركات التأمين قائمة على الربا والجهالة والغرر.

المسألة الرابعة الإجبار على دفع التأمين في شركات التأمين التجاري

إذا كان التأمين إلزامياً وبغير رضا واختيار فيجوز التأمين على الرخصة ومثله التأمين الصحي مثلاً، فالإثم على من أجبر غيره عليه بناء على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وعلى الإنسان الذي أجبر على التأمين على الرخصة مثلاً، ألاَّ يأخذ أكثر مما دفع فيما إذا عوضته الشركة عما حصل عليه من ضرر اعتماداً على قاعدة "الضرورات تقدر بقدرها"، وعلى المسلم أن يتحرى لدينه وعرضه فيبتعد عن الحرام أو ما فيه شبهة للحرام، كما ورد في حديث النعمان بن بشير: "إن الحلال بَيّن والحرام بَيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام .."[2].

وإنني هنا أدعو الدول الإسلامية وحكامها، وأصحاب الشركات أن يتقوا الله تعالى فلا يجبروا الناس على مثل هذه المعاملات المحرمة، وأن يعلموا أنهم مسئولون أمام الله وسيقفون بين يديه، وأن الحساب عسير فجميع من وقع في هذه المعاملات المحرمة لهم نصيب من وزرهم، ويجب على المسلم أن لا يلجأ لهذه المعاملة مع قدرته على التأمين في شركة تأمين تعاوني إسلامية، وأن لا يتساهل في هذا الجانب.

ومع وجود فتاوي بإجازة التأمين لدى شركات تأمين تجاري لمن أجبر على ذلك ، وممن أجاز ذلك الدكتور سعد الشثري، وقد استدل على ذلك بعدد من الأدلة فقال[3]:

الإلزام بالتأمين على الرخصة.

التأمين محل خلاف بين فقهاء العصر؛ ومن ثم فإن المجتهد الذي يرى المنع منه كلياً أو المنع من بعض صوره ، أو المقلد الذي يتبع من يرى ذلك فإنه لا يجوز له الإلزام بما يرى المنع منه ما لم يصل الحال لحد الضرورة، ويدل على ذلك إجماع العلماء على وجوب عمل المجتهد باجتهاده وتحريم تركه للقول الراجح لديه، أما إذا كان المجتهد يرى جواز عقد التأمين ولو في بعض صوره ، فإنه يجوز له إلزام غيره به إذا كان له ولاية ، ورأى المصلحة في الإلزام به ، ويدل على ذلك عدد من النصوص والقواعد الشرعية

(1) فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الفتوى رقم(10266) (264/15)، والفتوى رقم (2902) (252/15).

(2) رواه مسلم، باب أخذ الحلال وترك الحرام، (50/5)،حديث رقم(4178)،وسنن أبي داوود، باب في اجتناب الشبهات، (247/3)، حديث رقم(3331)،وسنن النسائي، باب اجتناب الشبهات في الكسب، (241/7)، حديث رقم(4453)،ومسند الإمام أحمد، حديث النعمان بن بشير، (270/4)، حديث رقم(18394).

(3) من موقع الشيخ على الانترنت: (http://www.alshathri.net/index.cfm?do)

منها:

الدليل الأول قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

هذه قاعدة فقهية مبنية على قول النبي : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته"[1] وقوله: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة" وفي رواية: "ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخله الله معهم الجنة"[2]، والمراد بهذه القاعدة أنه يجب على من تولى شيئاً من أمور المسلمين ، أن تكون تصرفاته مبنية على حفظ مصالحهم ، فمتى رأى أن وضع هذا النظام تحصل به مصلحة المسلمين، ويبعد ضياع حقوقهم جاز له وضعه

الدليل الثاني:الاستدلال بسد الذرائع، يراد بهذا الدليل إغلاق الوسائل المفضية للفساد والمحرمات ، فإذا كانت الوسيلة تؤدي للفساد قطعاً مُنع منها إجماعاً، وإن كانت مفضية له غالباً وجب سدها أيضاً عند جماهير أهل العلم؛ لأن في ذلك زيادة تمسك بالنصوص الشرعية وإتباعاً لمنهج الشرع في إغلاق طرق الشر، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[3]، فمنع من سب آلهة المشركين، لأنه يفضي غالباً لجعل المشركين يسبون الله.

وحيث إن من المفاسد ضياع حقوق الخلق بسبب تهرب بعض الناس عن دفع تكاليف إصلاح السيارات التي يتسببون في إتلافها ، فمن طرق سد ذلك وضع نظام التأمين على السيارات ضد الغير.

الدليل الثالث تقييد الإمام للمباحات، يجوز للإمام أن يقيد بعض التصرفات المباحة متى ترتب على ذلك تحقيق شيء من مقاصد الشرع، ومن أمثلة ذلك أن الأصل إباحة العشب النابت في البرية لحديث: "الناس شركاء في ثلاث:الماء والكلأ والنار"[4] لكن قد ترتفع هذه الإباحة إذا كان هناك مصلحة في تقييد هذه الإباحة، ومن هنا حمى النبي صلى الله عليه وسلم مكاناً لإبل الصدقة.

ومما يلحق بهذه القاعدة مسألتنا ، فإنه وإن كان الأصل إباحة انتفاع الإنسان بماله وعدم جواز تقييد تصرفه فيه أو أخذه ، إلا أنه يجوز للإمام أن يقيد هذا المباح بما يرى فيه المصلحة كنظام التأمين على

---

(1) رواه البخاري،باب كتاب يدء الوحي، (6/2)، حديث رقم(893)، ومسلم، باب فضيلة الإمام العادل، (6/(7)، حديث رقم(4828)،والترمذي، باب ما يلزم الإمام من حق، (91/3)، حديث رقم(2930)ورواه غيرهم.

(2) رواه البخاري ، باب من استرعى رعية فلم ينصح لهم، (2614/6)، حديث رقم (6731)، ومسلم، باب استحقاق الوالي الغاش النار، (87/1)، حديث رقم (380)، وابن حبان، باب ذكر نفي دخول الجنة عن الإمام الغاش لرعيته، (374/10)، حديث رقم(4491).

(3) سورة الأنعام آية (108).

(4) مجمع الزوائد للهيثمي، (1/ 509) حديث رقم (449).

السيارات ضد الغير، ومن هذا الباب جاز وضع تنظيم للشركات والمبايعات ونحوها، بل جاز أخذ بعض المال على هيئة ضرائب للوفاء بما تضطر إليه البلاد.

الدليل الرابع إحداث الأقضية بسبب إحداث الشرور.

إن المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أنها تأمر بإحداث أقضية للناس بقدر الشرور التي يحدثونها لتكون رادعة لهم ، ومن هذا الباب جاءت أحكام التعزير، وينبغي عند إصدار مثل هذا الإلزام ملاحظة مدى القبول والنفرة من مثل هذا النظام، فقد يترك الإلزام بالتأمين على السيارات ضد الغير لدرء مفسدة أعظم.

الالتزام بالتأمين إذا صدر نظام بالإلزام بالتأمين وجب على المسلم الالتزام بهذا النظام، ودفع أقساط التأمين وحرم عليه التهرب منه ، سواء كان هذا المسلم يرى جواز التأمين أو يرى عدم جوازه ، ويدل على ذلك عدد من الأدلة منها.

الدليل الأول: أدلة وجوب السمع والطاعة.

لقد تواترت النصوص بوجوب طاعة ولاة الأمور، ومن تلك النصوص قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1] وقول النبي : "اسمعوا وأطيعوا وإن استعملَ عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"[2] وقوله: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره"[3] وقوله: "من يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني"[4] حتى فيما يكرهه الإنسان كما في قوله "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية"[5]

الدليل الثاني: قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف:

قضاء القاضي في المسائل الخلافية التي ليس فيها دليل قاطع يجعل ذلك الحكم الذي قضى به متعيناً ، وبما أن هذه المسألة ليس فيها دليل قاطع فإن إلزام الحاكم يجب العمل به.

---

(1) سورة النساء آية (59).

(2) رواه البخاري، باب السمع والطاعة لولي الأمر، (2612/6) حديث رقم (6723)، ورواه الإمام أحمد في مسنده، (114/3) حديث رقم (12125)، ورواه ابن ماجه، (955/2)، باب طاعة الإمام.

(3) رواه البخاري، (78/9)، كتاب بدء الوحي، حديث رقم (7144)، والترمذي، (209/4)، باب لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق، حديث رقم(1707)، وأبو داوود، (40/3)، باب الجهاد، حديث رقم(2626).

(4) رواه البخاري، (60/4)، باب كتاب بدء الوحي، حديث رقم (2957)، ومسلم، (364/9)، باب وجوب طاعة الأمراء،حديث رقم (3147)، ومسند الإمام أحمد، (213/2)، باب مسند أبي هريرة حديث رقم (8119).

(5) رواه البخاري، (2612/6)، باب السمع والطاعة للإمام ،حديث رقم (6724)، ورواه البيهقي، (157/8)، باب الصبر على الأذى يصيبه من جهة الإمام، حديث رقم (16393).

الدليل الثالث: القياس على التعزير بالمال:

وقع الخلاف بين الفقهاء في مشروعية التعزير بالمال، فإذا رأى القاضي التعزير بالمال وجب على المحكوم عليه التزام هذا الحكم ، ولا يحق له الامتناع منه ولو كان المحكوم عليه يرى عدم مشروعية التعزير به، فكذلك في مسألة الإلزام بالتأمين التعاوني على الرخصة ، متى رأى الوالي جواز الإلزام به وجب على الرعية الالتزام به.

الدليل الرابع: قاعدة ارتكاب أهون الضررين.

فعند تطبيق هذا النظام فإن حال المكلف لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يدفع قسط التأمين وإما أن يعد مخالفاً للنظام مع وقوع العقوبة التعزيرية على المتهرب، ولا شك أن الأول أهون ضرراً ، فوجب عليه درء المفسدة الأعلى.

فإن قيل: العقود يشترط لها الرضا والمكره لا يلزمه عقد.

أجيب بأن الإكراه متى كان سائغاً في الشريعة فإنه لا يؤثر في صحة العقود.

هذا ما استدل به الدكتور سعد الشثري في جواز ذلك، والذي أدعو إليه عدم الجواز الا لضرورة، وذلك في حال عدم وجود شركات تأمين تجاري، أو في حال أجبر هذا الموظف على شركة تأمين تجاري، كما أن طاعة الإمام مقيدة بعدم معصية الله، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، بل لا يجوز للمسلم العمل في شركة تجبره على التأمين التجاري مع قدرته على العمل في شركة أخرى والله أعلم.

في نهاية هذا المبحث الذي عرضت فيه مطلبان في المطلب الأول، يتبين فيها أن التأمين ينقسم إلى عدة أقسام أظهرها عند العلماء التقسيم باعتبار الشكل إلى تعاوني وتبادلي وتجاري والتقسيم الثاني باعتبار الموضوع إلى تأمين على الأشخاص وتأمين على الأضرار، وفي المطلب الثاني عرضت لأحكام التأمين وقسمته إلى أربع مسائل المسألة الأولى حكم التأمين وأن الراجح تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه وهو قول جمهور العلماء المعاصرين وعليه أجمعت قرارات المجامع الفقهية الإسلامية، وفي المسألة الثانية ظهر عدم جواز أخذ المبالغ المالية التي تدفعها شركات التأمين لورثة المؤمن على حوادث السيارات والتأمين على الحياة، وفي المسألة الثالثة تبين تحريم العمل في شركات التأمين والتوكل لها أو الترويج لها، وفي المسألة الرابعة جواز دفع التأمين الإجباري على الرخصة ومثله التأمين الصحي ويقع الإثم في هذه الحالة على المجبر على الدفع.

الفصل الأول

الفصل الأول: مفهوم التأمين التكافلي وأهميته وأحكامه وشروطه وضوابطه وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التأمين التكافلي عند علماء الشريعة والقانون، وأهميته.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي عند علماء الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: أهمية التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: حكم التأمين التكافلي.

المبحث الثالث: شروط التأمين التكافلي وضوابطه. وفيه مطلبان

المطلب الأول: شروط التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: ضوابط التأمين التكافلي.

المبحث الرابع: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

المبحث الأول :مفهوم التأمين التكافلي عند علماء الشريعة والقانون وأهميته وفيه مطلبان

المطلب الأول مفهوم التأمين التكافلي عند علماء الشريعة والقانون
المطلب الثاني أهمية التأمين التكافلي

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله[1] :

يقصد بالتكافل أن تكون القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار. ولعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل الاجتماعي قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى"[3].

في هذا المبحث سأتطرق إلى مفهوم التأمين التكافلي عند الفقهاء والقانون وأهميته من خلال مطلبين:

المطلب الأول: أبين فيه مفهوم التأمين التكافلي وبناءًا على هذا المفهوم أرجح المعنى الذي يقصده علماء الشريعة، وهو المعنى الذي من أجله أباحوا التأمين التكافلي.

وفي المطلب الثاني: بيان لأهمية التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التجاري .

---

(1) التكافل الاجتماعي في الإسلام، (4) دار الفكر العربي – ط1 القاهرة، 1991م.

(2) رواه البخاري كتاب بدء الوحي، (291/1) حديث رقم (481) ومسلم باب تراحم المؤمنين، (20/8) حديث رقم (6750).

(3) رواه مسلم باب تراحم المؤمنين، (20/8)،حديث رقم (6751)، وفي مسند أحمد، (270/4) حديث رقم(18398)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب استسقاء إمام الناحية ، (353/3)، حديث رقم (6660).

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي عند علماء الشريعة والقانون

سأعرض لمفهوم التأمين التكافلي في مسألتين:

المسألة الأولى: مفهوم التأمين التكافلي كمبدأ ونظام.

والمسألة الثانية: مفهوم التأمين التكافلي كعقد.[1]

يتضح بعد ذلك من هذه المفاهيم أركان وضوابط التأمين التكافلي بحيث يتحقق فيه متطلبات التأمين الإسلامي كبديل شرعي للتأمين التجاري.

المسألة الأولى: مفهوم التأمين كمبدأ ونظام:

التأمين التكافلي كمبدأ ونظام له عدة تعريفات عند علماء الشريعة والقانون، وهنا سأبرز بعض هذه التعريفات التي وضعها الخبراء في هذا المجال ومن ذلك :

1- يرى الدكتور حسين حامد أن التأمين التكافلي هو: "عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار هذه الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك، تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار؛ هذه الأموال باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً مقدماً باعتبارها وكيلا أو هما معاً". [2]

2- تعريف الدكتور عبد الستار أبو غدة: حيث يرى أن التأمين التكافلي هو "قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط". [3]

---

(1) العقد في اللغة يطلق على الشد والربط والإحكام والتوثيق، وفي الاصطلاح له معنيين: أولها (وهو المشهور) الربط الحاصل بين كلامين على وجه يترتب عليه حكم شرعي، والمعنى الثاني: إنشاء التصرف المبني على تصميم وعزم أكيد، سواء استبد به واحد، أم اشترك فيه أكثر من واحد. للاستزادة انظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د.نزيه حماد، (320- 324) ط1 دار القاسم دمشق، 1429هـ.

(2) أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، د. حسين حامد (3)، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي في الفترة من 22/21 سبتمبر 2004، جدة، (3).

(3) أوفوا بالعقود، د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، (79).

3-عرف الدكتور مصطفى الزرقا التأمين التكافلي: بأنه "تحويل للأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزا عن احتمالها إلى ساحة الجماعة؛ لتخفيف وطأتها على الجماعة، حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جداً؛ بحيث لا يحس بها أحد منهم، فهو ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت".[1]

4-عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية[2] أن الهدف من التأمين هو: "تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له (المستأمن) اشتراكات متبرعا بها كليًا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطيات يوزع على حملة الوثائق(المستأمنين)".[3]

هذه بعض التعريفات للتأمين التكافلي كمبدأ ونظام، وجميعها تتفق على توفير الحماية وتخفيف الأضرار التي قد تقع على شخص باشتراك مجموعة في تخفيف هذا الضرر باشتراكات متبرعا بها بحيث تخف وطأته على المتضرر، والذي يترجح لدي من هذه التعريفات هو تعريف الدكتور حسين حامد فقد ذكر فيه التعاون كمبدأ أساسي للتأمين التكافلي ثم ذكر سبب هذا التعاون وثمرته ثم اشترط لجواز هذا العقد أن يكون على سبيل التبرع ثم بين في آخر التعريف أن الذي يقوم بإدارة العمليات هي شركة لها حصة من عائد الاستثمار باعتبارها مضاربا أو وكيلا أو هما معا.

ونستطيع أن نستخلص من مجموع هذه التعريفات عددا من النقاط منها:

أولا: أن عقد التأمين التكافلي عقد قائم على التبرع.

ثانيا: أن الهدف من التأمين التكافلي هو التعاون على تخفيف الضرر عن الفرد إلى ساحة الجماعة لتخفيف وطأتها.

ثالثا: أن عقد التأمين التكافلي يخضع في جميع معاملاته لأحكام الشريعة الإسلامية فهو البديل الشرعي

---

(1) نظام التأمين – حقيقته والرأي الشرعي فيه، د. مصطفى الزرقا، (42-43)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، سنة 1994م.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي منظمة دولية غير هادفة للربح، تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة، والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم. كما تنظم الهيئة عددًا من برامج التطوير المهني،وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي، وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي، في سعيها الرامي إلى رفع مستوى الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة، وتطوير هياكل الضوابط والحوكمة لدى مؤسساتها. تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1صفر 1410هـ وللاستزادة ينظر موقع الهيئة في الانترنت: http://www.arabic.aaoifi.com/ara

(3) هيئة المحاسبة المالية، مرجع سابق.

للتأمين التجاري.[1]

رابعا: أن شركة التأمين التكافلي هي التي تقوم بإدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار؛ هذه الأموال باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً مقدماً باعتبارها وكيلا أو بهما معا.[2]

المسألة الثانية: مفهوم التأمين التكافلي كعقد:

إن تعريف التأمين الإسلامي باعتباره عقدا يتحدد فيه طرفا العقد، وطبيعة محل التعاقد، والتزامات أطرافه، كل ذلك يؤدي إلى ضبطه من الناحية الشرعية، ومعرفة الحكم في كل نوع من أنواعه، كما تتحدد لنا خصائصه والفروق بينه وبين التأمين التجاري:

عرفه الدكتور رياض الخليفي فقال: هو "عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين، يلتزم بموجبه المؤمن له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها، والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية". [3]

كما عرفه الدكتور حسين حامد بأنه: "اتفاق بين شركة التأمين التكافلي، باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني، على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط"على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة، نيابة عن هذه الهيئة، من أموال التأمين، التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين- التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين - (في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص) - على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة".[4]

ويتضح من هذا التعريف والتعريف السابق له أركان عقد التأمين التكافلي، وهي :

(1) طرفا العقد وهما: المشترك، ويسمى المستأمن أو المؤمن له، من جهة، وشركة التأمين من جهة

---

(1) انظر: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، د.علي محيي الدين قره، (17) بحث لملتقى الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، في الفترة 1430/1/23هـ.

(2) انظر: التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته وأنواعه، د. حسن الشاذلي، (15)، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 26-1431/4/28هـ، الموافق 11-2010/13م.

(3) قوانين التأمين التكافلي، د. رياض الخليفي، (17) بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية في الفترة من 26-28 /1431/4هـ.

(4) أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، د. حسين حامد، (6)، من موقع الدكتور على الانترنت .http://www.hussein-hamed.com/pages.aspx?type=research

أخرى؛ باعتبارها تمثل جماعة المستأمنين.[1]

(2) العلاقة بين المشتركين وشركة التأمين، وهي تتمثل في أن المستأمن عضو في هيئة المشتركين، ويترتب على هذه العلاقة قيام شركة التأمين بإبرام عقود التأمين وجمع الأقساط ودفع التعويضات نيابة عن هيئة المشتركين، واستثمار أموال التأمين لحسابهم وعلى مسئوليتهم، باعتبارها مملوكة لهم، في مقابل حصة من عوائد استثمارها، فالعقد بهذه الحالة عقد إدارة ومضاربة بين شركة التأمين والهيئة الحكمية أو المقدرة.[2]

(3) محل عقد التأمين: محل التعاقد في عقد التأمين الإسلامي هو: التبرع بمبلغ محدد يدفع مرة واحدة أو على أقساط لهيئة أو جماعة اعتبارية، وهو عضو فيها، وذلك بناءاً على قبول نظام معين في استخدام وإنفاق حصيلة تبرعه مع غيره، فهو الاتفاق بين جماعة من الناس يتعرضون لأخطار مشتركة، وذلك بدفع أقساط تقوم شركة التأمين بجمعها واستثمارها نيابة عنهم أو عن هيئتهم، وذلك على سبيل التبرع، كما ذكرنا سابقا.[3]

(4) القسط أو الاشتراك: وهو المبلغ الذي يتبرع به عضو هيئة المشتركين، وهذا القسط يحدده عقد التأمين الذي يوقعه العضو مع شركة التأمين.[4]

(5) التعويض أو مبلغ التأمين: وهذا يحدده الاتفاق الذي وافق عليه جماعة المشتركين على التكافل، والأخطار المؤمن منها، والتي يدفع فيها مبلغ التأمين عند وقوعها، وكل ذلك على سبيل المساعدة، والمشترك نفسه قد لا يأخذ منها شيئا في حال عدم وقوع حادث في حقه.

(6) الخطر[5]: وهو الحادث الاحتمالي الذي يتم تأمينه بمقتضى عقد التأمين سواء أكان التأمين تعاونياً أو تجارياً ومعنى كون الحادث احتماليا أنه قد يقع وقد لا يقع دون أن يكون وقوعه أو عدم

---

(1) انظر:التأمين المعاصر ومدى شرعيته إسلاميا، د. عمر عبدالله كامل، (3).

(2) انظر: بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، د. أحمد سالم ملحم (4) بحث لمؤتمر التأمين التعاوني الجامعة الأردنية، من 26-1431//4/28هـ.

(3) انظر: التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته أنواعه مشروعيته، د. حسن الشاذلي، ص(40)، بحث لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية، 26-1431/4/28هـ.

(4) انظر: المبادىء الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، د. عبد السلام أوناغن (10)، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية، 26-1431/4/28هـ.

(5) يعرف الخطر بأنه: "أي خسائر مادية متوقعة يمكن قياسها، يحتمل أن تصيب الإنسان نتيجة للظروف الطبيعية العامة والخاصة المحيطة به في حياته اليومية، أو نتيجة لقرارات قد يتخذها خلال حالة معنوية – – تلازمه من التردد وعدم التأكد وتكون مصاحبة له أثناء اتخاذه لهذه القرارات" المرجع: مدخل لمفهوم الأخطار، د. أحمد عبد الله قمحاوي (18)، دار إمام الدعوة الرياض، ط2، سنة 1426هـ.

وقوعه متوقفاً على إرادة أحد العاقدين بل إن ذلك موكول إلى القدر.[1]

المطلب الثاني : أهمية التأمين التكافلي

التأمين التكافلي تتجلى أهميته من وجوه عدة، أوجزها في عدة نقاط منها فيما يلي:

1-تحقيق الأمان والأمن للمشتركين: إنّ تعاون الجميع أو المشتركين لنظام التأمين التعاوني، يساعد على تخفيف المخاطر أو الأضرار التي تنزل أو تصيب أحد أعضاء التأمين التعاوني وتوزيعها على المستأمنين.[2]

ولا نقصد بتحقيق الأمان أنّ الشركة ستدفع عنه هذا الخطر أو البلاء الذي ينزل بصاحبه، ولا نقصد أيضًا أن يتهور الشخص في أعماله وتصرفاته مظنة أنّ الشركة ستعوض عنه في حالة وقوع الخطر.[3]

نعم إنّ الشركة ستعطيه مبلغ التأمين أو التعويض الذي يستحقه، وذلك بعد دراسة وافية وشاملة لمجريات الحادث.

وليعلم كل مشترك أنّ الله مراقبه في كل تصرفاته وأعماله، فلا يتهور في قيادة السيارة ولا يفتعل الخطر من أجل الحصول على هذا المبلغ، ولا يتهور في حياته دون دراسة مسبقة بالإقدام إلى مشروع يعلم أنه سيخسر فيه، وليعلم أن المبلغ الذي أخذه من شركة التأمين التعاوني أو التكافلي مقابل الضرر الذي ألمّ به حرام وغير مشروع.[4]

وإنما نقصد بالأمان للمشترك، بأنّ المؤمن يزاول أعماله وتصرفاته الحياتية الطبيعية دون تهور في أي مجال يُقْدِم عليه، وهو مطمئنٌ بأنّ الخطر الذي يصيبه لا سمح الله سيوزع على باقي المشتركين، فلا تحل به الكارثة وحده وإنما على الجميع.

فإن كان التأمين على الممتلكات أو على الصحة، فإنّ الشركة ستقوم بتعويضه مبلغ التأمين من صندوق الاشتراك، وذلك في حالة تحقق الكارثة، أو وعكة صحية فيحتاج إلى علاج في المستشفيات، أو قرض حسن —كما تقدمه بعض الجهات– وغيرها من البرامج التي تقدمها الشركات على سبيل التعاون

---

(6) انظر: المرجع السابق (15-30).

(1) انظر: معالم التأمين الإسلامي، د. صالح العلي والدكتور سميح الحسن (25)،ط1، دار النور دمشق1431هـ.

(2) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، (35).

(3) انظر: وقفات في قضية التأمين للسويلم ، مرجع سابق، (6).

كبرنامج الادخار والتقاعد وزواج الأبناء ودراستهم الجامعية، وغيرها من الأمور التي يحتاجها الإنسان، ومن الأمور التي دومًا نراها تشغل باله وتفكيره.

2- تحقيق الكسب الحلال: إن فكرة إنشاء شركة التأمين التعاوني طريقًا إلى الكسب الحلال للمشتركين والشركة معًا، وذلك من خلال الاستثمارات والمشاريع المختلفة والموافقة للشريعة الإسلامية، والتي تقوم على أساس الوكالة بأجر معلوم – من أهم الأمور أو السمات التي حددت هوية الشركة.[1]

فيتحقق للمستأمن الكسب الحلال من خلال استثمارات الشركة لهذه الأموال في طرق مشروعة، ويتحقق الكسب الحلال للشركة من خلال نسبة الأرباح وعوائد الاستثمارات، وأجر الوكالة المعلوم الذي تديره الشركات مقابل العمليات التأمينية. ويتحقق الكسب للعاملين في الشركة على أساس إجارة الأشخاص، فيعتبر عملهم مشروعاً من وجهة إسلامية من حيث المبدأ والأصل.

3- تعتبر شركة التأمين مظهراً من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية ومواكبتها لكل زمان ومكان، وتحقيق معنى خاتمة الشرائع، وذلك من خلال النصوص الشرعية العامة وقواعدها الفقهية، وبأنها قادرة على استيعاب النوازل والقضايا الحديثة، مع تحقيق مفهوم الخلافة في الأرض والعدالة والتعاون بعيدًا عن أسلوب الاستغلال والأنانية.[2]

إضافة إلى ذلك، فإن الشريعة الإسلامية لها القدرة الهائلة على إصدار الأحكام المتعلقة بالنوازل، فإن كان حرامًا كالتأمين التجاري، فإنها قادرة على إيجاد البديل الشرعي له؛ تيسيرًا على الأمة ،وبعيدًا عن الجمود، وفتح آفاقٍ واسعة للبحث والدراسة والتطوير والتي تساهم في تفعيل فقه المعاملات، ونقله من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي والعملي.[3]

4- المساهمة في بناء الاقتصاد ودعم مسيرته وازدهاره، وذلك من خلال استمرار المشروعات الاقتصادية التنموية المختلفة، وذلك من خلال الأمور التالية:

– تنمية واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين بالطرق المشروعة، وذلك بنقل تلك الأموال من دائرة الاكتناز إلى دائرة الاستثمار.[4]

---

(1) انظر: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني لناصر عبد الحميد، (15) بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية للتأمين التعاوني رابطة العالم الإسلامي الرياض من 20-22 يناير 2009م.

(2) انظر: الاستثمار في التأمين التعاوني، د. هايل داوود (2) ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية في الفترة من (26-1431/4/28هـ.).

(3) انظر: التأمين بين الحل والتحريم، د.عيسى عبده ، مرجع سابق، (97).

(4) انظر: الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، د. حامد حسن محمد، (47)، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية في الفترة من (26-1431/4/28هـ.)

– التقليل من حجم البطالة، فمن خلال الاستثمارات والمشاريع التي تقيمها الشركات نستطيع إيجاد فرص عمل للشباب الواعد، وبذلك نساهم من تقليل الفقر والبطالة في المجتمع. (1)

– المساعدة في إيجاد حياة أفضل في حالة العجز والمرض: قد يواجه الإنسانَ أثناء حياته وعمله ظروفٌ قاسية كالطعن في السن أو العجز الجزئي أو الكلي لمرض أو حادث أصابه، فلا يستطيع أن يمارس حياته الطبيعية، مما يضطره إلى ترك العمل، ويعجز عن إيجاد دخل يكفله هو وعياله، وقد يتوفى ويترك عياله, وليس هناك من يكفلهم كبيت المال أو الأقرباء فيصبحوا عالة على المجتمع، فيأتي دور التأمين التعاوني ليساهم في كفالة الشيخ الطاعن في السن والعاجز والأيتام .(2)

– المساعدة في حل أزمة الإسكان للفقراء والراغبين في الزواج من خلال المشاريع الإسكانية، مع الربح البسيط.(3)

– من خلال المشاريع والاستثمارات وعوائدهما الكثيرة، نستطيع إخراج الزكاة وتوزيعها على الأصناف الثمانية المذكورين في القرآن الكريم.(4)

(1) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، (37).

(2) انظر: معالم التأمين الإسلامي، مرجع سابق، (25-26).

(3) انظر: الاستثمار في التأمين التعاوني ، د.هايل داوود، مرجع سابق، (14).

(4) انظر: المرجع السابق، (15).

المبحث الثاني: حكم التأمين التكافلي

سبق الحديث عن التأمين التجاري واتفاق أغلب العلماء وجميع المجامع الفقهية على تحريمه لما فيه من الجهالة الغرر الفاحش وأكل أموال الناس بالباطل والوقوع في الربا، وعندما أطلق علماء الشريعة الحكم على التأمين التجاري أخذوا في البحث عن البديل الشرعي، وهذا يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على إيجاد البدائل المباحة التي تكفل السعادة لكافة مجتمعاتها، في هذا المبحث أركز الحديث على حكم التأمين التكافلي، وذلك لكونه البديل الإسلامي للتأمين التجاري المحرم.

اتفق علماء الشريعة المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التأمين التكافلي واشترطوا لذلك عدم تعامل شركة التأمين التكافلي أو إدارتها بالمحرمات مثل الربا ونحوه، وممن أفتى بذلك :

(1) أسبوع الفقه الثاني المنعقد في دمشق سنة 1961م، وهو المعروف بمهرجان ابن تيمية.[1]

(2) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة، عام 1965م.

(3) هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية المنعقدة في المملكة العربية السعودية 1387هـ، وعام 1407هـ.[2]

(4) المجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في عام 1398هـ.[3]

(5) المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام 1405هـ .[4]

هذه بعض الفتاوي من مجامع الفقه والمؤتمرات الإسلامية التي اتفقت جميعها على جواز التأمين التكافلي، وهناك مؤتمرات أخرى عقدت وفتاوي كثيرة للعلماء حررت.

اقتصرت على هذه الفتاوي كونها تقوم بمثابة الإجماع بين علماء الأمة، وقد نص قرار مجمع الفقه الدولي رقم 9(2/9) على: "أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس

(1) انظر: التأمين التعاوني، د. داغي (13) مرجع سابق، نقلا عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد:2 (545/2).

(2) انظر: فتاوي في التأمين، من مطبوعات دلة البركة، (88).

(3) انظر: التأمين التعاوني، مرجع سابق، (14).

(4) انظر: فتاوى في التأمين، من مطبوعات دلة البركة،(88).

التأمين التعاوني".[1]

لما كان التعاون هو أساس التأمين التكافلي، لذلك فإن النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة، التي تدعو وتأمر إلى التعاون بين الناس، يستدل بها على مشروعية التأمين التكافلي نذكر من هذه الأدلة:

أولا:من القرآن الكريم

- قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.[2]
- قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.[3]
- قوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.[4]

وجه دلالة هذه الآيات الكريمة أنها تحث على التآخي والتضامن والتعاون بين المؤمنين في كل ما يجلب لهم الخير، فالتعاون على البر والتقوى يعني: المؤازرة في كل عمل تكون ثمرته خير، سواءاً كان القائم بهذا الخير فرداً أو جماعة، ولا فرق في هذا الخير بين أن يكون من مصالح الدنيا التي أذنت بها وأباحتها الشريعة الإسلامية، أو أن يكون من مسائل الآخرة.[5]

ثانيا: من السنة

- ما رواه أبو موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا". [6]
- قوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".[7]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها تدعو المسلم إلى التعاون مع إخوانه، وصنع المعروف معهم، ومشاركتهم في في تخفيف ما يصيبهم من الأضرار والحوادث التي قد تقع على بعضهم، وذلك من خلال

---

(5) التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه، د.علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، (13).

(1) سورة المائدة آية (2).

(2) سورة الحجرات آية (10).

(3) سورة التوبة آية (71).

(4) انظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي للدكتور غريب الجمال(250).

(5) رواه البخاري، (121/1)، كتاب بدء الوحي، حديث رقم (481)، وصحيح مسلم، (20/8)، باب تراحم المؤمنين، حديث رقم (6750)، والترمذي (325/4)، باب شفقة المسلم على المسلم، حديث رقم(1928).

(6) رواه مسلم، (20/8)، باب تراحم المؤمنين، حديث رقم (6751)، ومسند احمد، (270/8)، باب حديث النعمان بن بشير، حديث رقم (18398).

مشاركته مع إخوانه في تغطية ما يترتب على ذلك من تبعات مالية يقدمها إخوانه المشتركون معه في التأمين، وذلك كتبرع منهم.[1]

- حديث الأشعريين الذي رواه البخاري بسنده عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل زادهم، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم".[2]

يقول ابن حجر في هذا الحديث " ففيه جواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة".[3]

ثالثا: قياسه على نظام العواقل بخلاف التأمين التجاري فلا يقاس على نظام العواقل.

وقد أسست هيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي قرارها بجواز التأمين التكافلي بعدد من الأدلة:

أولا: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث؛ وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر؛ فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم على تحمل الضرر.

ثانيا: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه؛ ربا الفضل وربا النسيئة؛ فعقود المساهمين ليست ربوية، ولا يستغل المساهمون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.[4]

ثالثا: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

قيام جماعة من المساهمين، أومن يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعا، أم مقابل أجر معين، ورأى المجلس – ما عدا الشيخ عبد الله بن منيع – أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة.[5]

هذه بعض الأدلة التي استدل بها العلماء على جواز التأمين التعاوني وقد قيدوا هذا الحكم بشروط وضوابط سيأتي ذكرها؛ ومع ذلك وبعد اطلاعي على بعض أنظمة وعقود بعض الشركات التي تمارس

---

(1) انظر: معالم التأمين الإسلامي، د. صالح العلي ود. سميح الحسن، (219)، طبعة دمشق، (1431)هـ.

(2) صحيح البخاري، (181/3)، كتاب بدء الوحي، حديث رقم(2486)، ومسلم، (171/7)، باب من فضائل الأشعريين، حديث رقم(6564)، والسنن الكبرى للنسائي،(104/8)، حديث رقم(8747).

(3) فتح الباري (97/8).

(4) انظر: معالم التأمين الإسلامي، (223-224) مرجع سابق، تقلا عن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس،سنة 1412هـ - 1992م، ص301-303.

(5) انظر: المرجع السابق، (224).

التأمين التكافلي، فهناك تحفظ على بعض ممارسات شركات التأمين التكافلي، وبعض شروط وبنود وثائق التأمين التي تعرضها هذه الشركات كالتحديد المسبق لقسط التأمين ومقداره، وتوقيع الجزاءات على المؤمن له في حال تأخره عن سداد القسط في موعده، وحجز الشركة الفائض التأميني كاحتياطي وغيرها من معاملات تخرج التأمين التكافلي من حيز التعاون والتكافل وقيامه على أساس التبرع إلى حيز التأمين التجاري.[1]

(1) انظر: وقفات في قضية التأمين، للسويلم، مرجع سابق، (26).

المبحث الثالث: شروط التأمين التكافلي وضوابطه
وفيه مطلبان

في هذا المبحث أتناول شروط التأمين التكافلي وضوابطه عند علماء الشريعة، وقد قسمته إلى مطلبين. المطلب الأول شروط التأمين التكافلي والمطلب الثاني ضوابط التأمين التكافلي، وبتحقيق هذه الشروط والضوابط التي وضعها علماء الشريعة يتحقق في التأمين التكافلي التوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويطمئن المؤمن والمؤمن له من أن هذا العقد الذي ارتبطا به مباحا وموافقا للشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: شروط التأمين التكافلي

التأمين التكافلي له شروط، وهذه الشروط اتفق عليها علماء الشريعة، وبتحقيق هذه الشروط يتميز التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري، كما أن هذه الشروط تحقق الهدف من التأمين التكافلي، وهو التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، وتضبط العلاقة بين جميع أطراف ومكونات عقد التأمين التكافلي، وفي هذا المطلب سأذكر هذه الشروط بشيء من الإيجاز:

1- الضمان المشترك(المتبادل): ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي كان قد تم تأسيسه من اشتراكات، أو تبرعات حملة وثائق التكافل بحيث تتوزع المسؤولية على حملة وثائق التكافل، ويشترك الجميع في دفع الخسائر وهكذا يكون حملة الوثائق هم الضامنون والمؤمّن لهم في نفس الوقت ، ويكون المؤمِّن(شركة التأمين) مسئولا عن إدارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشاركين.[1]

2- ملكية صندوق التكافل: تعود ملكية صندوق التكافل تعود الى حملة وثائق التكافل أنفسهم ، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، وكذلك فإن الأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة – الفائض التأميني – تعود لهم وتوزع عليهم.[2]

3. إزالة الجهالة أو الغرر: مصدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل هو تبرعات قام بدفعها حملة وثائق التكافل عن طيب خاطر بغرض مساعدة بعضهم، الذين قد يتعرضون لخسارة مالية نتيجة ممارسة أعمالهم المتنوعة.[3]

4. إدارة صندوق التكافل: المؤمّن (شركة التأمين التكافلي) هو المسئول عن إدارة أموال الصندوق المشار إليه أعلاه بموجب النظام الذي تم اختياره سواء كان نظام الوكالة بأجر معلوم أو المضاربة الشرعية أو النظام المختلط.[4]

5. الاستثمار : يشترط في الاستثمارات التي تنبثق عن أعمال الصندوق أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تبتعد بشكل خاص عن الربا أو المحرمات. وكذلك فإن رأس مال المؤمِّن – شركة

(1) انظر: قوانين التأمين التكافلي للخليفي، مرجع سابق، (8).

(2) انظر:التأمين التعاوني وتطبيقاته، لناصر عبد الحميد، مرجع سابق، (23).

(3) انظر: نظام التأمين التعاوني التكافلي وقواعده للبعلي، مرجع سابق، (44).

(4) انظر: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه، د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، (16).

التأمين- يجب أن يستثمر بطرق شرعية بعيدا عن الربا أو التجارة المحرمة.[1]

6. الرقابة الشرعية:[2] يجب على كل مؤمِّن - شركة تأمين تكافلي- أن يحرص على وجود هيئة رقابة شرعية، وللهيئة جملة من الصلاحيات، هي على التوالي:

(1) التأكد من سير أعمال الشركة وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبدأ التكافل، وأن استثمارات رأس مال الشركة، واشتراكات المتكافلين تتم بوسائل خالية من الربا، وأي محظور شرعي، والتأكد تمامًا بمطابقة هذه الأعمال بأحكام الشريعة، بل ولها السلطة المطلقة بمراجعة المستندات والبيانات التي تخص متعلقات التأمين التعاوني من التعويضات والأقساط والاستثمارات وغيرها.[3]

(2) إعداد دراسة وافية ومستوفية وشاملة عن أنواع التأمين التعاوني، مع تقديم بدائل شرعية إن كانت مخالفة لأحكام الشريعة، مع صياغة مقترحات وتوصيات بالموضوع.[4]

(3) إعطاء المشورة لمجلس الإدارة وسائر أقسام إدارات الشركة، وفي حالة عدم تنفيذ هذه المقترحات وعدم التعاون مع مجلس هيئة الرقابة الشرعية، تقوم الهيئة بتقديم تقرير عن الجمعية العمومية، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.[5]

(4) يجوز لهيئة الرقابة الشرعية حضور مجلس إدارة الشركة، ولها ايضاً أن تطلب من مجلس إدارة الشركة حضور الاجتماع.[6]

---

(1) انظر: مفهوم التأمين التعاوني، د. وهبه الزحيلي(13).

(2) عرف الفقهاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بأنها: "الجماعة من الفقهاء يعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية". المرجع: قوانين التأمين التكافلي لرياض الخليفي(23)، بحث لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأردن 1431هـ/2010م.

(3) انظر: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، د. يوسف الشبيلي (3)، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية في الفترة من (26-28) ربيع الثاني 1431هـ - 2010م.

(4) انظر: الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيليها د. عماد الزيات (15)، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية في الفترة من (26-28) ربيع الثاني 1431هـ - 2010م.

(5) انظر: سلسلة التأمين التكافلي2، د. سمير الشاعر،(31)، الدار العربية للعلوم، ط1 بيروت 1432هـ - 2011م.

(6) انظر: صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة التأمين في الإسلام، للدكتور فتحي لاشين،(114-115)، بحث مقدم للندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي لعام 1410هـ الموافق 1990م، الكويت: بيت التمويل الكويتي، ط1، 1413هـ-1993م.

المطلب الثاني: ضوابط التأمين التكافلي

وضع علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي ضوابط للتأمين التكافلي تميزه عن التأمين التجاري، وهذه الضوابط لا بد من الالتزام بها ومراعاتها عند إنشاء شركة التأمين التعاوني الإسلامي، وهي:

أولا: أن يكون الهدف والغاية الأصلية من التأمين التكافلي هو التعاون والتكافل بين المشتركين في ترميم وتفتيت المخاطر التي تقع للأعضاء، وليس تنمية المال، ومن أجل ذلك لا بد من بعض الاشتراطات :

1-أن تكون الاشتراكات التي تدفع من المشتركين لصندوق التكافل على سبيل التبرع، لأن وثيقة التأمين عقد تبرع الهدف منه التعاون بين المشتركين على تفتيت المخاطر أو تخفيفها.[1]

2-أن يكون دور الشركة المصدرة للعقد تنظيم وإدارة التعاون بين المستأمنين في تحمل الأخطار على سبيل التبادل، دون أن تستهدف الربح من هذه المعاملة.[2]

3-أن ينص في صلب عقد التأمين على أمرين :

(أ)- أن العلاقة بين المستأمنين تقوم على مبدأ التعاون.

(ب)- أن الأقساط التي تدفع من قبل المشتركين تكون على سبيل التبرع. [3]

ثانيا: أن يكون الاشتراك في صندوق التأمين في إطار نوع واحد من الأخطار التي يكتتبون فيها، كالتأمين على السيارات.[4]

ثالثا: النص على طبيعة العلاقة التي تربط المستأمنين وشركة التأمين، وذلك بأن يكون إدارة عمليات التأمين، وأموال التأمين قائمة على أساس الوكالة بأجر.[5]

---

(1) انظر: نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفنياته) للدكتور البعلي والدكتور الراشد (101).

(2) انظر: الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني،د. عبد الرحمن السند، (9)، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني والذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بقاعة الملك فيصل للمؤتمرات، الرياض(23-25) محرم/1430هـ.

(3) انظر: وقفات في قضية التأمين للدكتور سامي السويلم، (23)، مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفية،رجب1423هـ - أكتوبر2002م.

(4) انظر: التأمين التعاوني مفهومه تأصيله الشرعي، د.قذافي الغنانيم، (23)، د. قذافي الغنانيم، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني، الأردن سنة 2010م.

(5) انظر: أسس التأمين التكافلي، د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، (12).

رابعا: أن يكون استثمار شركة التأمين للفائض من أموال الصندوق بطرق مشروعة، خالية من المعاملات الربوية، وأن يكون استثمارها قائما على أساس عقد المضاربة، تحدد فيها حصة شائعة محددة من الربح مع بداية كل سنة.

خامسا:لا تملك شركة التأمين أن تؤمن على ممتلكات، أو مشاريع تدار بطرق غير مشروعة.(1)

سادسا: أن لا يتضمن عقد التأمين المتفق عليه بين المشتركين والمساهمين على محرم أو محظور من المحظورات الشرعية.(2)

سابعا: الفصل بين صندوق المستأمنين الذي يتضمن أقساط حملة الوثائق، وصندوق المساهمين الذي يتمثل برأس المال في حساب خاص لكل طرف.(3)

ثامنا: إذا وقع عجز في صندوق المستأمنين عن دفع التعويضات للمستحقين من المتضررين، ولم يكن لدى الشركة احتياطي من فائض الاشتراكات في الصندوق لتغطية ذلك، فيقدم للصندوق الأموال اللازمة لتغطية العجز من أموال المساهمين على سبيل القرض الحسن الخالي من الفائدة الربوية.(4)

تاسعا: اختيار الخبراء والمختصين ذوي الكفاءة والخبرة في مجال التأمين من قبل شركات التأمين للقيام بالعمليات التأمينية.(5)

عاشرا: إشراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة من أجل أن يتحقق مفهوم التعاون المتبادل.(6)

حادي عشر: أن لا يدخل في أطراف العقد غير المستأمنين الذين تتكافأ أوضاعهم القانونية وحقوقهم دون فارق.

ثاني عشر: أن تتعامل شركات التأمين الإسلامية مع شركات إعادة تأمين إسلامية، ومن هنا إذا لم توجد شركات إعادة تأمين إسلامية، فعلى البنوك الإسلامية، وشركات التأمين العمل على إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية.(7)

---

(1) الفقرات الرابعة والخامسة انظر: التأمين التعاوني مفهومه تأصيله الشرعي ضوابطه، مرجع سابق، (23-24).

(2) انظر: التأمين التعاوني، د.علي قره داغي، مرجع سابق، (70).

(3) انظر: مفهوم التأمين التعاوني، د. وهبه الزحيلي، مرجع سابق، (7).

(4) انظر: التأمين التعاوني مفهومه وضوابطه، مرجع سابق، (24) .

(5) انظر: الاستثمار في التأمين التعاوني، د.هايل داوود، مرجع سابق، (16) .

(6) انظر: التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، د. الصديق محمد الأمين الضرير،(28) بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

(7) الفقرات الحادية عشرة والثانية عشرة انظر: نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، د. البعلي، مرجع سابق، (122)و(245).

ثالث عشر: لا بد من اتخاذ هيئة رقابة شرعية لشركة التأمين الإسلامي، وأن تكون هذه الهيئة لها قرارات ملزمة للشركة، وتكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات الشركة المنفذة، وكذلك حق الطلب والاطلاع على كافة الدفاتر والسجلات التي تتطلبها الرقابة، والعقود الخاصة بالشركة، وذلك حتى تكون معاملات الشركة مطابقة ومتوافقة تماما مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ بل وللهيئة رفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا رفض المجلس الاستجابة لفتاواها.

رابع عشر: إذا انتهت مدة الاشتراك ولم تقع أي مخاطر لأي منهم، فيجب إعادة الأقساط (الاشتراكات) وما ينتج منها من أرباح، وفي حال صعوبة التعرف على المشتركين الذين تعاملوا مع الشركة خلال فترة نشاطها يجب إنفاق ما تبقى بعد التصفية في أعمال البر العامة.[1]

خامس عشر: الفائض التأميني المحقق يوزع كاملا على المستأمنين حملة الوثائق؛ لأنهم أصحاب الحق فيه.

سادس عشر: توزع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة؛ لأنها ناتجة عن استثمار رأس مالهم.

سابع عشر: الالتزام بدفع التعويضات، ومصاريف إعادة التأمين وكل ما يخص الوثائق من أقساط التأمين.

ثامن عشر: يلتزم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية كالرواتب والإيجارات، والمصاريف الإدارية الأخرى وغيرها من مصاريف تخص الأصول الثابتة.[2]

---

(1) الفقرات الثالث عشر والرابع عشر انظر: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته للدكتور علي محي الدين القره، (72)، دراسة فقهية اقتصادية لملتقى التأمين التعاوني، الرياض 1430هـ/2009م.

(2) الفقرات من الخامس عشر حتى الثامن عشر انظر: الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني، د. عجيل النشمي،(3)، ورقة عمل مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، 1431هـ - 2010.

المبحث الرابع الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

عند النظر إلى القوانين والأحكام والمباديء التي تطبق في كل من التأمين التجاري والتأمين التعاوني التكافلي تتجلى الفروق بين كلا النوعين، في هذا المبحث سأتعرض لأهم الفروق التي ذكرها العلماء، وفائدة العلم بهذه الفروق تمييز العقود المطبقة في الشركات التي تنفذ التأمين التكافلي في الدول الإسلامية، وهل هي حقيقة قائمة على التعاون والتكافل ؛ فمن أهم هذه الفروق وبصورة موجزة:

- التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية. (1)
- التعويض في التأمين التكافلي يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض؛ إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض.(2)

أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين. ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمَّن عليه دون سائر المستأمنين. ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمِن، وإن ربح المستأمِن خسرت الشركة. فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر.(3)

- في التأمين التكافلي، نجد أن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم، ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء. فالمستأمن في التأمين التكافلي لا ينتظر مقدارًا محددًا سلفًا إذا وقع الخطر، وإنما ينتظر تضافر قرنائه بتعويضه بحسب ملاءة صندوق التأمين وقدرة الأعضاء على تعويضه. فالطمأنينة التي يشعر بها المستأمن تعاونيّاً نابعة من شعوره بوقوف الآخرين معه، وليس من عوض محدد بمقتضى التزام تعاقدي غير صادق في حقيقته، كما هو الحال في التأمين التجاري.

فالشركة في التأمين التجاري لا تستطيع أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي

---

(1) انظر: نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي قواعده وفنياته، للدكتور عبد الحميد البعلي والدكتور وائل الراشد، مرجع سابق، (101).

(2) انظر: معالم التأمين الإسلامي، د. صالح العلي و سميح الحسن، مرجع سابق، (236- 237).

(3) انظر: سامي السويلم، وقفات في قضية التأمين، (20)، مركز البحث والتطوير في مجموعة الراجحي المصرفية، 2002م.

قدرتها الشركة لنفسها. [1]

ربحان- التأمين التكافلي لا يقصد منه الربح، وإذا حصلت زيادة في الأقساط عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المستأمنين، بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة. [2]

مجالان- المؤمِّنون هم المستأمِنون في التأمين التعاوني، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالنفع جميعًا.

أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمِّن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها. [3]

مجالان- شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون بين أعضائها المستأمنين، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، أي بمعنى ما يشتكي منه أحدهم يشتكون منه جميعًا. وبمعنى آخر أنها لا ترجو ربحًا وإنما الذي ترجوه تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية. وعلى العكس من ذلك فإن شركة التأمين التجاري هدفها الأوحد هو التجارة بالتأمين والحصول على الأرباح الطائلة على حساب حملة الوثائق (المستأمِنين). [4]

7- في شركة التأمين التعاوني تكون العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين على الأسس الآتية:

أ- يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجرة معلومة؛ وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين، وينص على هذه الأجرة؛ بحيث يعتبر المشترك قابلا لها. [5]

ب- يقوم المساهمون باستثمار رأس المال المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، التي تستثمر أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتها المضارب. [6]

ج- تمسك الشركة حسابين منفصلين: أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين،

---

(1) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، د. حسين حامد،مرجع سابق، (25).

(2) انظر: قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، رقم الفتوى (42).

(3) انظر: فتاوى في التأمين، من مطبوعات دلة البركة، فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي رقم: (99).

(4) انظر: التأمين التعاوني (دراسة تأصيلية)، د. عبد العزيز الغامدي، مرجع سابق، (17).

(5) انظر: أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، د. حسين حامد، مرجع سابق، (4).

(6) انظر: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، د. علي قره داغي، مرجع سابق، (19).

ويكون الفائض التأميني حقًّا خالصًا للمشتركين (حملة الوثائق).[1]

د- يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.[2]

هـ- يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال. بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين في التأمين التجاري: أن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكًا للشركة، ويخلط مع رأس مالها مقابل التأمين. فليس هناك حسابان منفصلان كما في التأمين التعاوني.[3]

رجب- المستأْمِنون في شركات التأمين التعاوني يعدون شركاء، مما يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم.

أما شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تمامًا؛ لأن المستأمنين ليسوا بالشركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح[4].

9- في التأمين التعاوني لابد أن ينص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين. أما في التأمين التجاري لا ترد نية التبرع أصلا، وبالتالي لا يذكر في العقد.[5]

10- المرجعية النهائية:

تخضع جميع الأنشطة والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي بأنها تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك عمليات التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفائض التأميني وتوزيعه، وتشمل مرجعية التأمين التكافلي، كذلك ترشيد سلوك المؤسسة في علاقاتها وسياساتها وخططها بما يحقق الامتثال الحقيقي والتطبيق التام لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويؤكد هذا الفرق التزام هذه الشركات باستحداث هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وذلك ضمن هياكل العمل التنظيمية.

في حين أن شركات التأمين التجاري (التقليدي) ترجع في مرجعيتها إلى القوانين والتشريعات الخاصة

---

(7) انظر: أسس التأمين التكافلي، د. أبو غدة، مرجع سابق، (9).

(1) انظر: التأمين التعاوني (دراسة تأصيلية)، د. عبد العزيز الغامدي، مرجع سابق، (42).

(2) انظر: ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (212).

(3) انظر: فتاوى في التأمين، من مطبوعات دلة البركة، فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، مرجع سابق، (105).

(4) انظر: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، د. علي محيي الدين القره داغي، مرجع سابق، (18).

بالتأمين في كل دولة، ويترتب على ذلك عدم الاعتراف بتدخل الدين في جميع معاملاتها، ومن هنا نرى المخالفات الشرعية في عقودها المبنية على أساس المعاوضات القائمة على الغرر الفاحش وأكل المال بالباطل والربا وغيرها من المخالفات الشرعية.(1)

11- من أبرز الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري أن نطاق تغطية الخطر في التأمين التكافلي تحكمه الشريعة الإسلامية، فلا يجوز التأمين على ما يكون فيه مخالفة للشريعة الإسلامية، فمثلا لا يجوز التأمين على المديونيات الربوية، وكذلك الشركات والمؤسسات القائمة في أنشطتها على الفساد الأخلاقي، أو ما كان محرما في الشريعة الإسلامية كشحنات الخمور والسجائر وغيرها.

أما شركات التأمين التجاري فلا تمانع في تغطية الصور السابقة، بل وصل الحد بها إلى اختراع تغطيات تأمينية أشد حرمة كالتأمين على الانتحار ومواخير الدعارة وبيوت الزنا والتهريب، فالغاية لديها تحقيق أرباح عالية بغض النظر عن أية اعتبارات شرعية أو عرفية.(2)

12- الفائض في التأمين التكافلي ملك للمشتركين في التكافل، أما في التأمين التقليدي فهو ملك لشركة التأمين التقليدي.(3)

13- التأمين التكافلي يمنع الاحتكار، فالمؤمِن فيه هم مجموع المشتركين، أما التأمين التقليدي فهو يؤدي إلى الاحتكار، فالمؤمِّن شركات خاصة تسيطر عليها فئة قليلة تتحكم في أموال الناس ووسائل الإنتاج.(4)

(1) انظر: قوانين التأمين التكافلي لرياض الخليفي، مرجع سابق، (7).

(2) انظر: التأمين التكافلي الإسلامي، د. صالح أحمد بيدار مرجع سابق، (4).

(3) انظر: قوانين التأمين التكافلي، للخليفي، مرجع سابق، (6).

(4) انظر: التأمين التعاوني معوقاته واستشراف مستقبله، د. سليمان العازمي، مرجع سابق، (19).

وفي هذا الجدول تظهر الفروق بين أنواع التأمين التكافلي والتعاوني التقليدي ونظام التأمين التجاري، وذلك بصورة موجزة.[1]

- أوجه الاختلاف وأوجه الشبه بين أنظمة التأمين الثلاثة :

الموضوع	النظام التكافلي الإسلامي	النظام التعاوني التقليدي	نظام التأمين التجاري
العقود المستخدمة	تبرع بقصد التعاون	منفعة متبادلة	تجاري يقصد منه الربح
مسؤولية المؤمّن (الشركة)	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل أو من القرض الحسن في حالة عجز الصندوق.	دفع المطالبات والمصاريف من صندوق الاشتراكات وفي حالة العجز يطلب اشتراكات إضافية من المشاركين.	دفع التعويضات والمصاريف من الصندوق المختلط (أقساط ورأس مال).
مسؤولية حملة الوثائق	دفع الاشتراكات.	دفع الاشتراكات الأساسية والإضافية عند اللزوم.	دفع الأقساط.
رأس المال المستخدم في دفع التعويضات	اشتراكات حملة وثائق التكافل.	اشتراكات المؤسسين.	رأس مال المساهمين والأقساط.
الاستثمار	مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية	لا يوجد قيود شرعية	لا يوجد قيود شرعية
الحسابات	يوجد حسابين(صندوقين)	يوجد حساب واحد فقط هو حساب	يوجد حساب واحد فقط مختلط

(1) منقول من ورقة عمل بعنوان التأمين التكافلي الإسلامي، للدكتور صالح أحمد بيدار، (5).

الداخلية	حساب حملة الوثائق. حساب المساهمين في الشركة.	المشاركين.	لرأس المال والأقساط.
الفائض التأميني وعوائد استثمار الاشتراكات	من حق حملة الوثائق ويعاد توزيعه عليهم	من حق المشاركين ويوزع عليهم	يعتبر ربحاً للمساهمين

في نهاية هذا المبحث يتضح الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، وأن التأمين التكافلي الهدف منه التعاون والتبرع بخلاف التأمين التجاري فالهدف منه تحقيق الربح، ومن الفروق المهمة أن التأمين التكافلي مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية أما التأمين التجاري فلا يتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

تطبيقات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

المبحث الأول: شركة الراجحي للتأمين التعاوني وفيه ثمانية مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: نبذة عن الشركة.

المطلب الثاني: التزامات الشركة أمام الجمهور وأحكامها.

المطلب الثالث: أغراض الشركة وأحكامها.

المطلب الرابع: وسائل الشركة لتحقيق أغراضها وأحكامها.

المطلب الخامس: إدارة الشركة وحساباتها والموقف المالي لها.

المطلب السادس: صورة عقد الشركة والحكم الشرعي لهذا العقد.

المطلب السابع: واقع الشركة من شروط وضوابط التأمين التكافلي الإسلامي.

المطلب الثامن: الحكم الشرعي لمعاملات الشركة.

المبحث الثاني: شركة ملاذ للتأمين التكافلي، وفيه ثمانية مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: نبذة عن الشركة.

المطلب الثاني: التزامات الشركة أمام الجمهور وحكمها الشرعي.

المطلب الثالث: أهداف الشركة، وحكمها الشرعي.

المطلب الرابع: وسائل الشركة لتحقيق أهدافها وأحكاما.

المطلب الخامس: إدارة الشركة وحساباتها والموقف المالي لها.

المطلب السادس: صورة عقد الشركة والحكم الشرعي لهذا العقد

المطلب السابع: واقع الشركة من شروط وضوابط التأمين التكافلي الإسلامي.

المطلب الثامن: الحكم الشرعي لمعاملات الشركة.

المبحث الأول: شركة الراجحي للتأمين التكافلي

شركة الراجحي للتأمين التكافلي (تكافل الراجحي)، تعتبر هذه الشركة إحدى شركات التأمين التكافلي التي تطبق نظام التأمين التكافلي الإسلامي، ولها هيئة شرعية مستقلة، وسأتناول البحث فيها من خلال ثمانية مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: نبذة عن الشركة.

المطلب الثاني: التزامات الشركة أمام الجمهور وأحكامها.

المطلب الثالث: أغراض الشركة وأحكامها.

المطلب الرابع: وسائل الشركة لتحقيق أغراضها وأحكامها.

المطلب الخامس: إدارة الشركة وحساباتها والموقف المالي لها.

المطلب السادس: صورة عقد الشركة والحكم الشرعي لهذا العقد.

المطلب السابع: واقع الشركة من شروط وضوابط التأمين التكافلي الإسلامي.

المطلب الثامن: الحكم الشرعي لمعاملات الشركة.

المطلب الأول:
نبذة عن الشركة

شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) هي شركة تأسست كشركة مساهمة سعودية، وتم الموافقة على الترخيص بتأسيسها حسب قرار مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية رقم (181) الصادر بتاريخ 1429/6/27هـ الموافق 2008/07/01م، وتم تسجيلها بتاريخ 1430/07/05هـ الموافق 2009/06/28م. برأس مال مدفوع :200,000,000(مائتا مليون ريال سعودي).

وأدرجت في سوق الأسهم السعودي اعتبارا من يوم الاثنين 20/ 07 /1430/هـ الموافق 13/ 07 / 2009م، ضمن قطاع التأمين بالرمز 8230.[1]

المطلب الثاني:
التزامات الشركة أمام الجمهور وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:التزامات الشركة:

هذه بعض الالتزامات والأهداف التي جعلتها الشركة رسالة وإستراتيجية ورؤية لها، كما جاء في نشرة إصدارها[2]:

الرؤية المستقبلية:

أن نكون من الشركات الرائدة في تقديم خدمات التأمين التعاوني لخدمة عامة العملاء، وخصوصا الراغبين في المنتجات التأمينية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رسالة الشركة:

---

(1) انظر: موقع سوق الأسهم السعودية تداول:

http://www.tadawul.com.sa/wps/portal/!ut/p/c1/04_SB8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os3/g_A-ewIE8TIwP3gDBTA08Tn2Cj4AAvY_dQA_3gxCL9gmxHRQB0Zc_U

(2) انظر: نشرة إصدار شركة الراجحي للتأمين التعاوني (13).

تقديم أفضل الحلول التأمينية المتوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية على مستوى كل من الأفراد والشركات.

الالتزام الشرعي:

تلتزم الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها وأوجه نشاطها، تحت إشراف هيئة شرعية تتكون من نخبة من المتخصصين بالشريعة والدراية والخبرة في المعاملات المالية.

الخدمة المتميزة:

نسعى لارتقاء أعلى درجات التميز فيما نقدمه من خدمات؛ وذلك للوصول إلى أفضل قيمة نقدمها لعملائنا ومساهمينا.

روح الفريق:

نُسخّر جميع موارد معرفتنا ومصادر خبراتنا في سبيل خدمة مصالح كل من يتعامل معنا.

الأداء الفريد:

- نصبو لإنشاء بيئة مهنية احترافية تمكِّننا من ملاحظة قدرات ومساهمات منسوبينا ومكافأتهم.
- الاستثمار في منسوبينا هو أولوية بالنسبة لنا من أجل تطويرهم وارتقائهم داخل الشركة.

مجتمعنا محط اهتمامنا:

نحمل على عاتقنا مسئولية أن تؤثر أعمالنا إيجابا في بيئتنا، مجتمعنا، عملائنا، موظفينا، وجميع من نتعامل معهم.

والشركة لها هيئة شرعية مستقلة، مؤلفة من متخصصين في الشريعة والفقه والمعاملات المالية، ولها مهام تقوم بها، وهي:

- ❖ الإشراف على التزام الشركة بأحكام الشريعة في جميع معاملاتها.
- ❖ الإشراف والمصادقة على تطوير منتجات تأمينية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.[1]

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لهذه الالتزامات:

شركة الراجحي للتأمين التكافلي كما هو واضح في الالتزامات والأهداف والاستراتيجيات التي وضعتها الشركة لخدمة الأفراد والمجتمع، وتأمين منتجات تأمينية يحتاج إليها الناس تكون بديلا لمنتجات تأمينية تجارية قائمة على الربا والغرر، وقد تكفلت الشركة بأن تكون ملتزمة بالضوابط الشرعية، وعند النظر في هذه الالتزامات نجد أنها من التعاون على البر والتقوى، وفيها رفع للحرج عن المسلمين بتأسيسها

(1) المرجع السابق، (13).

لنظام تأمين إسلامي قائم على التكافل والتعاون امتثالا لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [1].

يتضح الهدف الأسمى للشركة في حرصها على تقديم حلول متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية على مستوى كل من الأفراد والشركات.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف تعهدت الشركة بأن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها، وهذا التعهد والالتزام من الشركة وثّقته بإنشاء هيئة شرعية مستقلة من علماء أجلاء موثوق في علمهم وخبرتهم في الفقه والاقتصاد الإسلامي والمحاسبة المالية.

كما أن الهيئة لها صلاحيات الإشراف والمراقبة لجميع أعمال الشركة، ومن مجمل هذه الالتزامات استطاعت شركة الراجحي للتأمين التكافلي أن تكسب ثقة المستأمنين والمشتركين للاستثمار فيها.

ومن هنا أقول إن هذه الأهداف والالتزامات التي تعهدت الشركة والتزمت بها، هي أهداف مشروعة وموافقة لما دعت إليه الشريعة الغراء، وخاصة رسالة الشركة فقد أخذت الشركة في هذا الالتزام على عاتقها إيجاد حلول لمنتجات تأمينية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتكون بديلا للتأمين التجاري المحرم.

(1) سورة المائدة آية (2).

المطلب الثالث : أغراض الشركة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أغراض الشركة.

أظهرت المادة الثالثة، من النظام الأساسي لشركة الراجحي للتأمين التعاوني أن غرض الشركة: "القيام- وفقا لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية- بمزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة التأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة".[1]

وينص النظام الأساسي لشركة الراجحي للتأمين التعاوني على الأغراض التالية:

أولا: القيام بأعمال التأمين التكافلي والتي تشمل:

❖ **القسم الأول: التكافل العام:**

ويندرج تحت هذا القسم أنواع عدة وهي:

(أ) **التكافل العام**: هندسي، ويشمل: تغطية أخطار المقاولين.

(ب) **التكافل العام: الممتلكات**: ويقصد به التأمين على الحريق.

(ج) **التكافل العام: الحوادث العامة**: ويشمل عددا من الحوادث التي يغطيها هذا التأمين منها:

1- السفر.

2- الحوادث الشخصية.

3- المسئولية وتشمل:

أ- المسئولية العامة المدنية.

ب- مسئولية المنتجات.

ج- المسئولية المهنية.

د- المسئولية عن الموظفين في إطار النظام الأساسي.

4- ضمان الموظفين.

(د) التكافل العام: تأمين المركبات.

(هـ) التكافل العام: تغطية أخطار النقل.

---

(1) لائحة النظام الأساسي لشركة الراجحي للتأمين التعاوني، مرجع سابق، (ص:1).

❖ **القسم الثاني : التكافل الصحي: ويشمل هذا القسم نوعين من التأمين:**

1- التأمين الصحي للشركات.

2- التأمين الصحي للأفراد والعائلات.

وقد بينت الشركة أنها ستطلق قريبا هذا المنتج التأميني.

❖ **القسم الثالث: التكافل العائلي (الحماية والادخار):**

وينقسم إلى قسمين:

(1) التكافل للشركات والمؤسسات.

(2) التكافل للأفراد والعائلات.

يقصد بهذا التكافل حماية العائلة في حال الوفاة، ويُمَكِّن من تحقيق الأهداف لرب العائلة لتعليم أطفاله، وتأمين فترة تقاعده، وهذا المنتج لم تبدأ الشركة في تقديمه للجمهور.

ثانيا: مزاولة التأمين التكافلي والتعاوني على الأخطار الأخرى التي لم ترد صراحة في النظام الأساسي للشركة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: إعادة التأمين أو الحصول على ضمان مقابل جميع الأخطار أو بعضها.[1]

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لهذه الأغراض.

هذه المنتجات التأمينية التي تقدمها شركة الراجحي للتأمين التكافلي، هي منتجات شاملة لكل الأفراد والشركات، وهي منتجات تغني المسلم عن الشركات التي تقدم هذه المنتجات بضوابط وشروط جائرة وظالمة ومخالفة للشريعة الإسلامية، وكما هو واضح في المطلب السابق أن هناك تشابها بين هذه الأغراض والمنتجات التي تقدمها شركة الراجحي مع تلك الموجودة في التأمين التجاري وهذا ما سأبحثه في المطلب السادس من هذا المبحث؛ فسوف أتناول بالبحث عقدا من عقود الشركة لأحدد هذه الأغراض ومدى موافقتها للضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء للتأمين التكافلي الإسلامي.

---

(1) التقسيم السابق انظر: لائحة النظام الأساسي لشركة الراجحي للتأمين التعاوني، (1).

المطلب الرابع: وسائل الشركة لتحقيق أغراضها وفيه مسألتان

المسألة الأولى: وسائل الشركة لتحقيق أغراضها:

حددت المادة الثالثة[1]من النظام الأساسي لشركة الراجحي للتأمين التعاوني الأعمال والتصرفات التي تقوم بها الشركة في سبيل تحقيق أغراضها، وهي:

1- تملك واكتساب حق التصرف في كل ما تراه لازمًا لها من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي جزء منها، أو أية امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة وملائمة لطبيعة عملها وضرورة لتنمية أموالها.

2- إجراء جميع المعاملات، وإبرام جميع العقود، والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تراها مناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها، وذلك بالشروط التي ترتئيها.

3- شراء أو بيع أو رهن أو استبدال أو استئجار أية أراضٍ أو عقارات أو أوراق مالية أو صكوك أو أسهم أو أية أموال أخرى منقولة أو عقارية، وبيع وإيجار أو رهن أو التصرف بجميع أنواع التصرفات في كل أو بعض أموال أو ممتلكات الشركة المنقولة أو العقارية.

4- تقديم الاستشارات، والقيام بالدراسات الفنية في مجال التأمين أو إعادة التأمين للشركات أو غيرها التي تهتم مباشرة بالعمل في مجال التأمين أو إعادة التأمين الإسلامي.

5- العمل مُقدِّرًا ومُثمِّنًا في مجال التأمين، ووكيلا لشركات التأمين أو إعادة التأمين لأداء كل الأعمال التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

6- استثمار كل أو بعض أموال الشركة المنقولة أو العقارية في المجالات المختلفة التي تراها مناسبة بما يتفق مع القوانين والقرارات المنظمة، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

7- إدماج أو تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الشركات، والاكتتاب في أسهمها، وشراء وبيع أسهم الشركات ومساندتها بأي صورة بما يتفق مع طبيعة القوانين والقرارات المنظمة، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

شَعْبَان- ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في المملكة العربية السعودية، وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.[2]

---

(1) جميع البنود السابقة انظر:المصدر السابق،(1)

(2) الفقرات (5-6-7)، انظر: النظام الأساسي لشركة الراجحي للتأمين التعاوني، (1).

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لهذه الوسائل.

هذه الوسائل التي اتخذتها شركة الراجحي للتأمين التعاوني هدفها الأساسي حماية حقوق الشركة والمساهمين والمشتركين على حد سواء، وهو هدف مشروع ما دام متوافقا مع الشروط والضوابط الشرعية التي أجمع عليها علماء الفقه في المؤتمرات والمجامع الفقهية، وعند النظر إلى هذه البنود التي وضعتها الشركة؛ نجد ضمنها ضابط مهم وهو: "بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"[1] والشركة كما هو واضح في قوائمها المالية تستثمر الفائض من أموال الصندوق بطرق مشروعة خالية من المعاملات الربوية، ومن هذه المعطيات يظهر جليًّا مشروعية هذه الوسائل وعدم مخالفتها للشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: إدارة الشركة وحساباتها والموقف المالي لها

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: إدارة الشركة.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء تعينهم الجمعية العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ولا يخل هذا التعيين بحق الشخص المعنوي في تغيير من يمثله في المجلس واستبداله.

واستثناءًا من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار وزارة المالية بإعلان تأسيس الشركة.

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة، وقيدت الشركة ذلك بموافقة الجمعية العادية، أو بانتهاء عضويته، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة، أو إذا حُكِم بإشهار إفلاسه، أو قدم طلبا للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي، أو ارتكب عملا مخلا بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير.[2]

وقد حددت الشركة المسئولية الأساسية لمجلس الإدارة في النقاط التالية:

- الاختيار والتعويض والإشراف- وعند الحاجة- استبدال الإدارة العليا والمدراء التنفيذيين الآخرين في

(1) النظام الأساسي لشركة الراجحي للتأمين التكافلي، (1).

(2) انظر: المصدر السابق، (9).

الشركة وكذلك التخطيط في عملية الإحلال في الشركة.

- تقديم التوجيه والمراجعة في جميع شؤون الشركة .
- وضع الأهداف الإستراتيجية للشركة.
- مراجعة النفقات الرأسمالية الأساسية.
- مراقبة وإدارة تضارب المصالح المحتملة بين أعضاء الإدارة العليا ومجلس الإدارة والمساهمين.
- التأكد من صحة الإجراءات المالية والمحاسبية الداخلية في الشركة.
- الإشراف على الإفصاح العام والاتصالات.
- مراقبة كفاءة ممارسات حوكمة الشركة ومدى فعاليتها.
- التأكد من كفاءة أنظمة المراقبة الداخلية وإعداد القوائم المالية وتقديم المساندة لجهات المراجعة الخارجية وضمان تطبيق أنظمة مراقبة داخلية مناسبة.[1]

المسألة الثانية: حسابات الشركة.

حددت الشركة بداية السنة المالية للشركة من الأول من يناير من كل سنة، وتنتهي بنهاية ديسمبر من السنة نفسها، مع العلم أن الشركة حددت بداية السنة الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر في العام التالي.

يُعِدّ مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جردًا لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور، ويعد كذلك القوائم المالية وتقريرًا عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية. ويتضمن التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوما من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم.[2]

على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس القوائم المالية وخلاصة عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات، وإرسال صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد السعودي، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمس وعشرين يوما على الأقل.[3]

---

(1) انظر: المرجع السابق لجميع الفقرات أعلاه، (52).

(2) انظر: المرجع السابق، (17- 18).

(3) انظر: المرجع السابق، (18).

في المادة الثانية والأربعين من النظام الأساسي للشركة أظهرت الشركة أن القوائم المالية تتكون من قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، وقائمة فائض(عجز) عمليات التأمين، وقائمة دخل المساهمين، وقائمة حقوق المساهمين، وقائمة التدفقات النقدية، لعمليات التأمين، وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين.

في المادة الثالثة والأربعين: تكون حسابات عمليات التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على النحو التالي:

أولا: حسابات عمليات التأمين:

1- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.

2- يفرد حساب للتعويضات التي تكبدتها الشركة.

3- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات، محسوما منه المصروفات التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة.

4- يحدد الفائض الصافي على النحو التالي:

يضاف إلى الفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصروفات مستحقة.

5- يوزع الفائض الصافي وذلك بتوزيع نسبة10% للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته 90% إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانيا: قائمة دخل المساهمين:

(أ) تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموالهم وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

(ب) تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي بحسب ما ورد في الفقرة(5) من البند أولا من هذه المادة.[1]

في المادة الرابعة والأربعين: بينت الشركة أن توزيع أرباح المساهمين تكون على الوجه التالي:

1- تجنب الزكاة وضريبة الدخل.

2- يجنب (20%) من الأرباح الصافية، لتكوين احتياطي نظامي.

3- للجمعية العامة العادية، أن تجنب نسبة مئوية من الأرباح السنوية الصافية؛ لتكوين احتياطي إضافي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة.

---

(1) جميع البنود السابقة انظر: المرجع السابق (19-20).

4-يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع.
5-يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين بوصفه حصة من الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة.[1]

المسألة الثالثة: موقف الشركة المالي.

في ميزانية شركة الراجحي للتأمين التعاوني وموقفها المالي نجد حسابين منفصلين: الحساب الأول لموجودات عمليات التأمين، ثم موجودات المساهمين ثم حساب الإيرادات والمصاريف لحملة الوثائق، وحساب الإيرادات والمصاريف للمساهمين، ثم بيان التغيرات في حقوق المساهمين، وبذلك طبقت المبادئ والمواد الموجودة في النظام الأساسي للشركة، وظهر التزامها بالضوابط الشرعية في الفصل بين حساب المساهمين وحساب المشتركين.

وكما هو ظاهر في الجدول[2] المرفق يتبين قائمة المركز المالي لشركة الراجحي للتأمين التعاوني لعام2010م، ويظهر فيه أن الشركة فصلت بين حقوق التأمين وحساب المشتركين وحساب المساهمين وسأبين بعض النقاط التحليلية لهذا الجدول ومدى توافقه مع الشريعة الإسلامية، والضوابط التي وضعها الفقهاء في هذا الجانب:

قائمة المركز المالي	31/12/2009	31/12/2010
موجودات عمليات التأمين	0	0
استثمارات ونقد لدى البنوك	0	34.461
ذمم مدينة، صافي	0	35.581
موجودات أخرى	0	136.629
مجموع موجودات عمليات	0	206.671

(1) الفقرات من 1-5، من المادة الرابعة والأربعين، انظر: المرجع السابق، (20).

(2) منقول من من موقع سوق الأسهم السعودية تداول:

http://www.tadawul.com.sa/wps/portal/!ut/p/c1/04_SB8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os3g_A-ewIE8TIwP3gDBTA08Tn2Cj4AAvY_dQA_3gxCL9gmxHRQB0Zc_U

التأمين		
موجودات المساهمين:	0	0
استثمارات ونقد لدى البنوك	186.568	213.372
موجودات أخرى	6.590	18.883
مجموع موجودات المساهمين	193.158	232.255
مجموع الموجودات	193.158	438.926
مطلوبات عمليات التأمين:	0	0
ذمم معيدي التأمين	0	41.872
احتياطيات فنية	0	157.143
مطلوبات أخرى	0	7.656
مجموع مطلوبات عمليات التأمين	0	206.671
مطلوبات وحقوق المساهمين:	0	0
مطلوبات المساهمين	20.565	88.869
حقوق المساهمين	172.593	143.386
مجموع مطلوبات وحقوق المساهمين	193.158	232.255
مجموع المطلوبات	193.158	438.926

جميع الأرقام بآلاف الريال السعودي.

في الجدول أعلاه الذي يبين قائمة المركز المالي وميزانية الشركة لعام 2010م، نرى بوضوح أن الشركة التزمت بالضوابط الشرعية لشركات التأمين الإسلامي، فقد قسمت الشركة الميزانية إلى عدة بنود وفصلت بين حقوق التأمين وحساب المشتركين وحساب المساهمين:

البند الأول: حساب التأمين الخاص بعمليات التأمين التي تخص حملة الوثائق، إذ يوجد في هذا الحساب موجودات عمليات التأمين من النقد والاستثمارات، والمصاريف والاشتراكات والإيرادات.

البند الثاني: حساب المساهمين، وفيه بينت الشركة موجودات المساهمين التي تشمل رأس مالهم، والاستثمارات من عقارات وغيرها، وإيرادات الاستثمارات.

البند الثالث: المطلوبات من عمليات التأمين، وتشمل مجموعة من المطلوبات المحسوبة على عمليات التأمين.

البند الرابع: مطلوبات المساهمين وهي كما يظهر مفصولة عن مطلوبات التأمين.

البند الخامس : حقوق المساهمين والتي تشمل رأس المال.

وقد أبرزت الشركة أن هذه الموجودات موجودة في البنوك الإسلامية، كما بينت الشركة أنها استثمرت أموال حساب التأمين في الأسهم المشروعة، والعقارات ونحوها.[1]

وفي هذه الميزانية يتضح الفرق بين ميزانية الشركة وميزانية شركات التأمين التجاري ففي ميزانية شركات التأمين التجاري تبرز النقاط التالية:

أولا: لا يوجد شيء اسمه حساب التأمين، وإنما الموجودات والمطلوبات والحقوق والاشتراكات هي للشركة والمساهمين فقط.[2]

ثانيا: الاشتراكات (أقساط التأمين) هي ملك للشركة.

ثالثا: أن النقود والأرصدة غالبا ما تودع في بنوك ربوية تحصل من خلالها الشركة على الفوائد الربوية.[3]

المطلب السادس: صورة عقد الشركة وشروطه والحكم الشرعي لهذه الشروط

في هذه المسألة أعرض صورة لعقد من عقود الشركة وعلى ضوئه يتبين الحكم الشرعي له، وبما أن عقود الشركة في جميع منتجاتها التأمينية متطابقة من جهة الشروط والضوابط التي تضعها الشركة بينها

---

(1) انظر موقع سوق الأسهم السعودية تداول:

http://www.tadawul.com.sa/wps/portal/!ut/p/c1/04_SB8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os3g_A-ewIE8TIwP3gDBTA08Tn2Cj4AAvY_dQA_3gxCL9gmxHRQB0Zc_U

(2) انظر: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، د. علي محي الدين القره، (40)، مرجع سابق.

(3) انظر: المرجع السابق، (40).

وبين عملائها؛ فقد اخترت عقد وثيقة تغطية الرعاية الصحية(للمجموعات).

في وثيقة تغطية الرعاية الصحية (للمجموعات)، والتي تقدمها شركة الراجحي للتأمين التعاوني نجد عددا من الاشتراطات التي وضعتها الشركة في بداية الوثيقة، وهي كما يتضح متطابقة لمتطلبات التأمين الإسلامي:

ففي مقدمة الوثيقة قالت الشركة: "فبناءا على إقرار المشترك(حامل الوثيقة) المذكور اسمه وسجله التجاري بطلب الاشتراك – بالتزامه بالتبرع برسم الاشتراك- المدفوع من قبله أو ممن ينوب عنه – لمحفظة التكافل".[1]

ثم ذكرت الشركة بعد ذلك أنها تقوم بإدارة عمليات التأمين التعاوني لصالح المشتركين "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بصفتها وكيلا عنهم بأجر معلوم".[2]

فالشركة في هذين البندين بينت أنها تقوم بالتأمين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وأن قيام المؤمن له بدفع مبلغ الاشتراك تبرعا منه على سبيل التبرع والمواساة، وفي البند الأول للشركة أظهرت أنها تلتزم بالأسس والمبادئ التي تم إعدادها وصياغتها من قبل الهيئة الشرعية للشركة.

في البند الأول من الوثيقة نصت الشركة على أنها تطبق الأسس والمبادئ التي تمَ إعدادها ودراستها وصياغتها من قبل الهيئة الشرعية للشركة. وهذا يدل على أن هذا العقد أشرفت عليه وصاغته الهيئة الشرعية للشركة. وفي هذه الحالة فالعقد من الناحية الشرعية تم تدقيقه وصياغته وفق الضوابط الشرعية.

وفي البند الثاني نصت الشركة على أن المشترك(حامل الوثيقة) متكافلا مع بقية المشتركين (حملة الوثائق) حيث يتبرعون باشتراكاتهم لمحفظة التكافل.

فالشركة هنا نصت على أن المشترك متبرع. فالمعاملة هنا منصوص على أنها تبرع وليست معاوضة، وهذا البند موافق للضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء؛ بأن يكون ما يدفعه المشتركون لمحفظة التكافل تبرعا، وليس على سبيل المعاوضة.

في البند الثالث: أوضحت الشركة أنها تدير أعمال التكافل لمصلحة محفظة التكافل بصفتها جهة مستقلة على أساس الوكالة نظير نسبة يتم تحديدها مع المشتركين، وهذا البند متوافق تماما مع ضوابط التأمين التكافلي.

وفي شركة التأمين التجاري تدير الشركة أموال المشتركين بصفتها مالكة لهذه الأموال، فهي تملك جميع

---

(1) وثيقة تغطية الرعاية الصحية (للمجموعات)، من مطبوعات شركة الراجحي، (1).

(2) المصدر السابق،(1).

المال ولا تعطي المشتركين منه شيئا؛ أما في شركة الراجحي للتأمين التعاوني فقد بينت الشركة أنها تديرها بصفتها وكيلة للمشتركين بنسبة محددة وبصفة مستقلة.

في البند الرابع: تستثمر الشركة اشتراكات التكافل لصالح محفظة التكافل على أساس المضاربة الشرعية نظير نسبة مئوية من الأرباح المتحققة، يتم احتسابها في نهاية السنة المالية، وتكون بقية الأرباح جزءا لا يتجزأ من المحفظة.

وهذا أيضا منسجم تماما مع ضوابط التأمين التكافلي الإسلامي، فالشركة تستثمر الأموال في المضاربة وقيدتها بالشرعية بخلاف شركات التأمين التجاري التي تستثمر أموال المشتركين في جميع المجالات بما فيها الربوية وبصفتها مالكة لهذه الأموال.

في البند الخامس: ذكرت الشركة أن تغطية الأخطار يتم من محفظة التكافل وليس من أموال الشركة نفسها أو أموال المساهمين.[1]

كذلك في البند السادس: فصّلت الشركة طريقة توزيع الفائض كالتالي:

فائض محفظة التكافل القابل للتوزيع = (مجموع الاشتراكات+ أرباح استثمارها+ عمولات إعادة التكافل+ المبالغ المستردة من أخطار تمّ تغطيتها مسبقا)- (أجرة الوكالة+ مبلغ إعادة التكافل+ المطالبات+ نصيب المضارب [الشركة] من أرباح الاستثمار + المديونيات + الاحتياطيات).

ونصت الشركة في هذا البند أن الشركة ستقوم بالتصرف فيه وفقا لما تراه محققا لمصلحة المحفظة في الخيارات التالية:

أ- إبقاء الفائض في محفظة التكافل.

ب- تخفيض الاشتراكات في السنوات القادمة.

ج- توزيع الفائض أو جزء منه على جميع المشتركين (حملة الوثائق) بحسب نسبة اشتراكهم بغض النظر عمن تم تغطيته عن أضرار وقعت عليه أو لم يتم تغطيته لعدم وقوع حادث أو ضرر عليه.[2]

من الواضح في هذا البند الالتزام بالضوابط الشرعية للتأمين التكافلي الإسلامي، فالفائض يرجع إلى حملة الوثائق بطرق متعددة.

وهدف الشركة كما بينت ليس الربح لنفسها؛ وذلك عن طريق التصرف بهذا الفائض لها؛ بل بينت أنها تقوم بالتصرف وفقا لما تراه محققا لمصلحة المحفظة، وحماية حقوق المشتركين(حملة الوثائق)؛ بينما نرى

---

(1) البنود من الثاني إلى السادس انظر: المرجع السابق، (2).

(2) انظر: المرجع السابق، (2).

في شركات التأمين التجاري أنها تتصرف في فائض محفظة التكافل لها ولمجموع المساهمين، ولا تعطي المشتركين (حملة الوثائق) شيئا منه، ولا يخفى ما في هذا التصرف من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

بعد هذه المقدمة في عقد الشركة بدأت الشركة بتقسيم العقد إلى أربعة أقسام:

فالقسم الأول للتعريفات، والقسم الثاني: مجال التغطية (النفقات القابلة للدفع)، والقسم الثالث: الحدود والاستثناءات، والقسم الرابع: للشروط العامة، وهي شروط تتضمن سريان مفعول الوثيقة والسجلات والتقارير والمؤهلين للتأمين وسداد الاشتراك وتواريخ نفاذ التغطية وانتهائها.

ومن الشروط الجديرة بالذكر البند (13/4) الإلغاء، وفيه بينت الشركة أنه يحق لحامل الوثيقة إنهاء وثيقة التأمين في أي وقت، واشترطت لذلك أن يزود حامل الوثيقة الشركة بما يثبت إبرام وثيقة تأمين أخرى مع شركة مؤهلة، أو مغادرة المؤمن لهم المملكة العربية السعودية مغادرة نهائية، وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بصفتها وكيلا لمحفظة التكافل أن تعيد الجزء المتبقي من الاشتراك لحامل الوثيقة عن كل شخص مؤمن له ما لم تتجاوز مطالباته (75%) من قيمة الاشتراك السنوي، بحيث يتم احتساب الجزء المعاد من الاشتراك على أساس تناسبي :

(الجزء المعاد = الاشتراك السنوي÷365.25× عدد الأيام المتبقية).[1]

وهذا موافق للضوابط الشرعية، بينما في شركات التأمين التجاري إذا رغب حامل الوثيقة في إنهاء وثيقة التأمين فإنه لا يستحق شيئا من المبلغ الذي دفعه ولو لم يمض على التأمين سوى ساعات بل بمجرد العقد، وهذا ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل.

المطلب السابع: واقع الشركة من ضوابط التأمين التكافلي الإسلامي

لا شك أن تقيد أي شركة تأمين تعاوني بالضوابط التي وضعها فقهاء الشريعة يدلنا يقينا أن هذه الشركة حريصة على تطبيق التأمين التكافلي، وبالنظر إلى شركة الراجحي للتأمين التعاوني(تكافل) نجد أنها تلتزم بهذه الضوابط، وفي هذا المطلب سوف أقارن بين نظام الشركة التأسيسي ونشرة إصدارها، ومدى تحقق التزامها بضوابط التأمين التكافلي الإسلامي:

أولا: تقيدت الشركة بشروط التأمين التكافلي، ففي الضمان المشترك عند وقوع الخسارة، يتم دفعها من الصندوق المشترك الذي تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة الوثائق، بحيث تتوزع المسئولية على

(1) انظر: المرجع السابق، (17).

الجميع، ويشترك الجميع في دفع الخسائر، وتكون شركة التأمين مسئولة عن إدارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشاركين.

هذا الشرط طبقته الشركة، ففي وثيقة التغطية الصحية للمجموعات وفي بند الأسس والمبادئ التي تعمل بها شركة الراجحي للتأمين التعاوني في إدارة محفظة التكافل البند (8): "إذا حدث عجز في محفظة التكافل، فإنها تدعم من حساب احتياطي المحفظة -محفظة التكافل- إن وجد؛ فإن لم يف به، فيكون سداد العجز بمديونية شرعية، على أساس أن تسدد من فائض السنوات القادمة".[1]

ثانيا: من شروط التأمين التكافلي: أن تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة الوثائق أنفسهم، وهم بهذا يستحقون عوائده دون غيرهم، وكذلك الفائض التأميني يوزع عليهم دون غيرهم.

وشركة الراجحي للتأمين التعاوني طبقت هذا الشرط، فنجد في وثيقة تغطية الرعاية الصحية (للمجموعات) البند السادس من الأسس والمبادئ التي تعمل بها شركة الراجحي للتأمين التعاوني في إدارة محفظة التكافل: "وستقوم الشركة بالتصرف وفقا لما تراه محققا لمصلحة المحفظة في حدود الخيارات التالية:

أ- إبقاء الفائض في محفظة التكافل.

ب- تخفيض الاشتراكات في السنوات القادمة.

ج- توزيع الفائض أو جزء منه على جميع المشتركين -حملة الوثائق- بحسب نسبة اشتراكهم بغض النظر عمن تم تغطيته عن أضرار وقعت عليه، أو لم يتم تغطيته لعدم وقوع حادث أو أضرار عليه".[2]

ثالثا: من شروط التأمين التكافلي: إدارة صندوق التكافل: المؤمّن - شركة التأمين التكافلي- هو المسئول عن إدارة أموال الصندوق المشار إليه أعلاه، بموجب النظام الذي تم اختياره سواء كان نظام الوكالة بأجر معلوم، أو المضاربة الشرعية، أو النظام المختلط.

وشركة الراجحي في نظامها الأساسي ونشرة إصدارها وفي وثائق التأمين أشارت إلى أنها تقوم بذلك على أساس الوكالة نظير نسبة مئوية.

رابعا: من الشروط في التأمين التكافلي: أن يكون الاستثمارات التي تنبثق عن أعمال الصندوق منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما قامت به شركة الراجحي.

ففي وثيقة تغطية الرعاية الصحية (للمجموعات) البند الرابع من الأسس والمبادئ التي تعمل بها شركة

---

(1) وثيقة التغطية الصحية للمجموعات، من مطبوعات شركة الراجحي للتأمين التعاوني، (3).

(2) المرجع السابق، (2).

الراجحي للتأمين التعاوني في إدارة محفظة التكافل: "تستثمر الشركة اشتراكات التكافل لصالح محفظة التكافل على أساس المضاربة الشرعية نظير نسبة مئوية من الأرباح المتحققة، يتم احتسابها في نهاية السنة المالية"[1].

خامسا: من الضوابط الشرعية وجود هيئة شرعية من علماء موثوق في علمهم.

والشركة التزمت كما أشرنا قبل ذلك بإيجاد هيئة شرعية تلتزم الشركة بكل ما يصدر عنها من قرارات.[2]

سادسا: من الضوابط الشرعية التي اشترطها الفقهاء في التأمين التكافلي الإسلامي أن يكون الهدف والغاية الأصيلة من التأمين التكافلي هو التعاون والتكافل، ولذا لا بد أن تشير الشركة أن الأقساط التي تدفع من قبل المشتركين على سبيل التبرع.

وقد أشارت الشركة إلى هذا الهدف في وثيقة تغطية الرعاية الصحية (للمجموعات) مقدمة العقد: "فبناءا على إقرار المشترك -حامل الوثيقة- المذكور اسمه وسجله التجاري بطلب الاشتراك – بالتزامه بالتبرع برسم الاشتراك – المدفوع من قبله أو من ينوب عنه – لمحفظة التكافل".[3]

سابعا: الفصل بين صندوق المستأمنين الذي يتضمن أقساط حملة الوثائق، وصندوق المساهمين الذي يتمثل برأس المال في حساب خاص لكل طرف.

هذا من الضوابط الشرعية التي اشترطها الفقهاء، وقد التزمت الشركة بذلك؛ ففي المادة الثالثة والأربعين :"تكون حسابات عمليات التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين".[4]

ثامنا: حرصت شركة الراجحي على اختيار الخبراء والمختصين ذوي الكفاءة والخبرة في مجال التأمين من قبل شركات التأمين للقيام بالعمليات التأمينية؛ وذلك حرصا على التقيد بالضوابط الشرعية للتأمين التكافلي الإسلامي، فبالنظر إلى نشرة إصدار الشركة نجد أنها قد حرصت على الإشارة إلى جذب العاملين المؤهلين وتحفيزهم[5].

تاسعا: من الضوابط الشرعية: إشراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريق انتخاب ممثلين لهم في

---

(1) المرجع السابق، (2).

(2) انظر: نشرة إصدار شركة الراجحي للتأمين التعاوني، (12).

(3) وثيقة التغطية الصحية للمجموعات، من مطبوعات شركة الراجحي للتأمين التعاوني، (1).

(4) النظام الأساسي لشركة الراجحي للتأمين التعاوني، (19).

(5) انظر: نشرة إصدار شركة الراجحي للتأمين التعاوني، (49).

مجلس الإدارة من أجل أن يتحقق مفهوم التعاون المتبادل.

والشركة في نظامها الأساسي في المادة الثامنة والعشرون أشارت إلى ذلك فقالت:"الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين، ولكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين".[1]

عاشرا: من الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي: الالتزام بدفع التعويضات، ومصاريف إعادة التأمين، وكل ما يخص الوثائق من أقساط التأمين.

والشركة في نظامها الأساسي في المادة الثالثة والأربعون في حساب عمليات التأمين التزمت بهذا الضابط على النحو التالي:

1-يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات التأمين والعمولات الأخرى.

2-يفرد حساب التعويضات التي تكبدتها الشركة.

3-يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات، محسوما منه المصروفات التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة بحسب التعليمات.[2]

المطلب الثامن: الحكم الشرعي لمعاملات الشركة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الهيئة الشرعية للشركة وعلاقة الشركة بها.

شركة الراجحي للتأمين لها هيئة شرعية مستقلة، ولها كذلك إدارة رقابة ملحقة بها، ولكل منهما مهام تضطلع بها.

أولا: هيئة الرقابة الشرعية:

وضعت شركة الراجحي ضمن أهدافها أن يكون التأمين الذي تقوم به موافقا للشروط والضوابط الشرعية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف أسست الشركة هيئة شرعية تتكون من ثلاثة من العلماء الكبار الذين يتميزون بالعلم والفقه والخبرة والدراية، ومن المتخصصين في الجوانب الشرعية والمعاملات المالية خاصة، وهذه الهيئة لها أعمال تقوم بها منها:

- رسم خطى الشركة نحو التزام النهج الشرعي في تعاملاتها، وتعد قرارات هيئة الرقابة ملزمة للشركة.

---

(1) النظام الأساسي لشركة الراجحي للتأمين التعاوني، (14).

(2) انظر: المرجع السابق، (19).

- العمل على تقييم الأداء الشرعي لجميع أنشطة الشركة بواسطة إدارة متفرعة عنها للرقابة الشرعية.
- تصدر الهيئة بيانها الرقابي في اجتماع الجمعية العمومية.

ثانيا: إدارة الرقابة الشرعية وقد حددت الشركة مهامها كالتالي[1]:

❖ التحقق من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جاري العمل به في الشركة مجاز من الهيئة الشرعية.

❖ مراجعة النماذج والعقود والوثائق والاتفاقيات قبل توقيعها.

❖ التأكد من أن الشركة بفروعها وإداراتها الداخلية والخارجية تلتزم تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية.

❖ التأكد من التزام الشركة بسياساتها الشرعية.

❖ تنفيذ زيارات رقابية ميدانية بصفة دورية لإدارات الشركة وفروعها للتأكد من التزامها بتنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية.

❖ إعداد تقرير دوري يشتمل على نتائج الرقابة الميدانية للأنشطة والعمليات، ويحدد الملحوظات المتعلقة بالنواحي الشرعية في مجالات عمل الشركة.

❖ بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي عموما، ونظام التأمين التعاوني خصوصا في جميع دوائر وأقسام الشركة.

وقد التزمت الشركة كما هو واضح في المهام التي أوكلتها الشركة للهيئة الشرعية، وإدارة الرقابة الشرعية المنبثقة عنها بكل ما يصدر عن هذه الهيئة.

المسألة الثانية: رأي العلماء في معاملات الشركة.

شركة الراجحي للتأمين التعاوني كغيرها من شركات التأمين في المملكة العربية السعودية ينسحب عليها الخلاف في حكم التأمين التعاوني، وسأعرض هنا لآراء ثلاثة من كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهم ممن تخصص في المعاملات المالية وإليهم يرجع العلماء في جلِ المعاملات المالية، وحيث إن هؤلاء العلماء قد درسوا النظام التأسيسي للشركة، ونشرة إصدار الشركة، وكذلك القوائم المالية للشركة، فإني أكتفي بآرائهم ثم أرجح في المسألة التالية ما ظهر لي بعد ذلك مما سبق من معطيات.

أولا: رأي فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي:

سئل الدكتور يوسف الشبيلي قبل طرح أسهم الشركة للتداول في سوق الأسهم السعودي عن حكم

(1) انظر: وثيقة تغطية الرعاية الصحية للمجموعات، من مطبوعات شركة الراجحي للتأمين التعاوني(17).

شراء أسهمها، فلم يجز ذلك؛ لأن الشركة التزمت في نظامها الأساسي ونشرة إصدارها بالعمل بلائحة التأمين التعاوني التي وضعتها مؤسسة النقد السعودي، وقد ذكر الدكتور الشبيلي أن هذه اللائحة تخالف التأمين التعاوني من وجوه، مما يجعل التأمين فيها تجاريا وليس تعاونيا.[1]

وذكر من هذه الوجوه: أن المملكة العربية السعودية وضعت على عاتقها أن يكون التأمين فيها تأمينا تعاونيا كما بينته لائحة التأمين في المملكة العربية السعودية التي أصدرتها مؤسسة النقد.

وفي هذه اللائحة في المادة الأولى" أن يكون التأمين في المملكة تأمينا تعاونيا، وألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية".[2]

إلا أن اللائحة التي أصدرتها مؤسسة النقد العربي السعودي لتنفيذ هذا النظام تخالف هذه المادة من وجوه، مما جعل التأمين المبين فيها تجاريا وليس تعاونيا، ومن تلك المخالفات [3]:

1. لم توضح اللائحة برمتها حقيقة التأمين التعاوني الحقيقي وضوابطه؛ حتى لا يحصل التباس وتداخل مع التأمين التجاري.
2. نصت المادة (70-1/هـ) على أن : "توزيع الفائض الصافي، يتم إما بتوزيع نسبة 10٪ (عشرة بالمئة) للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته 90٪ (تسعون بالمئة) إلى قائمة دخل المساهمين"[4]، وهذه معاوضة على الفائض تجعل التأمين تجاريا. والمفترض ليكون تعاونيا أن يكون الفائض لصالح المؤمن لهم، بأن يعاد إليهم أو يُرحَّل إلى حساب احتياطي خاص بعمليات التأمين، أو يرحل إلى أعوام لاحقة لتنخفض به الأقساط التي ستؤخذ من المؤمن لهم.[5]
3. كذلك عند النظر إلى تعريفات مؤسسة النقد للتأمين والقسط ووثيقة التأمين والمؤمِّن نلاحظ ما يلي: عرَّفت المادة الأولى من اللائحة التأمين بأنه: "تحويل أعباء المخاطر من المؤمَّن لهم إلى المؤمِّن،

---

(1) انظر: موقع الدكتور يوسف الشبيلي على الانترنت . http://www.shubily.com/index.php?news=348

(ص) منقول من موقع مؤسسة النقد العربي السعودي.

http://www.sama.gov.sa/Insurance/Pages/AboutISD.aspx

(3) انظر: موقع الدكتور يوسف الشبيلي على الانترنت: http://www.shubily.com/index.php?news=348

(4) منقول من موقع مؤسسة النقد العربي السعودي:

http://www.sama.gov.sa/Insurance/Pages/AboutISD.aspx

(5) انظر: موقع الدكتور يوسف الشبيلي على الإنترنت:http://www.shubily.com/index.php?news=348

وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمن".[1]

وعرفت الاشتراك (القسط) بأنه: "المبلغ الذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن مقابل موافقة المؤمِّن على تعويض المؤمَّن له عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن منه".[2]

وعرفت وثيقة التأمين بأنها: "عقد يتعهد بمقتضاه المؤمِّن بأن يعوض المؤمَّن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمَّن له".[3]

ويراد بالمؤمِّن كما جاء في تعريفه في المادة نفسها "المؤمِّن: شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمَّن لهم".[4]

وكل هذه التعريفات تؤكد أن التأمين الذي بنيت عليه اللائحة هو التأمين التجاري، فالشركة تستحق أقساط التأمين في مقابل التزامها بالتعويض، أي في مقابل مخاطرتها بهذا الالتزام الدائر بين الغنم والغرم.[5]

والمفترض في التأمين التعاوني أن يتضامن المؤمن لهم، بحيث يكون التعويض منهم بمجموعهم؛ ويكون دور الشركة المساهمة إدارة التأمين فقط بصفتها أجيرا، وتأخذ على إدارتها أجرا يُحدد بنسبة من كل قسط يدفعه المشترك.[6]

4. حددت المادة (61) أوعية الاستثمار التي تلتزم بها شركة التأمين في حال عدم موافقة مؤسسة النقد على برنامج الاستثمار المقدم لها من الشركة، وبعض هذه الأوعية مخالف للشريعة؛ لاشتماله على الفائدة الربوية، ومن تلك الأوعية: سندات حكومية 20% على الأقل، استثمار في سندات حكومية أجنبية وسندات مصدرة من شركات محلية وشركات أجنبية بنسبة 5% في كل منها.[7]
5. أجازت المادة الثالثة لشركة التأمين ممارسة (تأمين الحماية والادخار)، وهو عين (التأمين على الحياة) المنصوص على تحريمه في قرار هيئة كبار العلماء بخصوص التأمين التعاوني؛ حيث جاء في هذه المادة تعريف هذا النوع بأنه: "يشمل عمليات التأمين التي يدفع بموجبها المؤمِّن مبلغا أو مبالغ، بما فيها

---

(1) نظام مراقبة شركات التأمين في المملكة العربية السعودية، (8).

(2) المرجع السابق، (9).

(3) المرجع السابق، (9).

(4) المرجع السابق، (9).

(5) انظر: موقع الدكتور يوسف الشبيلي على الإنترنت: http://www.shubily.com/index.php?news=348

(6) انظر: المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني، د. رابعة عدوية، (9)، بحث لمؤتمر التأمين التعاوني، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.1431هـ - 2010م.

(7) انظر: نظام مراقبة شركات التأمين في المملكة العربية السعودية، (29).

حصيلة الادخار، في تاريخ مستقبلي مقابل ما يدفعه المؤمَّن له من اشتراكات".[1]

وهو بهذا التعريف يتضمن مبادلة نقدٍ حاضرٍ بنقدٍ مؤجل، ففيه معنى ربا الفضل والنسيئة، فضلا عن الغرر.[2]

6. تضمنت المادة (42) ضوابط إعادة التأمين، وليس من بينها النص على أن تكون إعادة التأمين مع شركات التأمين التعاوني، بل فتح المجال لإعادة التأمين مع كافة الشركات بما فيها شركات التأمين التجاري.[3]
7. وأخيرا: فإن الخطورة في هذه اللائحة تكمن في مخالفتها للشرع، وللمرسوم الصادر من ولي الأمر، وضررها لا يقتصر على شركات التأمين وحدها، بل يعم المواطنين جميعا؛ لكونهم سَيُلْزَمُون بدفع أقساط يعتقدون حرمتها، مما يوجد مشكلات في المجتمع نحن في غنى عنها.[4]

ولكن الدكتور يوسف الشبيلي غَيَّرَ موقفه من الشركة بعد أن قامت بضبط منتجاتها التأمينية بالضوابط الشرعية، حيث عدَّها الدكتور يوسف الشركة ضمن قائمة الأسهم المباحة؛ بل وبين أن مقدار التطهير فيها صفر، وذكر أن الشركة ليس لديها نشاطات محرمة.[5]

ثانيا: رأي فضيلة الدكتور محمد بن سعود العصيمي:

يرى الدكتور العصيمي عدم جواز الاكتتاب في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وذلك عندما سئل عن حكم الاكتتاب فيها، وقد بين أن علة التحريم هي كون الشركة تلتزم بلائحة نظام مراقبة شركات التأمين التي أصدرتها مؤسسة النقد العربي السعودي، وقد ذكر فضيلة الدكتور أن تلك اللائحة تتضمن في بنودها مخالفات شرعية تجعل من التأمين فيها تأمينا تجاريا وليس تعاونيا، ثم ذكر تلك البنود وهي نفس البنود التي ذكرها الدكتور الشبيلي.

وعند النظر في موقع الربح الحلال للدكتور محمد بن سعود العصيمي نجد أن الدكتور العصيمي يذكر الشركات التي يجوز التعامل معها في سوق الأسهم السعودي لعام 1432هـ: الشركة، ونسبة التطهير، وكذلك الشركات التي تتولى التطهير فيها الهيئة الشرعية، ولم تظهر في القائمة شركة الراجحي للتأمين

---

(1) المرجع السابق، (31).

(2) انظر: موقع الدكتور يوسف الشبيلي على الإنترنت: http://www.shubily.com/index.php?news=348

(3) انظر: موقع مؤسسة النقد العربي السعودي: http://www.sama.gov.sa/Insurance/Pages/AboutISD.aspx

(4) انظر: موقع الدكتور يوسف الشبيلي على الإنترنت: http://www.shubily.com/index.php?news=348

(5) انظر: المصدر السابق.

التعاوني، [1] وهذا يدل على أن الدكتور العصيمي لا يرى جوازها.

ثالثا: رأي فضيلة الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الفوزان:

يرى الدكتورعبد العزيز الفوزان جواز التعامل مع شركة الراجحي للتأمين التعاوني سواء بشراء أسهمها، أو الاستثمار فيها، أو التأمين فيها سواء كان التأمين اختياريا أو إجباريا.

وقد ذكر الفوزان أن سبب إجازته لها جرى بعد محاولات مع مؤسسة النقد العربي السعودي لفتح المجال للشركة وغيرها من شركات التأمين التعاوني للقيام بأعمال تأمينية متوافقة مع الضوابط الشرعية.[2]

المسألة الثالثة: ترجيح الموقف الشرعي للشركة.

بعد هذا العرض للنظام الأساسي لشركة الراجحي للتأمين التعاوني(تكافل)، ونشرة إصدارها، ومنتجاتها التأمينية، وعقودها وموقفها المالي، وأقوال الفقهاء في الحكم الشرعي للشركة، أخلص إلى النتيجة التالية:

ترجح لدي جواز التعامل مع شركة الراجحي للتأمين التعاوني، سواء بشراء أسهمها والاستثمار فيها، أو التأمين لديها سواء كان التأمين اختياريا أو إجباريا، وذلك للأسباب التالية:

أولا: الشركة في نظامها الأساسي، ونشرة إصدارها، وعقودها التأمينية، التزمت بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: عند النظر في نشرة إصدار الشركة مع أنها بينت التزامها بنظام مراقبة الشركات الصادر من مؤسسة النقد السعودي، والذي اتضح كما سبق مخالفته للشريعة الإسلامية في عدة بنود، إلا أن الشركة قيدت التزامها مرة أخرى بالشريعة الإسلامية، ووضعت لها هيئة شرعية يتفرع عنها إدارة للرقابة الشرعية .

ثالثا: التزام الشركة بالشروط والضوابط الشرعية التي وضعها علماء الشريعة للتأمين التكافلي الإسلامي.

رابعا: تزكية العلماء لنشاطات الشركة والتزامها بالمعايير الشرعية للتأمين التكافلي الإسلامي، وقد أشرت إلى بعضهم في الصفحات السابقة.

خامسا: وجود هيئة شرعية التزمت الشركة بتطبيق كل ما يصدر عنها، وأوكلت الشركة لهذه الهيئة إيجاد منتجات تأمينية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بل وأوكلت إليها فحص جميع الوثائق والعقود التي تبرمها الشركة مع العملاء، وفي جميع المجالات.

---

(1) انظر: موقع الربح الحلال على انترنت: http://www.halal2.com/ftawa.asp?qcid=8

(2) انظر: موقع الدكتور الفوزان على الإنترنت: www.islammessage.com

المبحث الثاني:
شركة ملاذ للتأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

شركة ملاذ للتأمين التكافلي وإعادة التأمين تم اختيارها كنموذج ثان لشركة تأمين سعودية تطبق نظام التأمين التكافلي وإعادة التأمين، وليس لها هيئة شرعية مستقلة، وإنما اتفاقية بين الشركة ودار المراجعة الشرعية لمراجعة النظام الأساسي للشركة[1].

وسأتناول البحث فيها من خلال ثمانية مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: نبذة عن الشركة.

المطلب الثاني: التزامات الشركة أمام الجمهور وحكمها الشرعي.

المطلب الثالث: أهداف الشركة، وحكمها الشرعي.

المطلب الرابع: وسائل الشركة لتحقيق أهدافها والحكم الشرعي لهذه الوسائل.

المطلب الخامس: إدارة الشركة وحساباتها والموقف المالي لها.

المطلب السادس: صورة عقد الشركة والحكم الشرعي لهذا العقد.

المطلب السابع: واقع الشركة من شروط وضوابط التأمين التكافلي الإسلامي.

المطلب الثامن: الحكم الشرعي لمعاملات الشركة.

(1) انظر: موقع دار المراجعة الشرعية: http://shariyah.com/Index1.html

المطلب الأول: نبذة عن الشركة.

تأسست شركة ملاذ كشركة مساهمة سعودية عامة برأسمال يبلغ 300 مليون ريال سعودي (80) مليون دولار أمريكي، عرضت ملاذ 47.48 % من رأس مالها للاكتتاب العام في عام 2007م[1].

حصلت الشركة على سجلها التجاري من وزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية في عام 2007م، وأدرج سهم الشركة في التداول عام 2007م .

حصلت الشركة على ترخيص مزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين التعاوني في فروع التأمين العام والتأمين الصحي من مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) في عام 2007م .

وتقوم الشركة بخدمة عملائها من خلال مركزها الرئيسي بمدينة الرياض، ولها ثلاث إدارات إقليمية في المنطقة الوسطى والغربية والشرقية، كما أن لها فروع في جميع مناطق المملكة.

المطلب الثاني: التزامات الشركة أمام الجمهور.

المسألة الأولى: التزامات الشركة:

إستراتيجية الشركة: تعتمد على تطوير منتجات تأمين مبتكرة وشفافة للمستهدفين في قطاع الأعمال والأفراد، وبأسعار ملائمة وتنافسية مدعومة بحماية متكاملة وخدمة لعملاء الشركة ووسطائها في السوق.[2]

هدف الشركة: جعلت الشركة من أهدافها الحصول على نتائج مقبولة ومربحة من عمليات التأمين، مع ضمان عائد جيد للمؤسسين والمساهمين.[3]

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لهذه الالتزامات:

هذه الالتزامات التي حددتها الشركة مشروعة ومباحة من ناحية تطوير منتجات مبتكرة وشفافة للمستهدفين في قطاع الأعمال والأفراد؛ ولكن الشركة لم تقيد هذه المنتجات والابتكارات بالتقيد بالضوابط الشرعية.

---

(1) نقلا من موقع الشركة على الانترنت : http://www.malath.com.sa/AR_Index.aspx

(2) انظر: نشرة إصدار الشركة (31).

(3) انظر: المرجع السابق (31).

وكما يظهر فإن الشركة ليس لديها هيئة شرعية تلتزم بقراراتها، وتعرض عليها هذه المنتجات التأمينية.

كما أن الشركة أعلنت أن هدفها الربح من عمليات التأمين للمؤسسين والمساهمين، ولم تذكر المشتركين، وهذا يخالف الضوابط الشرعية التي حدد فيها العلماء أن فائض التأمين للمشتركين .

كذلك نلاحظ أن الشركة لم تذكر أن المشتركين يدفعون أموال التأمين تبرعا منهم ومواساة .

كما لم تحدد موقفها من أموال المشتركين هل هو وكالة؛ وكما هو واضح أنها تقوم بعمليات التأمين لنفسها، وليس بالوكالة بأجر، وهذا يخالف الضوابط التي وضعها الفقهاء لشركات التأمين التعاوني الإسلامي.[1]

المطلب الثالث: أغراض الشركة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأغراض.

أظهرت المادة الرابعة[2]، من نشرة إصدار شركة ملاذ للتأمين التعاوني أن غرض الشركة: القيام- وفقا لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية- بمزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة التأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة.

وينص النظام الأساسي لشركة ملاذ للتأمين التعاوني على الأغراض التالية:

أولا: القيام بأعمال التأمين التكافلي والتي تشمل حسب ما ورد في موقع الشركة[3]:

❖ **القسم الأول: تأمينات الأعمال (الشركات)**، ويغطي هذا النوع من التأمين منتجات متعددة وهي:

(1) تأمين المركبات.

(2) التأمين الصحي.

---

(1) اشترط العلماء ضوابط للتأمين التكافلي، وهذه الضوابط لا بد من الالتزام بها،وفي حال الإخلال بأحد هذه الضوابط فإن التأمين يخرج عن كونه تكافليا إلى تجاري، وقد سبق أن بينتها في الفصل الأول، المبحث الثالث، المطلب الثاني (47)، من هذا البحث ومن المراجع التي بحثت هذه الضوابط: 1- نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي للبعلي والراشد(101)، وكتاب الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني للسند(9)، وقفات في قضية التأمين للسويلم(23)، والتأمين التعاوني مفهومه تأصيله الشرعي لقذافي الغناني، (23)، وكتاب أسس التأمين التكافلي لعبد الستار أبو غدة، (12)، وبحث التأمين التعاوني لعلي قره، (70)، وغيرها من المراجع.

(2) انظر: نشرة إصدار شركة ملاذ للتأمين التعاوني (26).

(3) بتصرف من موقع شركة ملاذ للتأمين التعاوني وإعادة التأمين على الإنترنت:

http://www.malath.com.sa/AR_Index.aspx

(3) تأمين الحياة للمجموعات.

(4) التأمين الهندسي.

(5) تأمين الممتلكات.

(6) التأمين البحري – بضائع.

(7) تأمين الطيران.

❖ **القسم الثاني: تأمينات الأفراد ويتضمن الأنواع التالية:**

(1) تأمين المركبات.

(2) التأمين الصحي.

(3) تأمين السفر.

(4) تأمين أخطاء المهن الطبية.

ثانيا: مزاولة التأمين التكافلي والتعاوني على الأخطار الأخرى التي لم ترد صراحة في النظام الأساسي للشركة اعتمادا على ظروف السوق.[1]

ثالثا: الدخول في أنشطة إعادة التأمين الداخلية الاختيارية، والتخلي عن 62% تقريبا من أقساط التأمين لشركات إعادة التأمين وشركات التأمين المحلية.[2]

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لهذه الأغراض:

هذه الأغراض التي جعلتها شركة ملاذ هدفا لخدماتها مشروعة ومجازة شرعا، وهي منتجات يحتاجها الناس، وكفيلة بتحقيق ما يرغب فيه المستأمنين في المملكة العربية السعودية؛ ولكن الشروط المتعلقة بوثائق التأمين بين الشركة والمستأمنين هي التي تحدد توافقها مع الضوابط الشرعية أم مخالفتها وهذا ما سأبحثه في المطلب السادس من هذا المبحث.

---

(1) انظر: نشرة إصدار شركة ملاذ للتأمين التعاوني (26).

(2) انظر: المصدر السابق (26).

المطلب الرابع: وسائل الشركة لتحقيق أغراضها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وسائل الشركة لتحقيق أغراضها:

حددت المادة الثانية[1] من النظام الأساسي لشركة ملاذ للتأمين التعاوني الأعمال والتصرفات التي تقوم بها الشركة في سبيل تحقيق أغراضها، وهي:

1- القيام وفقا لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية بمزاولة أعمال التأمين التعاوني وإعادة التأمين، وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة.

2- للشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها.

3- القيام بتملك وتحريك الأموال الثابتة والنقدية، أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها، بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها، أو بالاشتراك مع جهات أخرى.

4- يجوز للشركة أن تمتلك، أو أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها، أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها، أو أن تدمجها فيها أو تشتريها.

5- تباشر الشركة جميع الأعمال المذكورة في هذه المادة سواء داخل المملكة أو خارجها.

المسألة الثانية: حكم هذه الوسائل:

هذه الوسائل التي أقرتها شركة ملاذ للتأمين التعاوني هي وسائل مشروعة وليس فيها أي مخالفات شرعية؛ لكن مما يعاب على الشركة عدم إظهارها الالتزام بالضوابط الشرعية، أو تقييد هذه الوسائل بالضوابط الشرعية، وإنما قيدتها بالأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الذي تشرف عليه مؤسسة النقد بالمملكة العربية السعودية، وهذا لا يكفي، فلا بد من طمأنة عموم الجمهور من العملاء بصحة معاملاتها، والتزامها بالضوابط الشرعية التي وضعها علماء الشريعة لشركات التأمين التكافلي الإسلامي.

---

(1) انظر: المصدر السابق، (26).

المطلب الخامس: إدارة الشركة وحساباتها والموقف المالي لها

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: إدارة الشركة.

يتولى إدارة شركة ملاذ وفقا للمادة (13) من النظام الأساسي للشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ولا يخل ذلك التعيين بحق الشخص المعنوي في استبدال من يمثله في المجلس، واستثناءا من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لفترة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة.[1]

وقد حددت الشركة صلاحيات رئيس مجلس الإدارة بما يلي[2] :

- ضمان وضوح ودقة خطة عمل المجلس وسلامة تحديد أولويات المواضيع التي تعرض في الاجتماعات.
- ضمان قيام المجلس بواجباته نحو تحقيق الاستثمار الأمثل لموارد الشركة، والاستخدام الأكفأ لإمكانياتها وأصولها.
- ضمان وضوح وإيجابية العلاقات بين المجلس وبين المدير العام للشركة وفريق الإدارة بها .
- تنمية روح الفريق بين أعضاء المجلس .
- المتابعة لإدارة الشركة في تنفيذها لقرارات المجلس .
- المتابعة لأعمال اللجان المنبثقة عن المجلس .
- تفعيل نظام ومعايير لتقويم أداء المجلس وأعضائه.

وحددت الشركة صلاحيات ومسئوليات أعضاء مجلس الإدارة بما يلي[3]:

- المتابعة لأوضاع الشركة والظروف المحيطة بها.
- المتابعة المستمرة لتطورات الصناعة التي تعمل الشركة في نطاقها.
- التعرف على ممارسات المنافسين والاطلاع المستمر على حركة السوق.
- توفير الموارد والاحتياجات اللازمة لتنفيذ الخطط والبرامج.

---

(1) انظر: نشرة إصدار ملاذ، (48).

(2) انظر: المرجع السابق، (53).

(3) انظر: المصدر السابق، (55).

❖ التأكد من سلامة التوجهات الاستراتيجية وفعالية عمليات التخطيط الاستراتيجي للشركة.

❖ توفير الدعم والمساندة لإدارة الشركة في مواجهة ما قد يعترضها من معوقات أو مشكلات.

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة، بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو انتهاء عضويته، وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة، أو إذا حكم بإشهار إفلاسه أو إعساره، أو قدم طلبا للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصبح فاقد الشعور أو أصيب بمرض عقلي، أو إذا ثبت ارتكابه عملا مخلا بالأمانة والأخلاق، أو أدين بالتزوير.[1]

المسألة الثانية: حسابات الشركة.

حددت الشركة بداية السنة المالية للشركة من الأول من يناير من كل سنة، وتنتهي بنهاية ديسمبر من السنة نفسها، مع العلم أن الشركة حددت بداية السنة الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر في العام التالي.[2]

يُعدِ مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جردا لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور، ويعد كذلك القوائم المالية، وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية.

ويتضمن التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوما على الأقل، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين يوما على الأقل .

ويوقع رئيس مجلس الإدارة على الوثائق المذكورة، وتودع في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوما على الأقل.[3]

على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي القوائم المالية وخلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات، وإرسال صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد السعودي، وذلك قبل انعقاد

---

(1) انظر: المصدر السابق، (56).

(2) انظر:المصدر السابق، (66).

(3) انظر: المصدر السابق، (65).

الجمعية العامة العادية بخمس وعشرين يوما على الأقل.[1]

❖ **في المادة الواحدة والأربعين** من النظام الأساسي للشركة أظهرت الشركة أن القوائم المالية تتكون من:

- قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين.
- وقائمة فائض(عجز) عمليات التأمين.
- وقائمة دخل المساهمين.
- وقائمة حقوق المساهمين.
- وقائمة التدفقات النقدية، لعمليات التأمين.
- وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين.[2]

❖ **في المادة الثانية والأربعين:** تكون حسابات عمليات التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على النحو التالي:

أولا: حسابات عمليات التأمين:

1- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.

2- يفرد حساب للتعويضات التي تكبدتها الشركة.

3- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات، محسوما منه المصروفات التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة.

4- يحدد الفائض الصافي على النحو التالي:

يضاف إلى الفائض الإجمالي الوارد في الفقرة(3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصروفات مستحقة.

5- يوزع الفائض الصافي وذلك بتوزيع نسبة10% للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته 90% إلى حسابات دخل المساهمين.[3]

ثانيا: قائمة دخل المساهمين:

1- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموالهم، وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

---

(1) انظر: المصدر السابق، (65).

(2) انظر: المصدر السابق، (66).

(3) انظر: المصدر السابق، (66).

2- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي بحسب ما ورد في الفقرة (5) من البند أولا من هذه المادة.[1]

❖ **في المادة الثالثة والأربعين:** بينت الشركة أن توزيع أرباح المساهمين تكون على الوجه التالي:

1- تجنب الزكاة وضريبة الدخل.

2- يجنب(20%) من الأرباح الصافية، لتكوين احتياطي نظامي.

3- للجمعية العامة العادية، أن تجنب نسبة مئوية من الأرباح السنوية الصافية؛ لتكوين احتياطي إضافي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة.[2]

4- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع.

5- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين بوصفه حصة من الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة.[3]

المسألة الثالثة: موقف الشركة المالي.

في ميزانية شركة ملاذ للتأمين التعاوني وموقفها المالي نجد حسابين منفصلين:

الحساب الأول لموجودات عمليات التأمين، ثم موجودات المساهمين ثم حساب الإيرادات والمصاريف لحملة الوثائق، وحساب الإيرادات والمصاريف للمساهمين، ثم بيان التغيرات في حقوق المساهمين، وبذلك طبقت المبادئ والمواد الموجودة في النظام الأساسي للشركة، وظهر التزامها بالضوابط الشرعية في الفصل بين حساب المساهمين وحساب المشتركين.

وكما هو ظاهر في الجدول[4] التالي يتبين قائمة المركز المالي لشركة ملاذ للتأمين التعاوني لعام2010م، ويظهر فيه أن الشركة فصلت بين حقوق التأمين وحساب المشتركين وحساب المساهمين.

وسأبين بعض النقاط التحليلية لهذا الجدول ومدى توافقه مع الشريعة الإسلامية، والضوابط التي

---

(1) انظر: المصدر السابق (66).

(2) انظر: المصدر السابق، (66).

(3) الفقرات من 1-5، من المادة الثالثة والأربعين، انظر: المصدر السابق، (66).

(4) منقول من موقع سوق الأسهم السعودية تداول:

http://www.tadawul.com.sa/wps/portal/!ut/p/c1/04_SB8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os3g_A-ewIE8TIwP3gDBTA08Tn2Cj4AAvY_dQA_3gxCL9gmxHRQB0Zc_U

وضعها الفقهاء في هذا الجانب:

قائمة المركز المالي	31/12/2009	31/12/2010
موجودات عمليات التأمين	0	0
استثمارات ونقد لدى البنوك	135.783	241.597
ذمم مدينة، صافي	93.441	155.465
موجودات أخرى	210.348	323.903
مجموع موجودات عمليات التأمين	439.572	720.965
موجودات المساهمين:	0	0
استثمارات ونقد لدى البنوك	217.083	215.002
موجودات أخرى	40.284	53.705
مجموع موجودات المساهمين	257.367	268.707
مجموع الموجودات	696.939	989.672
مطلوبات عمليات التأمين:	0	0
ذمم معيدي التأمين	65.525	49.572
احتياطيات فنية	320.641	575.357
مطلوبات أخرى	53.406	96.036
مجموع مطلوبات عمليات التأمين	439.572	720.965
مطلوبات وحقوق المساهمين:	0	0
مطلوبات المساهمين	5.155	6.096
حقوق المساهمين	252.212	262.611
مجموع مطلوبات وحقوق المساهمين	257.367	268.707
مجموع المطلوبات	696.939	989.672

جميع الأرقام بالريال السعودي.

في الجدول أعلاه الذي يبين قائمة المركز المالي وميزانية الشركة لعام 2010م، يظهر بوضوح أن الشركة التزمت بالضوابط الشرعية لشركات التأمين الإسلامي، فقد قسمت الشركة الميزانية إلى عدة بنود وفصلت بين حقوق التأمين وحساب المشتركين وحساب المساهمين:

البند الأول: حساب التأمين الخاص بعمليات التأمين التي تخص حملة الوثائق؛ إذ يوجد في هذا الحساب موجودات عمليات التأمين من النقد والاستثمارات، والمصاريف والاشتراكات والإيرادات.

البند الثاني: حساب المساهمين، وفيه بينت الشركة موجودات المساهمين التي تشمل رأس مالهم، والاستثمارات من عقارات وغيرها، وإيرادات الاستثمارات.

البند الثالث: المطلوبات من عمليات التأمين، وتشمل مجموعة من المطلوبات المحسوبة على عمليات التأمين.

البند الرابع: مطلوبات المساهمين، وهي كما يظهر مفصولة عن مطلوبات التأمين.

البند الخامس: حقوق المساهمين والتي تشمل رأس المال.

وقد ذكرت الشركة أن هذه الموجودات موجودة في بنوك إسلامية، كما بينت الشركة أنها استثمرت أموال حساب التأمين في الأسهم المشروعة، وبينت أن لها استثمارات في صكوك إسلامية بإجمالي مبلغ 60مليون ريال سعودي في شركتي سابك والشركة السعودية للكهرباء، واستثمارات في محفظة أسهم في سوق الأسهم السعودي بمبلغ 25 مليون ريال سعودي [1].

لكن سياسة الشركة في توزيع الأرباح كما يظهر في تقرير الشركة المالي لعام2010م، هذه السياسة تُظهر أن الشركة لا توزع الأرباح على المشتركين (المؤمن لهم)، فقد ذكرت الشركة في هذا التقرير[2] أن التوزيع يتم وفق الآتي:

1-تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة.

2-تجنب(20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي.

3-للجمعية العامة العادية بناءا على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من الأرباح السنوية الصافية لتكوين احتياطي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

4-يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع.

---

(1) انظر: موقع دار المراجعة الشرعية على الانترنت: www.shariyah.com/Index1.ht

(2) انظر: التقرير المالي لشركة ملاذ لعام 2010م، (28).

5-يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة.[1]

ويظهر من هذه البنود أن الشركة لا تعمل بعقد الوكالة بأجر نيابة عن المشتركين، وأنها لا تقوم بتوزيع الأرباح على المشتركين(المؤمن لهم)، وهذا يخالف الضوابط الشرعية لشركات التأمين التكافلي القائل بأن الشركة تقوم بعمليات التأمين نيابة عن المؤمن لهم بأجر معين يتم الاتفاق عليه، وأن الأرباح الناتجة عن المضاربة بأقساط التأمين هي حق للمشتركين.

المطلب السادس: صورة عقد الشركة والحكم الشرعي لهذا العقد

في هذه المطلب أعرض صورة لعقد من عقود الشركة، وعلى ضوئه يتبين الحكم الشرعي له، وبما أن عقود الشركة في جميع منتجاتها التأمينية متطابقة من جهة الشروط والضوابط التي تضعها الشركة بينها وبين عملائها؛ فقد اخترت عقد وثيقة التأمين الشامل للمركبات؛ لألقي الضوء عليه، ومن ثم أستخلص الحكم الشرعي لهذا العقد خاصة ولعقود الشركة عموما؛ لما بين هذه العقود من تطابق في الشروط والضوابط .

ففي وثيقة التأمين الشامل للمركبات، والتي تقدمها شركة ملاذ للتأمين التعاوني نجد عددا من الاشتراطات التي وضعتها الشركة في بداية الوثيقة، وهي كما يتضح مخالفة لمتطلبات التأمين التكافلي الإسلامي من وجوه:

أولا: في مقدمة الوثيقة: "نظرا إلى أن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب تأمين كتابي، وقد سدد أو وافق على سداد قسط التأمين (الاشتراك)، فإن الشركة توافق مع الخضوع في ذلك لأحكام هذه الوثيقة على تعويض المؤمن له عن الفقد...."[2].

وهذا يدل على أن الشركة لا تعمل بضوابط التأمين التكافلي الإسلامي؛ لأن العلاقة بين الشركة والمشتركين – كما هو واضح– ليست قائمة على الوكالة بأجر، ولم تذكر في هذه المقدمة التزامها بالضوابط الشرعية.

وقد قسمت الشركة هذه الوثيقة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الفقد أو التلف.

---

(1) انظر: المصدرالسابق، (28).

(2) وثيقة التأمين الشامل للمركبات من مطبوعات شركة ملاذ، (1).

القسم الثاني:المسئولية المدنية تجاه الغير.

القسم الثالث:مصاريف العلاج الطارئ.

بعد هذه الأقسام بينت الشركة الاستثناءات العامة والتي فيها تخلي الشركة مسئوليتها عن بعض ما يحصل للمؤمن له مما يكون خارج الاتفاق في هذا العقد.

بعد ذلك أوضحت الشركة الشروط العامة.[1]

والملاحظ في هذه الوثيقة أنها لم تبين أن المشترك قام بهذا العمل مواساة وتبرعا منه، ولم تقيد هذه الشروط بموافقتها للضوابط الإسلامية، بل إن الشركة تصف نفسها في العقد بأن الأرباح تقسمها كيف شاءت، وتتصرف فيها كما تريد، ومن هنا فإن العقد بصورته الحالية لا يتوافق مع الضوابط الشرعية.

المطلب السابع: واقع الشركة من شروط وضوابط التأمين التكافلي الإسلامي.

لا شك أن تقيد أي شركة تأمين تعاوني بالضوابط التي وضعها فقهاء الشريعة يدلنا يقينا أن هذه الشركة حريصة على تطبيق التأمين التكافلي الإسلامي.

وبالنظر إلى شركة ملاذ للتأمين التعاوني نجد أنها أخلت بعدد من هذه الضوابط، وفي هذا المطلب سوف أقارن بين نظام الشركة التأسيسي ونشرة إصدارها، وعقد من عقودها مع العملاء، ومدى تحقق التزامها بضوابط التأمين التكافلي الإسلامي:

أولا: لم تتقيد الشركة بشروط التأمين التكافلي، ففي الضمان المشترك عند وقوع الخسارة، يتم دفعها من الصندوق المشترك الذي تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة الوثائق، بحيث تتوزع المسئولية على الجميع ويشترك الجميع في دفع الخسائر، وتكون شركة التأمين مسئولة عن إدارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشاركين.

هذا الشرط لم تلتزم به الشركة، ففي وثيقة التغطية الصحية للمجموعات وفي بند الأسس والمبادئ التي تعمل بها شركة ملاذ للتأمين التعاوني في القسم الأول البند (1): "تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له عن الفقد أو التلف العرضي والمفاجئ لأية مركبة موصوفة في الجدول، وكذلك ملحقاتها المثبتة بها".[2]

فالشركة هنا بينت أنها هي التي تقوم بتعويض الخسارة الواقعة على المؤمن له، وليس من حساب

---

(1) انظر:المصدر السابق، (1-8).

(2) المصدر السابق، (1).

التأمين المشترك؛ إذ لا يوجد في الشركة صندوق مشترك لعمليات التأمين.

ثانيا: من شروط التأمين التكافلي أن تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة الوثائق أنفسهم، وهم بهذا يستحقون عوائده دون غيرهم، وكذلك الفائض التأميني يوزع عليهم دون غيرهم.

وشركة ملاذ للتأمين التعاوني لم تطبق هذا الشرط؛ ففي المادة (43) من النظام الأساسي للشركة:" توزيع الفائض الصافي، يتم إما بتوزيع نسبة 10٪ (عشرة بالمائة) للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته 90٪ (تسعون بالمائة) إلى قائمة دخل المساهمين"[1]، وهذه معاوضة تجعل التأمين تجاريا وليس تعاونيا؛ إذ الواجب أن يوزع الفائض على المؤمن لهم أو يرحل ويخفض به أقساط التأمين لسنوات قادمة.

ثالثا: من شروط التأمين التكافلي: إدارة صندوق التكافل: المؤمِّن (شركة التأمين التكافلي) هو المسئول عن إدارة أموال الصندوق المشار إليه أعلاه بموجب النظام الذي تم اختياره، سواء كان نظام الوكالة بأجر معلوم، أو المضاربة الشرعية، أو النظام المختلط.

وشركة ملاذ في نظامها الأساسي ونشرة إصدارها وفي وثائق التأمين أشارت إلى أنها تقوم بذلك كطرف ثان، ولم يرد أن الشركة تقوم بذلك على أساس الوكالة بأجر أو المضاربة المشروعة.

ففي النظام الأساسي للشركة في الباب الثاني تحت عنوان: القواعد التي تلتزم بها الشركة: "تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين وفقًا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة".[2]

رابعا: من الشروط في التأمين التكافلي أن تكون الاستثمارات التي تنبثق عن أعمال الصندوق منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وهذا الضابط لم تلتزم به الشركة ولم تتقيد به أو تذكره في نظامها الأساسي أو نشرة إصدارها.

خامسا: من الضوابط الشرعية وجود هيئة شرعية من علماء موثوق في علمهم، والشركة ليس لديها هيئة شرعية مستقلة.

سادسا: من الضوابط الشرعية التي اشترطها الفقهاء في التأمين التكافلي الإسلامي أن يكون الهدف والغاية الأصيلة من التأمين التكافلي هو التعاون والتكافل، ولذا لا بد أن تشير الشركة إلى أن الأقساط التي تدفع من قبل المشتركين تكون على سبيل التبرع ولم تشر الشركة إلي ذلك.

سابعا: الفصل بين صندوق المستأمنين الذي يتضمن أقساط حملة الوثائق، وصندوق المساهمين

---

(1) نشرة إصدار ملاذ، مصدر سابق (40).

(2) انظر: المصدر السابق، (46).

الذي يتمثل برأس المال في حساب خاص لكل طرف. هذا من الضوابط الشرعية التي اشترطها الفقهاء، وقد التزمت الشركة بذلك ففي المادة (42):" تكون حسابات التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين".[1]

ثامنا: حرصت شركة ملاذ على اختيار الخبراء والمختصين ذوي الكفاءة والخبرة في مجال التأمين من قبل شركات التأمين للقيام بالعمليات التأمينية، وهذا موافق للضوابط الشرعية.

تاسعا: من الضوابط الشرعية: إشراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة من أجل أن يتحقق مفهوم التعاون المتبادل، والشركة لم تبين هذا في نظامها الأساسي ولا نشرة إصدارها.

المطلب الثامن: الحكم الشرعي لمعاملات الشركة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الهيئة الشرعية للشركة وعلاقة الشركة بها.

شركة ملاذ للتأمين التعاوني ليس لها هيئة شرعية مستقلة، ولذا فتعاملاتها لا تخضع للرقابة الشرعية، ولا تلتزم بالضوابط الشرعية التي وضعها علماء الشريعة لشركات التأمين التكافلي الإسلامي.

ولم أجد في نظامها الأساسي ولا في نشرة إصدارها، وكذا الحال في عقودها مع العملاء أي وجود للالتزام بالضوابط الشرعية، وإنما تلتزم بنظام مراقبة شركات التأمين التي وضعتها مؤسسة النقد السعودي، وقد ذكرت أقوال العلماء الأجلاء في مخالفة هذه اللائحة للشريعة، وأن التأمين في هذه اللائحة تجاريا وليس تعاونيا إسلاميا.

المسألة الثانية: رأي العلماء في معاملات الشركة.

أولا: رأي الدكتور محمد بن سعود العصيمي.

درس الشيخ قوائم الشركة من جهة التأسيس، إضافة إلى النشاط الذي تقوم به، وأصدر فضيلته فتوى عندما سئل عن حكم الاكتتاب في شركة ملاذ للتأمين التكافلي، بعد طرحها في سوق الأسهم بالمملكة العربية السعودية، هذا نصها:

"الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

---

(1) المصدر السابق، (50).

فإن شركات التأمين بالمملكة تخضع لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/6/2هـ، وقد نص في مادته الأولى على أن يكون التأمين في المملكة تأمينا تعاونيا، وألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إلا أن اللائحة التي أصدرتها مؤسسة النقد العربي السعودي لتنفيذ هذا النظام تخالف هذه المادة من وجوه، مما جعل التأمين المبين فيها تجاريا وليس تعاونيا.

وقد نصت هذه الشركة في نشرة إصدارها على أنها تلتزم بهذه اللائحة، ومن ذلك ما تضمنه نظامها الأساسي من أن فائض التأمين الذي يمثل الفرق بين مجموع الاشتراكات ومجموع التعويضات يصرف بإعادة 10% للمؤمن لهم، وأما الباقي وهو ما يعادل 90% من الفائض الصافي فيكون من نصيب المساهمين نتيجة تعريض حقوقهم لمخاطر التأمين.

المادة 43 من النظام الأساسي للشركة، وهي مأخوذة بنصها من المادة 70 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين.

وهذا يعني أن نظام الشركة قائم على التأمين التجاري؛ إذ الواجب في التأمين التعاوني أن يكون جميع الفائض من نصيب المؤمن لهم، فيُرَحَّل إلى حساب احتياطيات عمليات التأمين، أو يخفض به أقساط التأمين المستقبلية.

وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة بتحريم التأمين التجاري، وعلى هذا، فالذي يظهر عدم جواز الاكتتاب فيها.

وإني أناشد المسئولين بضرورة المبادرة إلى تعديل اللائحة التنفيذية لتتفق مع النظام الذي أصدره ولي الأمر؛ إذ من المسلَّم به أن اللوائح تفسر الأنظمة ولا تخالفها، ولائحة التأمين هذه لا يشك أدنى متخصص في مخالفتها للمرسوم الملكي، فضلا عن مخالفتها للشريعة التي أسست عليها هذه الدولة المباركة. أسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، وأن يجنبنا أسباب سخطه وعقابه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد".[1]

كما أن الشركة لم يظهرها الدكتور العصيمي في قائمة الأسهم المباحة في سوق الأسهم السعودي التي يصدرها موقع الربح الحلال، ويشرف عليها الدكتور محمد بن سعود العصيمي.

وإذا نظرنا في تلك القائمة وجدنا أن الدكتور العصيمي يذكر الشركة ونسبة التطهير، وكذلك

(1) موقع الدكتور محمد بن سعود العصيمي على الإنترنت (الربح الحلال): http://www.halal2.com/

الشركات التي تتولى التطهير فيها الهيئة الشرعية، ولم تظهر في القائمة شركة ملاذ للتأمين التكافلي.[1]

ثانيا : رأي الدكتور يوسف الشبيلي.

أفتى فضيلته بعدم جواز الاكتتاب فيها، وعلل بنفس الأسباب التي ذكرها الدكتور محمد بن سعود العصيمي، كما أن الدكتور يوسف الشبيلي في قائمته للأسهم المباحة في سوق الأسهم السعودية لعام 1432هـ، لم يضعها ضمن الشركات المباح تداول أسهمها، حتى تلك التي لديها نشاطات محرمة وتحتاج إلى تطهير.[2]

ثالثا: رأي دار المراجعة الشرعية.[3]

بينت دار المراجعة الشرعية الحكم الشرعي لشركة ملاذ بناء على أساس فحص ومراجعة أنشطة الشركة، كما تظهرها تقاريرها المالية عند تأسيسها فقط، وذلك وفقا للأسس والضوابط التي حددتها الهيئة الشرعية لدار المراجعة الشرعية فيما يتعلق بشركات التأمين.[4]

وشملت المراجعة النظام الأساسي للشركة، وبنت الشركة حكمها بناء على المعطيات التالية:

1- يتمثل نشاط شركة ملاذ في أعمال التأمين وإعادة التأمين التعاوني، ووفقا لما قررته الهيئة الشرعية لدار المراجعة أن أصل نشاط الشركة مشروع، وأجازت الهيئة التعامل معها؛ لكن استثنت الشركة تداول أسهمها؛ لعدم إطلاع الهيئة على وجوه استثماراتها.

2- تم النص في نظام الشركة الأساسي على الفصل التام بين حساب حملة الوثائق المشتركين (المؤمن لهم) وحسابات الشركة الأخرى (حساب المساهمين) وهذا يتفق مع الضوابط التي وضعتها الهيئة الشرعية للدار.

3- قدمت الهيئة توصية للشركة حول توزيع الفائض التأميني بالضوابط الشرعية.[5]

كما شملت مراجعة الهيئة الأنشطة التمويلية والاستثمارية من واقع قوائمها المالية، وبينت نتائج المراجعة ما يلي:

---

(1) انظر: المصدر السابق.

(2) انظر: موقع الدكتور يوسف الشبيلي على الإنترنت: http://www.shubily.com/index.php?news=348

(3) دار المراجعة الشرعية هي جهة متخصصة ومرخصة من مصرف البحرين المركزي تقدم خدمات استشارية بهدف مساندة وترسيخ التطبيق العملي للأفكار والحلول المالية والاقتصادية المتوافقة مع الأحكام الشرعية ومعالجة المشاكل التي قد تنتج في ممارستها. للإستزادة انظر موقع تأمين كوم على الإنترنت:http://tammeen.com/vb/showthread.php?t=18

(4) انظر: موقع شركة ملاذ، فتوى دار المراجعة الشرعية، (1).

(5) انظر: المصدر السابق، (2).

- تعتمد الشركة على مواردها الذاتية (مساهمين – اكتتاب عام- اشتراكات التأمين)، ولم تحصل الشركة على أي تمويل خارجي.
- تعتبر استثمارات الشركة حسب قوائمها المالية وما قدمته الشركة من بيانات ومستندات متفقة مع الضوابط الشرعية.
- تراوحت نسبة الديون والنقود إلى إجمالي موجودات الشركة ما بين 7.6% و 23.1% حسب القوائم المالية المرفقة بنشرة الإصدار.(1)

أوضحت هيئة المراجعة أنها راجعت المؤشرات المالية للشركة من واقع قوائم مالية معتمدة صادرة للشركة في 2008/12/31م والتي تشمل نسبة الديون والنقود ونسبة المديونية ونسبة استثمار السيولة حيث بينت نتائج المراجعة ما يلي:

- لم تحصل الشركة على تمويل من مصادر خارجية وفقا للقوائم المالية في 2008/12/31م.
- تعتبر استثمارات شركة ملاذ وفقا لهذه القائمة استثمارات متوافقة مع الضوابط التي حددتها الهيئة الشرعية للدار.
- لم يتم توزيع فائض تأميني، وتم ترحيل العجز في نتائج عمليات التأمين البالغ 38.582 مليون ريال سعودي إلى قائمة عمليات المساهمين.
- بلغت نسبة الديون والنقود إلى إجمالي موجودات الشركة وفقا للقيمة الدفترية نحو55.3%، وهي تقع ضمن المعيار الشرعي.(2)

وقد صدرت هذه الفتوى عام 2008م، عند تأسيس الشركة وطرح أسهمها للاكتتاب في سوق الأسهم السعودي.

المسألة الثالثة: ترجيح الموقف الشرعي للشركة.

بعد هذا العرض لأقوال العلماء يترجح لدي عدم جواز التعامل مع الشركة سواء بشراء أسهمها والمتاجرة فيها، أو الاستثمار فيها للأسباب التالية:

أولا: الشركة ليس لها هيئة شرعية مستقلة، ولم تحدد في نظامها الأساسي الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية.

---

(1) انظر: موقع شركة ملاذ، فتوى دار المراجعة الشرعية، (3).

(2) انظر: المصدر السابق، (1-3).

ثانيا: يظهر من استثمارات الشركة أن هذه الاستثمارات غير مشروعة فشركة الكهرباء التي تستثمر فيها شركة ملاذ من الشركات المختلطة في سوق الأسهم السعودية.

وهناك خلاف بين الفقهاء في حكم الاستثمار في هذه الشركات؛ نظرا لأن لديها قروضا ربوية، فمثلا الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بقرارها رقم (485) بتاريخ 1422/8/23هـ تجيز الاستثمار والمتاجرة في مثل هذه الشركات بضوابط أهمها:

- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا 25% .
- وأنه يجب التخلص من العنصر الذي خالط تلك الشركات، وذلك بالرجوع إلى القوائم للشركة، ومعرفة مقدار التعامل المحرم، وإخراج ما قابله من الأرباح[1].

ومع وجود هذه الفتوى إلا أن النفس تميل إلى التحريم اتقاءً للشبهات، ولأن في الاستثمار في هذه الشركات إعانة لها على الباطل، وقد جعل الله في الاستثمار الحلال غنية عنها، فهناك شركات كثيرة مباحة تغني عن الاستثمار في مثل هذه الشركة وأمثالها، والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.[2]

ثالثا: التأمين التكافلي قائم على التبرع، فالغرر فيه مغتفر، أما التأمين التجاري فهو قائم على المعاوضة، فالغرر فيه يكون فاحشا فلا يغتفر،[3] وهذا هو ما تقوم به الشركة فهي قائمة على المعاوضة لا التبرع.

رابعا: الشركة تقدم من ضمن منتجاتها التأمينية: التكافل العائلي الحماية والادخار، وهو عين التأمين على الحياة، الذي صدر فتوى بتحريمه من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.[4]

خامسا: لم تنص الشركة على التبرع، وهو أمر لا بد من النص عليه من أجل صحة عقد التأمين التكافلي.[5]

سادسا: لم تذكر الشركة عند بدء التعاقد إعلام حملة الوثائق بالمبلغ أو النسبة التي تستقطع من الأقساط لمقابلة المصاريف الإدارية للشركة عند بدء التعاقد.

---

(1) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، (718/1) ، دار كنوز اشبيليا،- ط1، الرياض، 1431هـ.

(2) المائدة، آية (2).

(3) انظر: أسس التأمين التكافلي، د. عبد الستار أبو غدة، (3).

(4) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، (355/4).

(5) انظر: التأمين التعاوني تطبيقاته وإستشراقاته، د. سليمان العازمي (44).

الفصل الثالث

الفصل الثالث: معوقات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية وطرق تذليلها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معوقات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعوقات والأخطار العامة والمشتركة

المطلب الثاني : المعوقات والأخطار التي تتعرض لها الشركتان.

المبحث الثاني: طرق تذليل المعوقات وتسريع العمل بالتأمين التكافلي وفق الضوابط والشروط الشرعية.

المبحث الأول: معوقات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

تطبيق التأمين التكافلي هدف وغاية يجب على الحكومات الإسلامية أن تسعى بكل الطرق لتحقيقه؛ كما يجب على المجامع الفقهية الإسلامية ورابطة العالم الإسلامي أن تخاطب الحكومات الإسلامية والمراجع الفقهية في كل دولة للسعي إلى تطبيقه والتضييق على شركات التأمين التجاري.

وعند النظر إلى واقع شركات التأمين التعاوني في البلاد الإسلامية؛ نجد أن هناك معوقات وتحديات وأخطار تقف حائلا للتطبيق الكامل والمقنن لشركات التأمين التكافلي، وفي هذا المبحث سأعرض لهذه المعوقات بناء على ما تم دراسته في شركتي الراجحي وملاذ للتأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، وكذلك ما أورده العلماء في مؤتمرات فقهية متعددة، واستنادا إلى واقع سوق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المعوقات والأخطار العامة والمشتركة.

المطلب الثاني : المعوقات والأخطار التي تتعرض لها الشركتان.

المطلب الأول:

المعوقات العامة والمشتركة للتأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

المعوق الأول: الناحية التشريعية:

سيكون الكلام عن هذا المعوق في ثلاثة فروع:

أولا: نظرة على لائحة التأمين في المملكة العربية السعودية.

ثانيا: شركات التأمين وهيئة الرقابة الشرعية.

ثالثا: المعوق الشرعي المتعلق بضوابط التأمين التعاوني.

وذلك على النحو التالي:

أولا: نظرة على لائحة التأمين في المملكة العربية السعودية.

وضعت المملكة العربية السعودية على عاتقها أن يكون التأمين فيها تأمينا تعاونيا كما بينته لائحة التأمين في المملكة العربية السعودية التي أصدرتها مؤسسة النقد، ففي هذه اللائحة في المادة الأولى: "أن يكون التأمين في المملكة تأمينا تعاونيا، وألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية".[1]

إلا أن اللائحة التي أصدرتها مؤسسة النقد العربي السعودي لتنفيذ هذا النظام تخالف هذه المادة من وجوه، مما جعل التأمين المبين فيها تجاريا وليس تعاونيا؛ وقد ذكرت تلك المخالفات في الفصل الثاني من هذا البحث.[2]

ثانيا: شركات التأمين وهيئة الرقابة الشرعية.

لا يخفى دور هيئة الرقابة الشرعية في سبيل إنجاح مسيرة وتطوير شركات التأمين التكافلي.

لكن هذه الهيئات لا تزال تعاني في أغلب الأحيان من الضعف في التأهيل الفني والمهني[3]، كما أن كثيرا من الشركات ليس لديها هيئة شرعية، وتكتفي باستصدار فتوى من هيئات شرعية – كدار المراجعة الشرعية– وبعد استصدار هذه الفتوى لتسويق الشركة على أنها شركة تأمين إسلامية، تكتفي بإسناد الرقابة الشرعية إلى جهاز المراقبة الداخلية في شركة التأمين، أو الاكتفاء بتدريب موظفي الشركة على

---

(1) انظر: موقع مؤسسة النقد العربي السعودي: http://www.sama.gov.sa/Insurance/Pages/AboutISD.aspx

(2) انظر: الفصل الثاني من هذا البحث، (76).

(3) انظر: مخاطر التأمين التعاوني، موسى القضاة، (11).

التعاملات المالية الإسلامية، وتثقيفهم بأحكام الشريعة فيها، بدلا من وجود إدارة للرقابة الشرعية.[1]

أضف إلى ذلك أن بعض الشركات لديها هيئة شرعية؛ لكن هذه الهيئة لا تقوم بالمراقبة والإشراف على منتجات الشركة وتعاملاتها، وإنما صلاحياتها تقف في حدود الاستشارة مما يعطل الدور الحيوي والهام للهيئة في تصفية معاملات الشركة ومنتجاتها من المعاملات المحرمة.

ثالثا: المعوق الشرعي المتعلق بضوابط التأمين التعاوني:

المجتمع السعودي هو من أكثر المجتمعات شديدة الحساسية للمسائل الشرعية وخاصة المتعلقة بالمسائل الحياتية للفرد، وأكثرها حساسية المتعلقة بالمعاملات المالية.

وقد نال التأمين النصيب الأوفر من الجدل الشرعي في المجتمع السعودي، سواء من ناحية تشريع التأمين واختلاف العلماء في شرعيته أو من ناحية ضوابط التأمين التكافلي خاصة.

ومن هنا تحتاج شركات التأمين إلى تحفيز الناحية الشرعية، وقد لجأت بعض شركات التأمين إلى تكوين هيئات شرعية لها، أو استصدار فتاوى شرعية لمعاملاتها التأمينية.

وبرغم هذه الجهود فإن قطاعا كبيرا من الجمهور ما زال محجما عن الإقبال على التأمين وخاصة في مجال التأمين الاختياري؛ نظرا لعدم وضوح الرؤية الشرعية بالنسبة لكثير من هؤلاء الناس.[2]

إضافة إلى ذلك تبني بعض علماء الشريعة آراء تنفي الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي. " فقد نشرت صحيفة الاقتصادية الالكترونية، بتاريخ 1427/10/12هـ مقابلة مع أحد العلماء تحت عنوان (ليس بين التأمين التجاري والتعاوني فرق يستوجب تحريم الأول وإجازة الثاني)".[3]

المعوق الثاني: إعادة التأمين[4](الداخلية والخارجية)

من الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي الإسلامي أن تتعامل شركات التأمين الإسلامية مع شركات إعادة إسلامية، فإذا لم توجد شركات إعادة إسلامية، فعلى البنوك الإسلامية وشركات التأمين العمل على إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية[5].

---

(1) انظر: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، د. يوسف الشبيلي، (7).

(2) انظر: معوقات التأمين التعاوني في المملكة، د. فهد العنزي، (6)، ورقة عمل لملتقى التأمين التعاوني بقاعة الملك فيصل، فندق الأنتركونتنال، الرياض، 20- 22 يناير 2009م.

(3) انظر: مخاطر التأمين التكافلي، د. موسى القضاة (18).

(4) إعادة التأمين: عرفه وهبه الزحيلي بأنه: "عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين بالمساهمة في تحمل أعباء مخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى. فهو علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر، وشركة إعادة التأمين، ولا شأن للمستأمن بها" المعاملات المالية المعاصرة، (287)، د. وهبة الزحيلي،.دمشق، دار الفكر ط1، 2002م.

(5) انظر: الضابط الثاني عشر من ضوابط التأمين التكافلي في هذا البحث الفصل الأول (49).

وبالنظر إلى سوق التأمين فإن إعادة التأمين تنقسم إلى قسمين داخلية وخارجية، أما إعادة التأمين الخارجية فلم تعد عقبة تحول دون تطبيق التأمين التكافلي، إلا أن إعادة التأمين الداخلية لا تزال تشكل عقبة أمام تطبيق التكافل لأسباب منها:

1-قلة عدد شركات التكافل على المستوى المحلي، وهذا بدوره يؤثر سلبا على تطبيق الإعادة الداخلية للتكافل، ولا شك أن زيادة عدد شركات التأمين التكافلي في البلد الواحد يزيد من عدد شركات إعادة التأمين.(1)

2-انعدام وغياب التعاون بين شركات التكافل في بعض الدول.(2)

المعوق الثالث: المعوق الثقافي أو المعرفي في صناعة التأمين التعاوني(3):

المقصود بثقافة التكافل: "هو إدراك حقيقة التأمين التكافلي الذي تطبقه شركات التكافل ومعرفة أهداف صناديق التكافل، وأهم الفروق بين التأمين التكافلي والتجاري".(4)

ثقافة التأمين من الثقافات المتدنية في المجتمع السعودي حتى عند قطاع المتعلمين، وجل اهتمام أفراد المجتمع بجانب واحد وهو الجانب الشرعي، وليس هناك أي اهتمام بالجوانب الأخرى كالاقتصادية والاجتماعية والإنسانية رغم أهمية هذه الجوانب.

وسبب عدم الاهتمام هو أن التأمين من القضايا الحديثة في المملكة، إضافة إلى وجود التكافل بين أفراد المجتمع السعودي في الغالب خاصة في الأسر الكبيرة والقبائل، وهذه الثقافة حتى بين أوساط العاملين في هذا المجال.

والمتابع لهذا النوع من التأمين يتبين له أن هناك فئتين تأثرتا بهذا المعوق الثقافي، أو المعرفي:

الفئة الأولى: المتعاملون مع شركات التكافل:

إن كثيرا ممن له موقف مغاير في شرعية التأمين وخاصة التكافلي وهم من الأفراد العاديين لم يحاول البحث عن ما يقدمه التأمين التكافلي من خدمات مهمة بشكل موضوعي ومحايد.(5)

أضف إلى ذلك أن هناك شركات تأمين دخلت إلى السوق في بدايات تطبيقه وقبل تنظيم السوق

---

(1) انظر: التحديات التي تواجه تطبيق التكافل، د.موسى القضاة، (3)، ورقة عمل في المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق 11-2007/3/13.

(2) انظر: المصدر السابق (3).

(3) انظر: معوقات التأمين التعاوني في المملكة، د. فهد العنزي، (10).

(4) التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، د. موسى القضاة، (12)، ورقة عمل مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، الرياض قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، في الفترة (23-25) محرم 1430هـ ،2009م.

(5) انظر: معوقات التأمين التعاوني في المملكة، د. فهد العنزي، (13).

وإشراف مؤسسة النقد عليه، هذه الشركات أساءت إلى التأمين التعاوني؛ حيث أظهرت أنها تعاونية، ولكنها في حقيقة الأمر أكلٌ لأموال الناس بالباطل، واحتيال على الناس وتنصل من الواجبات تجاه العملاء، وهذا بدوره عزز النظرة السلبية عن التأمين التعاوني، وبقيت هذه الصورة السلبية حتى بعد وجود الضوابط الشرعية وفتاوي العلماء وإشراف مؤسسة النقد السعودي.

الفئة الثانية: العاملون في قطاع التكافل:

إن ضحالة ثقافة العاملين في قطاع التكافل تؤثر بشكل سلبي على أداء هذه الشركات؛ وذلك لأن ندرة الكوادر المؤهلة تأهيلا عاليا يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه الكوادر، وشدة التنافس على استقطاب هذه الكوادر، وهذا بدوره سيزيد من تكلفة التوظيف والتأهيل والإبقاء على الكوادر الموجودة لدى الشركات، مما يؤدي إلى ارتفاع المصاريف التشغيلية، وبالتالي يؤثر على أرباح الشركات العاملة في التأمين التعاوني.

ومن هنا نرى شركات تكافل كشركة الراجحي للتأمين التعاوني في نشرة إصدارها،[1] تضع هذا المعوق من الأخطار المحتملة على شركات التأمين التعاوني.

المعوق الرابع: المعوق الفني لصناعة التأمين[2]

يتكون المعوق الفني من جانبين مهمين وهما: الجانب التنظيمي لسوق التأمين والجانب التشغيلي.

ويقصد بالجانب التنظيمي: النظام التشريعي الفعال لتنظيم سوق التأمين الذي يضبط كافة المسائل المتعلقة بالتأمين وبجوانبها المختلفة.

إن صناعة التأمين تعتمد على منظومة فنية وتشريعية متكاملة ومنسجمة فيما بينها[3]، مثل وجود نظام قضائي فعال لحسم المنازعات.

وفي المملكة العربية السعودية تم إنشاء ثلاث لجان قضائية في ثلاث مناطق خاصة بفض المنازعات في التأمين؛ لكن هناك إشكالية كبيرة تقترن بأدائها.

ولعل من أهم الأسباب في ذلك يرجع إلى نقص الخبرة والتخصص فيمن يشغل عضوية هذه اللجان.[4]

بالإضافة إلى عدم وجود مرجعية شرعية وقانونية أو نظامية يتم الاحتكام إليها؛ فنظام مراقبة شركات

---

(1) انظر: نشرة إصدار الراجحي للتأمين التعاوني، (24).

(2) انظر: معوقات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، د. فهد العنزي، (13).

(3) انظر: المرجع السابق، (13).

(4) انظر: المرجع السابق، (15).

التأمين التعاوني لم يتصد للجوانب الموضوعية للتأمين، وهذا بدوره ترك فراغا شرعيا وتنظيميا كبيرا، فاللجان التي تصدر أحكامه أو حتى المحكمة الإدارية، تصدر أحكاما تفتقر إلى المرجعية الشرعية والنظامية التي تستند إليها، وغالبا ما تكون مرجعيتها اجتهادات غير دقيقة شرعيا أو قانونيا، أو تكون مرجعيتها وثائق التأمين على ما فيها من عيوب وأخطاء لا تضمن حق العملاء.[1]

المعوق الخامس: المعوق التشغيلي لسوق التأمين التكافلي:

ويقصد بها المعوقات الإدارية والبشرية لشركات التأمين التكافلي.

يعتبر هذا المعوق من أخطر المعوقات لشركات التأمين التكافلي، فالشركات القوية لا تبنى على أكتاف الضعفاء الذين يحتاجون إلى من يحملهم[2]، ولذا سأتناول في هذه السطور مسألتين مهمتين هما: مسألة فنية ومسألة بشرية.

فالتأمين فن يعتمد على جانبين مهمين:

الأول: مدى إدارة العلاقة التعاقدية بوثيقة التأمين مع العميل، فالذي يدير هذه العلاقة لابد أن يتصف بمهارة فنية وقانونية كافية، إضافة إلى ذلك فإن التأمين يعتمد على مجموعة من الأعمال ذات الطابع الفني، وهذا يتطلب من شركة التأمين التكافلي أن يكون لديها خبرة في العمل الإكتواري[3]، فتحتاج الشركة إلى دراسة المعوق والخطر وتحليله ومعرفة كيفية حدوثه، وتكلفته، ومن هذه المعطيات لا بد لشركات التأمين التكافلي من الاستعانة بخبراء فنيين تعتمد عليهم قبل طرح أي منتج[4]، وشركات التأمين في المملكة تفتقر كثيرا إلى هذه الممارسة الفنية، وغالبها يعتمد على العشوائية، أو التقديرات الشخصية الخاطئة.

أما في الجانب الآخر: وهو المعوق البشري فشركات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية تعاني من نقص حاد في الكوادر البشرية المطلوبة لقيام شركات التأمين بعملها على الوجه الصحيح.

كما أن الشركات في جانب الكادر البشري لا تختار وفق معايير واضحة، إضافة إلى عائق سعودة الوظائف الذي سأتحدث عنه بشكل منفصل؛ حيث إن هذا العائق يوجب قبول كوادر غير مؤهلة،

---

(1) انظر: المرجع السابق، (16).

(2) انظر: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ، د. علي القره، (114)

(3) تعريف الاكتواري حسب الجمعية الدولية للاكتواريين **I.A.A** فإن الاكتواري هو مفكر متعدد المواصفات الإستراتيجية متمرس في النظريات والتطبيقات في علوم الرياضيات والإحصاءات والاقتصاد حساب الاتصالات والعلوم المالية، لقب الاكتواري للمهندس المالي ومهندس الرياضيات الاجتماعية، لأن تركيبته الفريدة التي يتجلى بها من تحليل وصفات عمل يستخدمها للتوجه نحو تنوع متنام من التحديات المالية والاجتماعية في العالم كله. المرجع: http://www.arabicactuary.com/showthread.php?t=28

(4) انظر: معوقات صناعة التأمين، د. فهد العنزي،(20).

وبعضها لا يقبل التأهيل والتطوير.

إن الكادر البشري هو سبب رئيسي لانهيار بعض الشركات العملاقة بسبب الخلل في هذا الجانب، من ناحية التأهيل والتدريب، ورغبة هذا الكادر في تطوير الذات والإخلاص في العمل وصدق النية.

كما أن انعدام المخرجات التعليمية لتخصصات التأمين في المعاهد والجامعات السعودية له أثره في ضعف التأهيل الفني للكوادر البشرية التي تقوم عليها شركات التأمين التعاوني.

المعوق السادس: المعوق التنظيمي أو الرقابي لسوق التأمين التكافلي:

الرقابة على سوق التأمين في السعودية تتقاسمه جهتان مهمتان، وهما مؤسسة النقد العربي السعودي والتي تشرف على سوق التأمين السعودية بشكل عام، ومجلس الضمان الصحي والذي يشرف على سوق التأمين الصحي فقط.

ومع الجهود التي تبذلها كل من الجهتين إلا أن نقص الإمكانات، وعدم توفر الخبرة اللازمة في هذا المجال وقلة الكوادر البشرية، إضافة إلى عدم وضوح الآليات التي تمارس خلالها مؤسسة النقد الرقابة على سوق التأمين، أدى إلى صعوبات متعددة تتعلق بتنظيم سوق التأمين السعودية.[1]

المعوق السابع: المعوقات المتعلقة بالعلاقة البينية لشركات التكافل.

التأمين التكافلي قائم في ذاته على التعاون والتكافل والتبرع، بل إن التبرع والمواساة أصل أصيل في التأمين التكافلي، لكن الملاحظ على شركات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية انعدام التعاون فيما بينها، لدرجة أن بعض شركات التكافل ترفض أخذ حصة من شركات تكافل أخرى متذرعة بالأسباب الفنية[2].

وشركات التكافل تحتاج إلى مد يد المساعدة خاصة تلك التي تحت التأسيس، أو التي ترغب في التحول من النظام التقليدي إلى النظام التكافلي، أو تلك التي لا زالت في بداية مسيرتها.

وشركات التأمين التكافلي شركات قائمة على التعاون والتكافل حتى فيما بينها، ولا بد أن تتميز عن شركات التأمين التجاري القائمة على الجشع والطمع والبحث عن المردود المادي بكل الوسائل وشتى الطرق بعيدا عن التكافل والتعاون؛ لأن شركات التأمين التكافلي الإسلامي لها رسالة سامية وهدف نبيل، وهو خدمة الناس والتخفيف عنهم وإزالة الضرر عنهم وحمايتهم من استغلال شركات التأمين التجاري لهم.

---

(1) انظر: المرجع السابق، (19).

(2) انظر: التحديات التي تواجه تطبيق التكافل، د. موسى القضاة، (3).

المعوق الثامن: المعوقات الاقتصادية والعملية:

مشكلة الملاءة المالية لصندوق التأمين الإسلامي هي من أهم التحديات والمعوقات الاقتصادية التي تواجه شركات التأمين الإسلامي للبقاء والنمو والمنافسة مع شركات التأمين التجاري؛ لذا فإن من المهم مراقبة الملاءة المالية تماما كما هو حاصل في شركات التأمين التجاري.

وتكمن أهمية الملاءة المالية في قدرة شركة التأمين التعاوني على الوفاء بالتزاماتها في جميع العقود وفي أي وقت كان[1]. فإذا كانت الأصول والموجودات لا تغطي قيمة المطلوبات، فإن ذلك يؤدي إلى العجز في صندوق المشتركين عند دفع تعويضات الخسائر،[2] وهذا بدوره يؤدي إلى مخاطر أخرى وهي مخاطر السمعة التجارية لشركة التأمين التكافلي، ويؤثر بشكل كبير على المنافسة السوقية فقد تعجز الشركة عن الدخول إلى قطاع كبير من العملاء ويترتب على ذلك ضياع فرص استثمارية. ينعكس ذلك على ربحية الشركة من جهة، وعلى كفاءة إدارة السيولة قصيرة الأجل من جهة أخرى، [3]وقد يؤدي إلى مخاطر تصفية الشركة وإعلان إفلاسها.[4]

المعوق التاسع: المتعلق بالعاقد وانصراف نيته عن التبرع:

رغب الشارع الحكيم وحث على الإحسان والتصدق، أو التبرع في سبيل الخير في آيات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[5] وقوله: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6]، ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم:" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[7].

والأصل في التبرع أن يكون بالاختيار والطواعية دون إجبار ولا إكراه لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[8]، والالتزام بالتبرع في المعاملات والعلاقات الاجتماعية واجب الوفاء ديانة وقضاء

(1) انظر: المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني، د. رابعة عدوية، (17).

(2) انظر: إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي، د. رانية زيدان، (21)، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للتأمين التعاوني في الفترة7-2011/8م.الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض.

(3) انظر: المشاركة المتزايدة نموذجا لإدارة التأمين الإسلامي والتحوط ضد مخاطر السيولة.د. رائد مؤنس، (4)، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني. الجامعة الأردنية- 26-1431/4/28هـ.

(4) انظر: المرجع السابق، (25).

(5) سورة البقرة، (110).

(6) سورة الحج، آية(77).

(7) سبق تخريجه، ص(44).

(8) سورة التوبة، آية (91).

حتى لا تضطرب المعاملات وتهتز الثقة بالناس.[1]

ومن ضوابط التأمين التكافلي الإسلامي أن يكون الهدف منه المواساة وتخفيف الأخطار عن المؤمن لهم، ومن أجل ذلك فإن القسط الذي يدفعه المؤمن لشركة التأمين يشترط أن يكون على سبيل التبرع لا المعاوضة، فلا ينتظر صاحبها ردها، أو الاستفادة منها، أو الربح من استثمارها، وتستخدم هذه الأموال وأرباحها في مواساة الغارمين المحتاجين لهذه المعونة ولأعضائها الأولوية في هذه الرعاية[2] .لكن قد يحصل أن تنصرف نية العاقد خلال تعاقده، فينتظر ربحا أو مردودا فيخرج عن كونه من عقود التبرعات[3]، إلى عقد معاوضة، ولا يخرج عن عقد التبرع بمجرد أن يحصل المؤمن على تعويض أو ربح لم يشترطه في العقد، أما إذا انصرفت نية العاقد إلى المعاوضة خرج العقد عن الجواز إلى التحريم، وذلك لأن عقود المعاوضات المحضة تؤثر فيها الجهالة الفاحشة والغرر بينما لا يؤثران في التبرعات حيث تتحملها.[4]

المعوق العاشر: المنافسة مع شركات التأمين التجاري:

المنافسة: نظام من العلاقات الاقتصادية ينطوي تحته عدد كبير من المشترين والبائعين وكل منهم يتصرف مستقلاً عن الآخرين للبلوغ بربحه إلى الحد الأقصى ولا تخضع الأسعار في هذا النظام إلا لتفاعل قوى اقتصادية متحررة من أي قيد يفرض عليها وهذه هي قوى العرض والطلب من جانب كل من البائعين والمشترين بمجموعهم.[5]

والمنافسة مشروعة في الإسلام قال تعالى:﴿ **وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾[6]، ولكن هذه المنافسة مقيدة بانتفاء الضرر والحسد المذموم والمزاحمة غير المشروعة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " لا يبع بعضكم على بيع بعض"[7]، وقال صلى الله عليه وسلم:" لا يبع الرجل على بيع أخيه"[8]، وبيع الرجل على بيع أخيه من المنافسة غير المشروعة.

ومن هنا فإن المنافسة تنقسم إلى نوعين:

أولا: منافسة تضر بالآخرين، أو لها آثار سلبية على الآخرين سواء كان الضرر بالنفس أو المال، أو أي

(1) انظر: مفهوم التأمين التعاوني، د. وهبة الزحيلي، (18).

(2) انظر: الزكاة وترشيد التأمين المعاصر. د. يوسف كمال، (137)، ط1،دار الوفاء،1986م.

(3) انظر: التأمين التعاوني معوقاته، واستشراف مستقبله، د. دريع العازمي، (43).

(4) انظر: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، د. علي محيي الدين القره، (72).

(5) انظر: الموسوعة الإقتصادية، د. حسين عمر، (457) ، ط1،دار الفكر العربي، 1992م.

(6) سورة المطففين، آية (26).

(7) أخرجه مالك في الموطأ383/2، والبخاري 16/2، ومسند الإمام أحمد7/2,

(8) صحيح مسلم 1154/3، وأبن ماجه 733/2.

شيء آخر يتعلق بالإنسان أو البيئة، أو هي المنافسة التي ليس لها ضوابط شرعية.[1]

ثانيا:منافسة يراد بها تحقيق المصالح، دون وقوع الضرر على أحد في ماله، ونفسه، وعرضه.[2]

وشركات التأمين التجاري في منافسة دائمة وقوية مع شركات التأمين التكافلي الإسلامي في سوق التأمين.

يظهر هذا التنافس بوضوح في الحملات الدعائية وعرض الأسعار، والتسويق، وكفاءة الموظفين، وجذب الزبائن، والتوسع في المنتجات التأمينية وأسواقها.

وهناك أيضا المنافسة مع شركات التأمين العالمية التي تتميز بقدرات مالية هائلة، وتكنولوجيا متقدمة، وقدرات عالية في صناعة التأمين، وخبرات فنية وتسويقية مؤهلة ومدربة تدريبا عاليا.[3]

وهذه المنافسة غالبا ما تكون غير مشروعة، وتؤثر على شركات التأمين التكافلي الإسلامي، وتؤدي بذلك إلى ضعف الخدمات وتدني الإيرادات وربما أدت إلى توقف الشركة وعجزها عن المنافسة وبالتالي إعلان الإفلاس والخروج من سوق التأمين.

المعوق الحادي عشر: إغفال شركات التأمين التعاوني في أنظمتها بعض الضوابط.

تغفل بعض شركات التأمين في أنظمتها وقوانينها أمورا لا بد من ذكرها في عقودها مع المستأمنين لا بد من ذكرها من أجل صحة الشركة، وحفظا لحقوق المستأمنين، من هذه الضوابط:

1-عدم النص على التبرع وهو أمر لا بد من النص عليه في عقود التأمين التكافلي لأنه المقصود من العقد وأصل فيه.

2-إجازة بعض العقود رد جزء من الاشتراك (القسط) إذا طلب المشترك فسخ العقد في حين لم تجز بعض العقود استرداد جزء من القسط إلا إذا كان الفسخ من جانب الشركة.[4]

3-عدم إعلام حملة الوثائق بالمبلغ أو النسبة التي تستقطع من الأقساط لمقابلة المصاريف الإدارية للشركة عند بدء التعاقد.

4-عدم النص في العقود على كيفية التعامل مع أرباح استثمار الاشتراكات وكيفية معالجة العجز في

---

(1) انظر موقع الدكتور علي محي الدين قره على الإنترنت:
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=547:2009-07-13-12-09-28&catid=87:2009-07-13-11-39-04&Itemid=13

(2) انظر: الموقع السابق.

(3) انظر: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه، د. علي القره داغي، (110).

(4) انظر: التأمين التعاوني وتطبيقاته واستشراقاته، د. سليمان دريع العازمي، (44).

صناديق التأمين.[1]

هذه بعض النقاط التي تغفلها بعض شركات التأمين التعاوني في عقودها مما يسبب ثغرة تؤدي إلى فقدان العقد لمشروعيته، وهو من المعوقات التي قد تفضي إلى المنازعة بين الشركة والمستأمنين، كما أنها قد تشكك في مصداقية الشركة في حماية المستأمنين والجمهور من المتعاملين.

المعوق الثاني عشر: الاحتيال على التأمين من الخارج والداخل (الخيانة):

مفهوم الاحتيال في التأمين:

يعرف احتيال التأمين على أنه: "أي عمل أو إهمال يقصد منه تحقيق كسب غير شريف، أو غير شرعي، أو غير قانوني للطرف الذي يرتكب الاحتيال (المحتال) أو لأطراف أخرى".[2]

وله وسائل وطرق منها:

- ❖ التعمد في تقديم، أو إخفاء، أو كتم، أو عدم الكشف عن بعض أو كل الحقائق المادية المتصلة بقرار مالي، أو تصور لوضع الشركة.[3]
- ❖ تقليل القسط المطلوب.[4]
- ❖ تغطية حوادث لا تغطيها الوثائق سواء كان من صاحب الوثيقة أو الشرطة أو موظف الشركة.[5]
- ❖ استعمال طرق احتيالية لإيهام الشركة بوجود حادث لا حقيقة له للحصول على تعويض أو تقديم مطالبات عن حوادث وهمية، أو تقديم فواتير وهمية.[6]
- ❖ تعويض المتضرر بأكثر مما يستحق.
- ❖ التسبب في الحادث عمدا، أو تكلف الأسباب وتهيئة الظروف لوقوع الحادث.
- ❖ التهرب من دفع التحملات أو الإعفاء منها دون سبب وجيه.[7]

وهناك وسائل وطرق أخرى، والاحتيال قد يكون داخليا من موظفي الشركة، أو من حاملي وثائق التأمين(المؤمن لهم)، أو من الذين يتقدمون بمطالبات لشركات التأمين، أو من قبل وسطاء التأمين، أو

---

(1) انظر: سلسلة التأمين التكافلي(2)، د. سمير الشاعر، (85 و 96)، ط1،الدار العربية للنشر، لبنان، 1432هـ.

(2) انظر: الاحتيال على شركات التأمين، د. مراد زريقات، (5)، ورقة عمل مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، الرياض – المملكة العربية السعودية، 2008م.

(3) انظر: المرجع السابق، (5).

(4) انظر: التأمين التعاوني، د.علي القره داغي، (108).

(5) انظر: المرجع السابق، (108).

(6) انظر: الاحتيال على شركات التأمين، د. مراد زريقات، (6).

(7) انظر: التأمين التعاوني، د.علي قره داغي، (108).

من الجهات التي تقدم خدمات تكميلية لشركات التأمين، كالمراكز الطبية والمستشفيات والأطباء والصيادلة.

يعتبر الاحتيال "جريمة خفية" قد يبقى الكثير منه غير معروف، أو غير مكتشف، وتقدر شركات التأمين مطالبات التأمين المزورة ما بين 3 إلى 10 بالمائة من مجموع المطالبات وتختلف النسبة من مجال إلى آخر من مجالات التأمين

وتكمن خطورة الاحتيال كمعوق من معوقات التأمين التكافلي في أن شركات التأمين وحاملي وثائق التأمين يتحملون التكاليف المترتبة على هذا الاحتيال.

كما أنها تؤثر على أرباح شركات التأمين وسلامة وضعها المالي.

كما أن الشركة قد تلجأ إلى رفع القسط لتعويض هذه المطالبات، وهذا قد يؤدي إلى تقليص ثقة المستهلكين والمساهمين، ومن ثم تأثر سمعة الشركة.

المعوق الثالث عشر : الكوارث الطبيعية:

يقصد بها العواصف والأمطار الغزيرة والفيضانات والزلازل وثورات البراكين وموجات البرد والثلوج.

هذه الكوارث تؤدي إلى خسائر اقتصادية ضخمة، وفي هذا الصدد يقول الدكتور علي محي الدين قره داغي: "سجلت العقود الخمسة الأخيرة من القرن الماضي وبداية القرن الحادي والعشرون ازديادا ملحوظا في عدد الكوارث الطبيعية، ويمكن إلقاء الضوء على ضخامة الخسائر الناتجة بسبب الكوارث الطبيعية، أن نذكر أن الخسائر التي سببتها العواصف الزوابع في شتاء عام 1990م في قارة أوروبا وحدها بلغت حوالي 10 مليار دولار"[1] ثم يضيف: " قدرت حجم الخسائر المادية الناجمة عن الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع البشر العام الماضي حوالي 123 بليون دولار، تكبدت بسببها شركات التأمين الدولية نحو 49 مليار دولار في صورة تعويضات على الممتلكات المؤمن عليها".[2]

المعوق الرابع عشر: مخاطر الفصل بين حساب الشركة، وحساب التأمين:

في شركات التأمين الإسلامي هناك حسابان: حساب للشركة لها شخصية مالية مستقلة، وحساب التأمين (هيئة المشتركين، حملة الوثائق، صندوق التأمين، أو المشتركون).[3]

هذان الحسابان هما اللذان يتحملان المخاطر، بينما المساهمون لا يتحملون شيئا، ويترتب على هذا الفصل أن حساب التأمين هو الذي يتحمل المسئولية المباشرة في التعويضات.

---

(1) التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه، د. علي القره، مرجع سابق، (99).

(2) المرجع السابق، (99).

(3) كلها بمعنى واحد. انظر: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، د. علي القره، مرجع سابق، (111).

فالشركة تعتبر الواجهة التي تطالب أمام الدائنين والشركات، والمحاكم، ولكنها تعود وترجع إلى حساب التأمين في جميع المصروفات والتعويضات، فإن وفى الحساب بالالتزامات، وإلا فإن الشركة تقرض حساب التأمين ما يحتاج إليه على أن تسترده في وقت مناسب.[1]

كذلك يترتب على هذا الفصل أنه قد لا يهتم مجلس الإدارة في الشركة بأموال حساب التأمين من حيث التعويض والصرف، وذلك لأن الفائض يرجع إلى حملة الوثائق وليس إلى الشركة.[2]

المطلب الثاني: المعوقات والأخطار التي تتعرض لها الشركتان.

في هذا المطلب سأعرض للمعوقات التي ترى الشركتان في نشرتي إصدارهما أنها معوقات وأخطارا، وبعض هذه المعوقات ذكرتها في المطلب السابق، وسأعرض هنا لهذه المعوقات التي سمتها الشركتان أخطارا، وهي كالتالي:

1- معوقات ذات صلة بالسوق والبيئة التنظيمية والتشريعية ومنها:

أ- الأنظمة واللوائح: ترى الشركتان أن الأنظمة والقوانين التي تنفذها مؤسسة النقد العربي السعودي قد يحصل عليها تغيير أو تعديل أو تأجيل تطبيق، والخطر يكمن في عدم وجود ضمانات لعدم تأثر أعمال أو ربحية الشركة في حال حصول ذلك.[3]

ب- نمو السوق: ترى الشركتان أن الاقتصاد السعودي ومع وجود الطفرة الاقتصادية التي تعيشها المملكة العربية السعودية، قد لا تستمر بإعطاء ثمارها للسوق بما فيه قطاع التأمين.

وأرجعت الشركة سبب ذلك إلى أن الاقتصاد السعودي لا يزال يعتمد وبشكل كبير على النفط ، وكنتيجة طبيعية يبقى دخل المملكة متأثرا بتقلبات أسعار النفط، وتبقى الخطط المالية معرضة لعوامل وقوى السوق العالمية، وهذا قد يعيق استمرار النمو في أعداد وأحجام المشاريع الصناعية والسكانية الكبرى وغيرها من المشاريع وبالتالي قد يؤثر على فرص نمو أعمال شركات التأمين.[4]

ت- متطلبات السعودة: بناء على تعليمات وزارة العمل ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ينبغي على الشركات التي يبلغ عدد موظفيها أكثر من عشرين موظفا المحافظة على

---

(1) انظر: المرجع السابق، (112).

(2) انظر: المرجع السابق، (112).

(3) انظر: نشرة إصدار شركة الراجحي،(22)، ونشرة إصدار شركة ملاذ، (21).

(4) انظر: المرجع السابق (22-23).

نسبة الموظفين السعوديين لديها فوق مستوى الـ 30% على أن تزداد سنويا.[1]

ويكمن العائق في هذا المتطلب في صعوبة الحصول على موظفين سعوديين لهم خبرة في مجال التأمين، وبالتالي قد تتعرض الشركة في حال مخالفتها للنظام إلى عقوبات تصل إلى إيقاف إصدار تأشيرات العمالة اللازمة للشركة، مما يؤدي إلى تأثر أعمال الشركة وخططها التوسعية؛ بسبب عدم تمكنها من تأمين العمالة اللازمة للشركة سواءً من السوق المحلية أو عن طريق الاستقدام.[2]

ث- عدم إصدار ترخيص مؤسسة النقد، أو سحبه بعد إصداره؛ وذلك في حال عدم قدرة الشركة على استيفاء الشروط التي وضعتها مؤسسة النقد لقيام الشركة أو ستقوم بها بعد الترخيص، وفي حال عدم قدرتها على الوفاء بهذه الشروط، فإن الشركة قد لا تحصل على الترخيص بمزاولة أنشطة التأمين التي ترغب الشركة بممارستها، أو سحب الترخيص منها، إن كان قد تم إصداره.[3]

ج- القيود على ملكية شركات التأمين: في المادة التاسعة من نظام مراقبة شركات التأمين: "لا يجوز لشركة التأمين افتتاح فروع في الداخل أو الخارج أو الاتفاق على الاندماج أو تملك أي نشاط مصرفي أو تأميني أو السيطرة عليه أو امتلاك أسهم تأمين أو إعادة تأمين أخرى إلا بموافقة مكتوبة من مؤسسة النقد".[4]

ح- المنافسة[5]: دخلت المملكة العربية السعودية في منظمة التجارة العالمية[6] بشكل فعلي نهاية عام 2005. ومن مقتضيات هذا الدخول الالتزام بقرارات وأنظمة المنظمة، ومن هذه القرارات تحرير

---

(1) انظر: نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، المادة الثمانون، (43).

(2) انظر: نشرة إصدار شركة الراجحي،(23)، ونشرة إصدار شركة ملاذ، (23)

(3) انظر: نشرة إصدار الراجحي، (23)، ولائحة شركة ملاذ (22).

(4) لائحة مراقبة شركات التأمين السعودي، (16).

(5) انظر: نشرة إصدار الراجحي للتأمين، (22).

(6) منظمة التجارة العالمية تقع في جنيف – سويسرا. أنشئت هذه المنظمة في 1995/1/1 نتيجة لمفاوضات جولة الأورغواي التي استمرت من عام 1986 وحتى عام 1994. ويبلغ عدد أعضائها 153 عضو حتى يوليو 2008، وتبلغ ميزانية المنظمة 194 مليون فرنك سويسري في عام 2010، عدد موظفيها هو 637 موظف. ويرمز لها: بالرمز: wto. وهو اختصار: world Trade Organization

من أهم مهام هذه المنظمة :

- إدارة الاتفاقيات التجارية لمنظمة التجارة العالمية.
- محفل للمفاوضات التجارية.
- تسوية المنازعات التجارية.
- مراقبة السياسات التجارية الدولية.
- تقديم المساعدات الفنية والتدريبية للدول النامية.
- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

منقول من موقع:http://www.cba.edu.kw/wtou/wto.htm . على الإنترنت.

القطاع المالي وفتح باب الاستثمار أمام الشركات العالمية، ومن هنا فإن الشركات المحلية ستجد نفسها في بيئة تنافسية بشكل متزايد مما قد يؤثر سلبا على هوامش الربحية والمحافظة على حصة مناسبة من السوق.

وفي السياق ذاته ترى شركة الراجحي للتأمين التعاوني أن المنافسة تقوم في صناعة التأمين على عوامل عدة تشمل: الأقساط المحتسبة، شروط وأحكام التغطية، الخدمة المقدمة، والتصنيف المالي المعتمد من وكالات التصنيف المستقلة، وغير ذلك من العوامل.

ومن هنا يقوم بعض الداخلين إلى السوق ومن أجل كسب حصة أكبر بتبني تطبيق سياسات تسعير تعتبر أكثر مخاطرة من تلك السياسات التي تقوم بها الشركة، أو أن تعرض صيغا بديلة لحماية المخاطر، ولا يمكن التأكيد على أن الشركة سوف تكون قادرة على تحقيق أو الاحتفاظ بأي مستوى محدد من الأقساط في هذه البيئة التنافسية.[1]

2- معوقات ومخاطر تتعلق بعمليات الشركتين ومنها :

أ- مصادر التمويل:

مصادر التمويل لشركات التأمين غالبا ما تكون عن طريق البنوك، والهدف منها تمويل استثماراتها وتوسعاتها التشغيلية، لكن لا توجد ضمانات أن تكون ظروف الأسواق المالية ملائمة، مما قد يزيد من تكاليف التمويل، أو قد يؤخر من الحصول على التمويل، وهذا بدوره يؤثر سلبا على نشاط الشركة.

ب- سياسات إدارة المخاطر:

لدى شركات التأمين سياسات لإدارة المخاطر وإجراءات وقيود داخلية تعتمد على أفضل الممارسات الدولية.

لكن قد تكون هذه السياسات والقيود والإجراءات غير كافية تماما في تخفيض مدى التعرض للمخاطر في كافة الظروف، أو مقابل بعض الأنواع من المخاطر، وتحتاج الشركة لاستخدام أدوات مالية متعددة واستثمارات لإدارة هذه المخاطر.

ومن أجل ذلك تحتاج الشركة للحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني قبل استعمال هذه الأدوات، مثل المشتقات المالية وما شابهها.

وفي حال قامت الشركة باستعمال أيا منها بدون موافقة مؤسسة النقد، فإن الشركة معرضة لكافة

(1) انظر: نشرة إصدار الراجحي، (22).

الجزاءات الواردة في النظام بما فيها سحب الترخيص.[1]

3-الاعتماد على الموظفين الرئيسيين:

الموظفون الرئيسيون في الشركة يلعبون دورا مهما في نجاح أعمال الشركة، والشركات العالمية تدفع مبالغ ضخمة من أجل هؤلاء الموظفين. ويكمن الخطر هنا في قدرة الشركة على توظيف والاحتفاظ بالموظفين ذوي النوعية المتميزة والكفاءة العالية.

4-عدم نجاح الشركة بالتوسع والتطوير:

يترتب نجاح أي شركة وزيادة دخلها على التوسع الجغرافي والتنويع في الخدمات، لكن هناك عوامل خارجة عن سيطرة الشركة، فهي لا تضمن تحقيق هذه الأهداف بشكل كامل، وهذا قد يؤثر على تقييم أعمال الشركة المستقبلية.

من هذه العوامل بطء النمو الاقتصادي العام المحلي والدولي، أو الركود الاقتصادي، وهذا معوق يؤثر على صناعة التأمين بالسلب، مما يعيق خطط التوسع والانتشار لدى الشركة.[2]

هناك معوقات أخرى كحداثة عهد الشركة، والخبرة في إدارة شركة عامة، وشروط رفع التقارير لمؤسسة النقد، والتذبذب في سعر السهم.

هذه هي المعوقات التي تعترض شركات التأمين في المملكة العربية السعودية، وهي معوقات تضعف الدور البَنَّاء والهادف الذي تتطلع إليه شركات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية، ومتى ما ذللت هذه العقبات والمعوقات وتم حلها كان لشركات التأمين التكافلي الدور العالمي في إظهار عظمة الإسلام في تشريعه للتكافل بين أفراد المجتمع المسلم غنيه وفقيره، وكذلك إبراز سعة الفقه الإسلامي وشموله ونفي دعوى جموده.

(1) الفقرات أ و ب، انظر: المصدر السابق، (25).

(2) الفقرات الثالثة والرابعة، انظر: نشرة إصدار الراجحي للتأمين التعاوني، مرجع سابق، (26).

المبحث الثاني:
طرق تذليل المعوقات وتسريع العمل بالتأمين التكافلي وفق الضوابط والشروط الشرعية

بعد هذا العرض للمعوقات والأخطار التي تعترض شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية وتطبيقه بصورة صحيحة، تلتزم فيه الشركات بالضوابط الشرعية، لا بد من إيجاد الحلول لتذليل هذه المعوقات والأخطار التي تعترض هذه الشركات.

في هذا المبحث أبين هذه الطرق والوسائل والحلول التي أرى أنها – بإذن الله– ستسهم في حل هذه المعوقات والمساهمة في التطبيق الأمثل للتأمين التكافلي التعاوني الإسلامي الملتزم بالضوابط الشرعية.

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، وقسمت كل مطلب إلى مسائل بحثت في كل مسألة الحل المقترح لكل معوق على حدة.

المطلب الأول: الطرق والحلول المقترحة للمعوقات المشتركة في المملكة العربية السعودية، وقد قسمت هذا المطلب إلى مسائل:

المسألة الأولى: تذليل المعوقات المتعلقة بمؤسسة النقد العربي السعودي:

مؤسسة النقد العربي السعودي هي الجهة المشرفة على الشركات بصفة عامة في المملكة العربية السعودية، وقد وَضَعَت- كما ذكرت سابقا في هذا البحث- نظاما ولوائح لمراقبة شركات التأمين التعاوني؛ لكن هذه اللوائح تخالف الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني الإسلامي كما ذكر الفقهاء وقد بينته في هذا البحث سابقا.

ومن هنا أقترح بعض الحلول المتعلقة بمؤسسة النقد العربي السعودي لتواكب المأمول منها في جعل أنظمتها لمراقبة التأمين التعاوني أنظمة شرعية، وخاصة أنها في بلد يُحَكِّم الشريعة الإسلامية في شتى مناحي الحياة، ومن هذه الحلول والمقترحات:

1- تأسيس هيئة شرعية لمؤسسة النقد العربي السعودي من علماء موثوق في علمهم وفقههم، تكون مهمتها وضع القواعد والأنظمة التي تتقيد بها شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، والإشراف والمراقبة على تلك الشركات.

2- إعطاء الحرية لشركات التأمين التعاوني في تقديم المنتجات التأمينية التي ترغب في تقديمها للعملاء، شريطة التزامها بالضوابط الشرعية.

3- مساعدة الشركات المتعثرة وكذلك التي تحت التأسيس والأخرى القائمة على القيام بالعمليات التأمينية التي يكون فيها طمأنينة المؤمن وحفظ حقوقه، وكذلك ضمان حقوق الشركات .

4- تغيير نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ليكون متوافقا مع الضوابط الشرعية، وإزالة جميع البنود التي فيها مخالفات شرعية.

5- وضع الأنظمة والقوانين التي تحمي شركات التأمين التعاوني من المنافسة من شركات التأمين التجاري سواء الداخلية أو الخارجية.

6- عقد المؤتمرات ودعمها سواء تلك التي تدعم النواحي الشرعية، أو التي تبحث في الاقتصاد والتمويل التي لها علاقة بالتأمين،أو تبحث في التأمين كفن ومهارة.

المسألة الثانية : تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية.[1]

وذلك بأن يكون لكل شركة تأمين تعاوني هيئة مستقلة، ومن هنا سأقف على بعض الضوابط والشروط المتعلقة بالهيئات الشرعية التي ينبغي لكل شركة أن تكون لها مثل تلك الهيئة، وقد قسمت هذه المسألة إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: مكونات هيئة الرقابة الشرعية:

لا بد من توفر جهازين أساسيين للرقابة الشرعية وجهاز آخر مساند:

1- هيئة الفتوى: وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال.

2- جهاز الرقابة الداخلية: ويضم مجموعة من المراقبين الشرعيين الذين يتمتعون بالمعرفة الكافية للضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء.

وفائدة هذا الجهاز تكمن في حفظ أعمال الشركة من المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى على الوجه المطلوب والصحيح.

3- الجهاز المساند: وهو وحدة البحوث، وذلك لدراسة المسائل المستجدة التي لم يسبق لهيئة الفتوى اتخاذ قرار فيها، وهذا الجهاز يحتاج إلى عدد من الباحثين الشرعيين لدراسة المسألة من جميع نواحيها، وجمع أقوال العلماء فيها وعرضها بعد ذلك على هيئة الفتوى.[2]

الفرع الثاني: مراحل الرقابة الشرعية:

للرقابة الشرعية مراحل ثلاث تبدأ المرحلة الأولى قبل التنفيذ، وتتمثل الرقابة فيها بالأمور التالية:

- النظر في النظام الأساسي للشركة، وتقويم ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- دراسة وصياغة العقود التي تصدرها الشركة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- إصدار الفتاوي فيما يعرض عليها من مستجدات.
- البحث عن وسائل استثمار مشروعة للاستفادة منها في الشركة.

بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة التنفيذ وتتمثل الرقابة فيها فيما يلي:

- متابعة عمليات الشركة ونشاطاتها، ومدى توافقها مع أحكام الشريعة.

---

(1) عرف البعلي الرقابة الشرعية بأنها: " حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها أو عن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية"، انظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، د. البعلي، (21).

(1) الفقرات السابقة، انظر: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، د. يوسف الشبيلي، (8)، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني الذي أقامه مجمع الفقه الإسلامي في الفترة (26-1431/4/28هـ، بالجامعة الأردنية.

- إبداء المشورة للعاملين في المؤسسة فيما يتعلق بالتنفيذ.

ثم تأتي بعد ذلك مرحلة ما بعد التنفيذ، وتكون الرقابة الشرعية فيها متمثلة في الآتي:

- مراجعة عمليات المؤسسة وتدقيقها من الناحية الشرعية بعد تنفيذها.[1]
- تقييم العمل الشرعي في الشركة بعد التنفيذ.[2]
- إبداء الملاحظات ورفع التوصيات المتعلقة بالعمل الشرعي إلى الجهات ذات العلاقة.

الفرع الثالث: شروط عضو هيئة الرقابة:

يشترط في عضو هيئة الرقابة صفات قسمها الفقهاء إلى أربعة أنواع[3]: أساسية، وسلوكية، وعلمية وعملية، وتفصيل كل نوع كالتالي:-

1-الصفات الأساسية: الإسلام، والعقل، والبلوغ.[4]

2-الصفات السلوكية: ويقصد بها التي يتحقق بها وصف الشخص بالعدالة [5]، فيدخل فيها الصدق والأمانة والاستقامة في الدين.

3-الصفات العلمية: والمراد بها التأهيل العلمي، وهذه الصفة لها شروط فيشترط في عضو هيئة الرقابة:

(1) أن تتحقق فيه صفات المجتهد من حيث الجملة.

(2) أن يكون فقيها في المعاملات الفقهية فقها دقيقا، عالما بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وشروط كل عقد وموانعه

(3) أن يكون مدركا للمقاصد الشرعية في المعاملات المالية.

(4) أن يكون عنده تصور للعقود المستحدثة وجوانبها الفنية، حتى يبني على ذلك حكمه الشرعي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

4-الصفات العملية لعضو هيئة الرقابة: والمقصود بها أن يكون لدى المراقب الشرعي الخبرة المناسبة التي تجعله مؤهلا للقيام بدوره، فيكون لديه إلمام بالطرق المتبعة في المؤسسات المالية لتنفيذ العقود، وطرق المراجعة والتدقيق، وكيفية تطبيق الفتاوي الشرعية على تلك العقود.[6]

---

(1) انظر: المرجع السابق، (13).

(2) انظر: الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، د. عماد الزيات، مرجع سابق، (12).

(3) انظر: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، د. يوسف الشبيلي، (22).

(4) انظر: الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، د. عماد الزيات، مرجع سابق، (13).

(5) انظر: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، د. يوسف الشبيلي، مرجع سابق، (22).

(6) انظر: المرجع السابق، (22-26).

الفرع الرابع: مبادئ ومعايير ضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية:

فيما يتعلق بالهيئة الشرعية هناك مباديء ومعايير لضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية، وهي:

المبدأ الأول: الاستقلال والحياد: يجب أن يكون عمل الهيئة بعيدا عن أي ضغوط مادية أو معنوية يمكن أن تمارس تجاه الهيئة وتؤثر في الرأي.[1] وبالتالي فلا بد لهيئة الرقابة من أن تكون مستقلة إداريا وماليا ووظيفيا.

المبدأ الثاني: الإلزامية: بمعنى أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية سلطة حمل الشركة على تنفيذ ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات.

المبدأ الثالث: الشمولية: لا بد من أجل تحقيق أعلى مستوى من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية أن يكون هناك شمولية، ولا بد من تفعيلها في الرقابة الشرعية على شركات التأمين، وهذه الشمولية تتحقق بأمرين:

1-أن يشمل عمل الرقابة الشرعية جميع أعمال المؤسسة المالية، ونشاطاتها.[2]

2-أن يشمل عمل الرقابة الشرعية أعمال شركة التأمين التكافلي في ثلاث مراحل؛ وهي مرحلة الإعداد، ومرحلة التنفيذ، ومرحلة ما بعد التنفيذ.[3]

المبدأ الرابع: تفعيل الأنشطة العلمية المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية.

المبدأ الخامس: التدقيق والفحص (المراجعة)، وهو يعد محور الارتكاز لسلامة المنتجات التي تقدمها شركات التأمين.

وفي هذا الصدد يرى الدكتور يوسف الشبيلي أنه لا بد من تزويد جهاز الرقابة بالعدد الكافي من المراقبين الداخليين وعدم الاكتفاء بالمراقبة الخارجية، وأن يمكن هؤلاء المراقبون الداخليون من الاطلاع على المستندات والوثائق التي يتطلبها العمل الرقابي، وإجراء الفحص العشوائي الشامل لجميع أنواع المنتجات التأمينية.

المبدأ السادس: الالتزام بالاجتهاد الجماعي، وهو ما يميز فتاوى الهيئات الشرعية، وهذا يعطي الفتوى قوة وقبولا.

ويشترط الدكتور الشبيلي أن يكون عدد أعضاء الهيئة ثلاثة حتى يتحقق وصف الاجتهاد الجماعي لفتاوى الهيئة.

---

(1) انظر: المرجع السابق،(26).

(2) انظر:الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، د. عماد الزيات، مرجع سابق، (18-25)

(3) انظر: المرجع السابق، (25).

المبدأ السابع: التوفيق مع فتاوي الهيئات الأخرى وتجنب الأقوال الشاذة وتتبع الرخص.

المبدأ الثامن: الالتزام بالمقاصد الشرعية، ويُقصد بذلك أن لا يقتصر دور هيئة الرقابة على المراجعة الشكلية للعقود، بل لا بد من النظر المقاصدي للعقود، وما تحققه من مصالح للمجتمع؛ وألا تغلب مصلحة الشركة في تحقيق الربح على النظر إلى الآثار السلبية على المدى البعيد لعقود أصبحت من صميم أعمال المؤسسات المالية الإسلامية.(1)

المسألة الثالثة: إعادة التأمين والحلول المقترحة:

إعادة التأمين من العقبات التي سبق أن بحثتها في المبحث، السابق كونها من المعوقات لشركات التأمين التعاوني، وقد بحث العلماء هذا الجانب وأوجدوا حلولا لهذا المعوق، ومن هذه الحلول:

1- بناء على فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني بجواز إعادة التأمين في شركات إعادة تأمين تجارية، وقد جعلت لذلك ضوابط وقيود وهي:

- أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن، أي بالقدر الذي يزيل الحاجة – عملا بقاعدة " الضرورة تقدر بقدرها"(2)، وتقدير هذه الحاجة موكول إلى الخبراء في الشركة.(3)
- ينبغي لشركة التأمين التعاوني ألا تأخذ عمولة أرباح، ولا أي عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.
- عدم احتفاظ شركة التأمين التعاوني لديها بأي احتياطات عن الأخطار السارية؛ لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين.(4)
- عدم تدخل شركات التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركات إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثمارها، وعدم المسئولية عن الخسارة التي تتعرض لها.(5)
- ترى الهيئة أن يكون الاتفاق مع شركات إعادة التأمين لأقصر فترة ممكنة.(6)

---

(1) انظر: المبادي من الرابع حتى الثامن انظر: الرقابة الشرعية على شركات التأمين، د. يوسف الشبيلي، مرجع سابق، (29-31).

(2) قاعدة الضرورة تقدر بقدرها من القواعد الشرعية، وهي تعني أنه لا يباح للمضطر إلا بقدر ما يدفع الضرورة، وهي بذلك تقيد القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير. للاستزادة انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن صالح العبد اللطيف، (290)، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1423هـ - 2003م.

(3) انظر: إعادة التأمين والبديل الإسلامي، د. عبد العزيز الغامدي، (15)، دراسة فقهية في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد22 العدد 44، 1428هـ.

(4) انظر: المرجع السابق، (15).

(5) انظر: قطاع التأمين في السودان وتجربة التحول إلى التأمين التكافلي، د. عثمان بابكر،(86)، ط1، 1418هـ، من مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية.

(6) انظر: المرجع السابق، (87).

هذه الضوابط الخاصة بإعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجاري، والتي لا تتقيد بالضوابط الشرعية، وقد أجاز ذلك هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامي في الأردن ، إذا تعذر ذلك كليا أو جزئيا لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية، وكذا الدكتور أحمد سالم، وقيد هذا السماح بالقيود التالية:

- ألا توجد شركات إعادة تأمين إسلامي.
- أن تقلل الإعادة لدى هذه الشركات إلى أدنى حد.
- أن تكون اتفاقيات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجاري لأقصر مدة.[1]

2-من الحلول أيضا التأمين التبادلي، وهو أن يكون كل عضو مؤمنا ومؤمنا معيدا في ذات الوقت، ويتفق فيه عدد من المؤمنين على تجميع المخاطر التي يؤمنونها ليعاد توزيعها عليهم من جديد، وفقا لنسب معينة تراعى فيها قدرة كل واحد منهم، وهذا ما يراه الدكتور غريب الجمال وقد سماه (الرصيد المشترك).[2]

3-يرى الدكتور عبد السميع المصري[3]، أن حكومات العالم الإسلامي يمكنها أن تأخذ بأحد الحلين التاليين لإعادة التأمين وهما:

(1) عمل تأمين ذاتي بتخصيص جزء من مواردها لمواجهة أخطار الحريق والغرق وغيرها.

(2) إنشاء شركة مشتركة فيما بينها لإعادة التأمين على أسس إسلامية.

4-من الحلول لإعادة التأمين الإسلامي إنشاء مصرف تنمية إسلامي.

5-من الحلول -وهو أهمها- تأسيس شركات إعادة تأمين إسلامي بمساهمة من شركات التأمين، أو بمساهمة من البنوك الإسلامية في العالم الإسلامية.[4]

6-إيجاد فائض تراكمي لشركة التأمين.[5]

7-التأمين المشترك، وهو أن يؤسس اتحاد عام لشركات التأمين الإسلامي على أساس التأمين التعاوني بين الشركات، وإنابة واحدة منها بالتعاقد مع المستأمنين عن بقية الشركات مع قبول بقية الشركات لهذا التعاقد، كل منها في الجزء الذي يخصها. ويكون لكل شركة شخصيتها الاعتبارية وذمتها المستقلة.[6]

بعد هذا البيان للمقترحات التي قدمها العلماء الأجلاء في مجال إعادة التأمين، أرى أن الحل إضافة

---

(1) انظر: إعادة التأمين والبديل الإسلامي، د.عبد العزيز الغامدي، (17).

(2) انظر: المرجع السابق، (22).

(3) انظر: المرجع السابق، (22)، نقلا عن كتاب التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد السميع المصري.

(4) الفقرات الرابعة والخامسة انظر: إعادة التأمين والبديل الإسلامي، د. عبد العزيز الغامدي، (22).

(5) انظر: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، علي القره داغي، (112).

(6) انظر: إعادة التأمين والبديل الإسلامي، د. عبد العزيز الغامدي، (24).

إلى ما سبق، له ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: يتعلق بالدول الإسلامية كافة، وذلك بأن تقوم بإنشاء شركة إعادة تأمين، أو بنك إسلامي مشترك، تكون مهمته تسديد العجز الذي قد يحصل لإحدى هذه الشركات على سبيل القرض الحسن الميسر وبلا فوائد.

والجانب الثاني: هو أن تقوم كل دولة إسلامية على حدة بتأسيس شركة تأمين تعاوني أو شركة إعادة تأمين تعاوني أو بنك يتخصص في تسديد العجز الذي قد يحصل في هذه الشركات.

أما الجانب الثالث: فهو أن تقوم شركات التأمين التعاوني نفسها في إنشاء شركة إعادة تأمين برأس مال مشترك تكون مهمته تسديد العجز الذي قد يحصل في هذه الشركات.

إضافة إلى ذلك فإن على الدول الإسلامية وخاصة كبار علماء الشريعة ومجامع الفقه أن يشجعوا على إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية، ويوجهوا كبار المستثمرين من المسلمين ممن يلتمس فيهم الخير أن يتقدموا بإنشاء مثل هذه الشركات وفق الضوابط الشرعية.

المسألة الرابعة: الحلول المقترحة للمعوق الثقافي أو المعرفي في صناعة التأمين التعاوني

هناك وسائل متعددة لنشر ثقافة التكافل، من هذه الوسائل:

أولا: العاملون في شركات التأمين التكافلي:

1- عقد دورات مكثفة ومتخصصة في التأمين التكافلي والفروق بين العقود الشرعية للتأمين التكافلي، والعقود التجارية للتأمين التكافلي.

2- توفير مكتبة رقمية متخصصة في التأمين وما يتعلق به من علوم أخرى تكون متوفرة للعاملين في شركات التأمين التكافلي.

3- إصدار نشرة داخلية توزع شهريا، أو ربع سنوية تحتوي في مضمونها كل ما يستجد في جانب التأمين التكافلي.[1]

ثانيا: المتعاملون مع شركات التأمين التكافلي:

1- الدعاية تمثل جانبا أساسيا، بل وأصيل لنجاح أي شركة مهما كانت تملك من القوة المالية وحاجة الناس إلى منتجاتها؛ فجميع الشركات العالمية تنفق على الدعايات والإعلانات نسبة كبيرة من مداخيلها للدعاية.

(1) الفقرات الأولى والثانية والثالثة انظر: مخاطر التأمين التكافلي، مرجع سابق، (13).

ولا شك أن شركات التأمين التكافلي بحاجة إلى هذه الدعايات بجميع الوسائل والقنوات المقروءة والمرئية والمسموعة؛ حيث تتضمن هذه الدعايات بيان أهمية التأمين التكافلي، وشرعيته، وأقوال الفقهاء فيه، وتميز الشركة والتزامها بهذه الأحكام والضوابط.

2-أن تلتفت شركات التكافل إلى الدور الاجتماعي الذي يتوقع منها أن تتبناه من خلال برامجها التأمينية.

ومن الأمثلة المقترحة لذلك: قيام شركات التأمين التكافلي بتصميم منتج تأميني صحي خاص بشريحة الأيتام، وتتبنى تسديد أقساط عدد منهم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.[1]

ثالثا: غير المتعاملين مع شركات التأمين التكافلي:

من الحلول المقترحة لجعل هذه الفئة تُقْبِل على مثل هذا النوع من التأمين:

1-نشر ثقافة التأمين وأهميته عبر الدعاية والتوعية الجماهيرية من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

2-عقد اللقاءات والحوارات سواء في القنوات الإعلامية، أو عبر مواقع الإنترنت، وغيرها من قنوات الاتصال مع الجمهور، تتضمن التركيز على الشبهات التي تثار حول صناعة التأمين التكافلي والرد عليها.

المسألة الخامسة: الحلول المقترحة للمعوق الفني لصناعة التأمين:

ذكرت في المبحث الأول من هذا الفصل مفهوم المعوق الفني لصناعة التأمين، وأن هذا المفهوم يرتبط بشكل كبير بنجاح مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي، ومن هنا أقترح بعض الحلول لهذا المعوق منها:

1-إيجاد نظام قضائي متخصص وفعال خاص فقط بحسم المنازعات في قضايا التأمين.

2-تكوين لجان لإعادة صياغة التنظيمات الصادرة بشأن التأمين في المملكة بحيث تكون موافقة للضوابط الشرعية، وتمنع من الازدواجية بين تلك التنظيمات ومخالفة بعض أحكامها للشريعة، وبين ما تراه وتحكم به اللجنة القضائية.

3-إيجاد جهة قضائية متخصصة بقضايا التأمين في كل منطقة أو مدينة في المملكة العربية السعودية، يتفرع عنها لجنة تسمى لجنة الخبراء تتكون من ثلاثة خبراء على الأقل في مجال التأمين التكافلي بصفة خاصة، والمعاملات المالية بصفة عامة، تكون تابعة لتلك الجهة القضائية، تعرض على هذه اللجنة القضايا الخلافية قبل البت فيها من قبل قضاة المحكمة الخاصة بالتأمين التكافلي.

4-تضمين نظام مراقبة شركات التأمين في المملكة العربية السعودية الجوانب الموضوعية للتأمين التعاوني،

(1) انظر: التحديات التي تواجه تطبيق التكافل، د. موسى القضاة،مرجع سابق، (5).

أي إيضاح وتفسير ضوابط التأمين التعاوني بشكل واضح وصريح وموافق للضوابط الشرعية.

5-عقد الدورات الفنية بين الحين والآخر للقضاة ولجنة الخبراء، والتي تعنى بمفهوم التأمين التكافلي وضوابطه وشروطه وأحكامه بصفة عامة، وما يرتبط به من معاملات مالية أخرى، وما يستجد فيه من أحكام.

المسألة السادسة: الحلول المقترحة للمعوق التشغيلي لسوق التأمين التكافلي:

هذا المعوق كما ذكرت في المبحث الأول من هذا الفصل يعتبره الدكتور علي محيي الدين قره داغي من أخطر وأشد التحديات التي تواجه شركات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية وفي البلاد الإسلامية، وهذا المعوق له بعض الحلول منها:

1-السعي للحصول على العنصر البشري الذي يجمع بين الإخلاص والاختصاص.[1]

2-وضوح أهداف الشركة ورسالتها، ووسائلها وتنمية مواردها، ووجود قوانين ولوائح تحدد العقوبات والحقوق والواجبات بوضوح، وتلتزم بها الشركة دون خروقات ولا وسائط.[2]

3-تنمية الموارد البشرية، ويكون ذلك بعقد الدورات التدريبية، والتشجيع على التعلم الذاتي وتطوير الذات.

4-الاستفادة من خبرة الشركات العالمية للتأمين بصفة عامة في إدارة الشركة والتخطيط الاستراتيجي، ومن هنا تكمن أهمية عقد اتفاقيات شراكة في هذا المجال بصفة خاصة بما لا يؤثر على رسالة الشركة في تقديم التأمين التكافلي الإسلامي.

5-تقديم الحوافز التشجيعية للموظفين المخلصين والمبدعين شريطة أن تكون لها ضوابط واضحة ومحددة لا تقبل المجاملات أو المحسوبيات.

6-التعاقد مع مؤسسات عالمية في مجال قياس الأداء، لقياس أداء الشركة، وموظفيها ومنتجاتها، واستكشاف ومعالجة مواضع الخلل والقصور.

7-وضع أهداف استراتيجية للشركة لتحقيق الجودة الشاملة في الإدارة والتخطيط بمعايير واضحة، تتجدد كل عام مع الثبات والتطوير فيما تحقق من أهداف سابقة.

المسألة السابعة: الحلول المقترحة للمعوق التنظيمي أو الرقابي لسوق التأمين التكافلي:

في المبحث السابق ذكرت أن الرقابة التنظيمية تتقاسمها جهتان مهمتان في المملكة، وهما: مؤسسة النقد العربي السعودي، والتي تشرف على سوق التأمين بشكل عام، والجهة الثانية هي مجلس الضمان

(1) انظر: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، د. علي القره داغي، مرجع سابق، (114).

(2) انظر: المرجع السابق، (114).

الصحي التعاوني، والذي يشرف على الرقابة على سوق التأمين الصحي فقط، وقد بذلت كل من الجهتين جهودا متميزة، ولكن كان هناك بعض الإشكاليات تم بحثها سابقا.

وفي هذه المسألة أعرض بعض الحلول، ليكون أداء هاتين الجهتين أكثر دقة وتنظيما وتميزا، ولمعالجة بعض الأخطاء والقصور الذي يؤثر على أداء شركات التأمين التكافلي، من هذه الحلول:

1- توفير الإمكانات المادية والكوادر البشرية المؤهلة، والتي تملك الخبرة والدراية اللازمة في هذا النشاط.

2- وضع نظام إلكتروني مرتبط مباشرة مع جميع الجهات الحكومية لتيسير وتسهيل التعامل مع تلك الجهات المرتبطة بشركات التأمين التكافلي والجهات المشرفة عليها، بدون تعقيدات، وهذا المقترح خاص بمجلس الضمان الصحي.

3- وضع جهة مختصة بالرقابة على سوق التأمين؛ تكون مهمتها الإشراف فقط على سوق التأمين التكافلي، بحيث تكون مؤسسة النقد العربي السعودي مسئولة فقط عن القطاع المصرفي والمالي في المملكة العربية السعودية.[1]

4- وضع آليات واضحة تمارس من خلالها مؤسسة النقد- وكذلك مجلس الضمان الصحي - عملهما على سوق التأمين؛ بحيث تزول كل الإشكالات التي تعترض عملهما.

5- قيام مؤسسة النقد العربي السعودي بدراسة ظروف وخصوصيات واحتياجات السوق من شركات التأمين سواء من ناحية الكم أو الحجم أو النوع أو الجدول الزمني للنهوض بسوق التأمين، وفق خطة واضحة ومدروسة تستوعب جميع شركات التأمين وسوق التأمين وحاجة المجتمع، وكل ما يتعلق بذلك.[2]

6- معالجة وضع الشركات الجديدة للتأمين التكافلي؛ بحيث لا يدخل السوق شركات غير مؤهلة تقنيا وإداريا وتنظيميا وماليا.

المسألة الثامنة: الحلول المقترحة للمعوقات المتعلقة بالعلاقة البينية لشركات التكافل.

من المفترض أن تكون العلاقة بين شركات التأمين التكافلي، هي علاقة التكامل والتعاضد والتعاون؛ لأن شركات التأمين التكافلي الإسلامي ذات رسالة دينية في مجملها، ومن هنا ينبغي أن تتحلى هذه الشركات ومسئولوها بالأخلاق الإسلامية في ممارساتها ونشاطاتها وعلاقاتها مع جميع الشركات العاملة في السوق.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف وتقويته هناك بعض الاقتراحات لتقوية هذه العلاقة بين شركات التأمين

(1) انظر: معوقات صناعة التأمين التعاوني بالمملكة ، د. فهد العنزي، مرجع سابق،(17).

(2) انظر: المرجع السابق، (18).

التكافلي الإسلامي منها:

1-مبادرة شركات التكافل القائمة من تلقاء نفسها إلى مد يد العون بكافة صورها إلى شركات التكافل سواء كانت تحت التأسيس، أو التي ترغب في التحول من النظام التجاري إلى التعاوني.

2-أن تبعد شركات التأمين التكافلي الإسلامي عن المزاحمة والتنافس غير الشريف، وتضع في استراتيجياتها التوجه نحو التكامل والتعاون فيما بينها.

3-يجب على كل شركات التكافل القائمة أن تتعاون فيما بنها في سبيل تفعيل الاتحادات المحلية والإقليمية والدولية للتكافل، من خلال دعم هذه الصناعة وتطويرها، من خلال التنسيق والبحوث، وغير ذلك مما تحتاجه هذه الصناعة للتطوير.[1]

المسألة التاسعة: طرق تذليل المعوقات الاقتصادية والعملية:

من أهم المعوقات الاقتصادية والعملية التي تواجه التأمين التكافلي الإسلامي للبقاء والنمو والمنافسة بقوة وفاعلية مع شركات التأمين التجاري، هي مشكلة الملاءة المالية لصندوق التأمين الإسلامي، ومن أهم الحلول لهذا المعوق:

1-تغطية العجز من الأرباح الاستثمارية للأموال التأمينية، ثم من الاحيتاطيات التأمينية، ثم من شركة إعادة التأمين إن وجدت، ثم من جهة أطراف خارجية، إن كانت قد تعهدت بذلك، فإن لم يوجد فمن المستأمنين أنفسهم.

2-الدعم المتبادل عبر صناديق التأمين الإسلامي بشرط الأخذ بعين الاعتبار القصد الأصلي للمشتركين في عقد التبرع؛ هل الدعم المتبادل سَيُغَطَّى من قبل الصندوق أم لا؛ بمعنى أن يكون هناك نص صريح للدعم المتبادل.

3-إدماج الأصول من صناديق المساهمين إلى صناديق التكافل من طرف شركات التكافل على أساس الالتزام بالتبرع، أي أن الشركة تتعهد بتوفير تبرع لتغطية أي عجز ناشئ.

وهذا اقتراح البنك المركزي الماليزي، والذي وافق عليه المجلس الشرعي الاستشاري خلال الاجتماع السادس والأربعين.[2]

4-يجب على شركات التأمين الإسلامي أن تنظر إلى العوامل الأخرى المتعلقة بإدارة السيولة مثل واجبات المدير بالوكالة، واحتمال تضارب المصالح، والتسعير، وإدارة المخاطر، وغير ذلك.

كما يجب عليها أن تضمن الإدارة الجيدة، وخاصة في الفصل بين الأموال.

---

(1) الفقرات 1و 3، انظر: التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، د. موسى القضاة، مرجع سابق، (17).

(2) االفقرات 1و2و3، انظر: المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني، د. رابعة عدوية (26-28).

5-تنظيم رأس المال المبني على المخاطر، بمعنى أنه إذا كانت الشركة تتعرض لمخاطر أكبر يجب أن يكون رأس مالها أكبر مقارنة بشركة أخرى تتعرض لنصيب أقل من المخاطر.[1]

المسألة العاشرة: الحلول المقترحة للمعوق المتعلق بالعاقد وانصراف نيته عن التبرع:

التأمين التكافلي قائم على التبرع بصفة أساسية، وليس على المتاجرة وطلب الربح، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، وخوفا من انصراف نية العاقد عن التبرع إلى طلب الربح- يُنَصّ في وثيقة التأمين على التبرع.

كذلك لا بد من تنمية روح التعاون والمواساة بين المسلمين وتبيان فضائلها وثمراتها على الفرد والجماعة.

ومن المناسب جدا أن يكتب مطوية أو كتيب عن فضل التبرع والتعاون، وأن الإسلام دين التكافل والتعاون، تُعْطَى للعاقد عند العقد.

المسألة الحادية عشرة: طرق تذليل مخاطر المنافسة مع شركات التأمين التجاري:

التنافس بين شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي الإسلامي قوية ومتعددة، سواء من ناحية السوق التأميني في عرض الأسعار والحملات الدعائية، والتسويق، وكفاءة الموظفين، وجذب الزبائن، وغير ذلك من المجالات التنافسية، ومن أجل أن تكون شركات التأمين الإسلامي التكافلي في موقف القوة في هذا التنافس هناك بعض المقترحات والحلول منها:

1-تقوية المركز المالي؛ وذلك عن طريق زيادة رأس المال، والاندماج بين الشركات.

2-دعم الدولة لهذه الشركات في تقويتها ضد هذه المنافسة القوية من ناحية محاربة الإغراق في السوق، والتعاقد معها من جهة الدوائر الحكومية الرسمية وشبه الرسمية إن أمكن.

3-تعيين القيادات المتخصصة المتدربة.

4-إنشاء مراكز تدريب خاصة بصناعة التأمين لتدريب الموظفين.

5-الاهتمام بتعيين القيادة القوية القادرة على إدارة المخاطر، ودراسة الاحتمالات الافتراضية لحدوث المخاطر في السوق.[2]

المسألة الثانية عشر: الحلول المقترحة لإغفال شركات التأمين التعاوني في أنظمتها بعض الضوابط.

الشركة الناجحة هي التي تتحرى الدقة والانضباط في عقودها وأنظمتها، والحلول المقترحة لمعالجة هذا النقص والإغفال لبعض شركات التأمين يكمن في عدة نقاط منها:

---

(1) انظر: المرجع السابق، (28).

(2) جميع الفقرات السابقة انظر: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، د. علي داغي، مرجع سابق، (110).

1-اتفاق شركات التأمين التكافلي الإسلامي على صيغ موحدة للعقود كلها أو جلها، بعد دراستها وتنقيحها من الهيئة الشرعية لتلك الشركات، إما بصفة فردية لكل هيئة في كل شركة أو باجتماع تلك الهيئات وتكوين لجنة مشتركة لهذا الغرض، ثم بعد ذلك يطلع عليها خبراء القانون في تلك الشركات لمعالجة الأخطاء وسد الثغرات.

2-مراجعة العقود سنويا لإصلاح أي خطأ ولمعالجة الثغرات.

3-الوضوح في الأنظمة والعقود المبرمة مع حملة الوثائق فيما يتعلق بالنص على التبرع، وإعلامهم بالنسبة التي تستقطع من الأقساط لمقابلة المصاريف، والنص كذلك على كيفية التعامل مع أرباح الاستثمار، ومعالجة العجز في صناديق التأمين.

المسألة الثالثة عشرة: الحلول المقترحة للاحتيال على التأمين من الخارج والخيانة من الداخل:

هناك الكثير من الشركات لا تولي هذا الخطر والمعوق الخطير أي اهتمام، أو تعطي اهتمام غير كاف، مع العلم أن شركات التأمين الإسلامي أكثر عرضة لخطر الاحتيال والخيانة، وذلك للسبب السابق وهو عدم وجود مراقبة شديدة؛ لاستقلال حساب المساهمين عن حساب المشتركين،[1] ولذلك فإن هناك حلولا متعددة للقضاء على هذا النوع من الاحتيال والخيانة بجميع صوره وأشكاله منها:

1-أن تتعاون شركات التأمين لمنع أو تقليل حدوث الاحتيال، وهذا يكون عن طريق التدقيق والتحقيق عند إصدار وثائق التعويض، وعدم المرونة أو التساهل في تقديم الخدمات إلا بعد التأكد من صحة التعويض ومكانه، وأن تكون التغطية مناسبة للحادث.

2-تبادل المعلومات بين الشركات، والبحث عن وسائل التحري والكشف عن الاحتيال.[2]

3-إنشاء مكتب جرائم التأمين الوطني، ويكون مكونا من عدد من الأعضاء من شركات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية، على غرار مكتب جرائم التأمين الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

4-اختيار الموظفين الأكفاء الأمناء ممن يتميزون بالخبرة والفطنة في إعداد العقود وتسوية أي مطالبات.

5-التشديد في العقود بوضع عقوبات صارمة سواء على الموظفين أو الشركات التي تطلب عقود تأمين.[4]

---

(1) انظر: المرجع السابق، (108).

(2) الفقرات 1و2، انظر: المرجع السابق، (109).

(3) مكتب جرائم التأمين الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية، أسس في عام 1992م. وهو يتألف من أكثر من ألف عضو من شركات التأمين، وهو مؤسسة غير ربحية يكرس عمله لمكافحة احتيال التأمين وسرقة السيارات. انظر: الاحتيال على شركات التأمين، د. مراد زريقات، (20).

(4) انظر: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، د. علي القره داغي، مرجع سابق (109).

6-إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية مشتركة بين شركات التأمين، ومن الأفضل أن تكون تابعة للمكتب المقترح في البند رقم ثلاثة، وذلك لجميع العقود التي تم إبرامها، والعملاء، والمطالبات ومقدار التعويضات، والموظفين في هذه الشركات، ويُضمن في هذه القاعدة قائمة سوداء بكل من يثبت عليه الغش والخيانة والكذب.

المسألة الرابعة عشر: الحلول المقترحة للكوارث الطبيعية:

لا بد أن تدرك شركات التأمين وإعادة التأمين مدى خطورة الكوارث الطبيعية على صناعة التأمين التكافلي، إذ قد تعجز عن مواجهة التعويضات للخسائر الناتجة عنها، ومن هنا فينبغي على هذه الشركات أن تراعي ما يلي:

1-أن تضع الشركة اللوائح والأنظمة والشروط التي تؤدي إلى تقليل هذه الخسائر.

2-إلزام المؤمن له بأن يتخذ إجراءات وأسس السلامة التي تقلل من هذه الخسائر.[1]

3-تحدد الشركة قسط التأمين بطريقة متوازنة ومناسبة للخطر المؤمن منه، مع الاحتياط لهذه المخاطر. فيتوقف القسط على مدى احتمال تحقق الخطر، ودرجة جسامته، ومدى الآثار المترتبة عليه.[2]

المسالة الخامسة عشر: الحلول المقترحة لمخاطر الفصل بين حساب الشركة، وحساب التأمين :

1-أن تتعاقد الشركة مع شركات إعادة تأمين قوية.

2-السعي لتكوين فائض تراكمي كبير، يكون مرجعا للشركة في التعويضات، وما يتعلق بذلك من مصاريف.

3-التعاون مع شركات تأمين إسلامية لوضع صندوق تعاوني بينها تتوفر فيه السيولة المالية التي تحتاج إليها الشركات، ويكون ذلك وفق الضوابط الشرعية، مع وضع قواعد فنية لهذا الصندوق.

4-الاهتمام من قبل الشركة بأموال المساهمين، وعدم إهمالها وتنميتها، ومن هنا لا بد أن يتحلى مجلس إدارة الشركة بالبعد الديني، والروح الإسلامية، وأن قوة حساب التأمين هو قوة للشركة.

5-تكوين مجلس أو هيئة مصغرة تتكون من كبار المشتركين تمثلهم وتدافع عن حقوقهم.

6-تفعيل دور الهيئة الشرعية للدفاع عن حقوق المشتركين، وحمايتها بكل الوسائل المتاحة.[3]

---

(1) انظر: المرجع السابق، (105).

(2) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد أحمد الصالح، (73).

(3) جميع الفقرات أعلاه انظر: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، د. علي القره داغي، (110-112).

المطلب الثاني:
الطرق والحلول المقترحة للمعوقات التي رأتها الشركتان أخطارا ومعوقات.

في هذا المطلب سأبحث ضمن عدة مسائل تلك المعوقات والأخطار التي رأت كلا من شركة الراجحي للتأمين التعاوني(تكافل)، وشركة ملاذ للتأمين التعاوني أنها تؤثر على مسيرتها وتطبيقها للتأمين التكافلي الإسلامي، ولكون أكثر هذه المعوقات والأخطار قد تم التعرض لها في المطلب الأول من هذا المبحث، فستكون المسائل المتعلقة بهذا المطلب عن تلك المعوقات والأخطار التي لم أذكرها في المطلب السابق.

المسألة الأولى: خطر ضعف النمو في السوق:

هذا المعوق مبني على احتمال ضعف النمو في الاقتصاد السعودي؛ بسبب اعتماد الاقتصاد السعودي على النفط، ومن الحلول المقترحة لهذا الخطر أن تتبنى الشركات سياسة متوازنة في التعامل مع ما قد يحدث في السوق من خلال الاستفادة من شركات عالمية تعرضت لمثل هذه المواقف، كما أن على الشركات تنويع مصادر الدخل داخليا وخارجيا؛ لحماية أموال المشتركين ، وكذلك تحسين موقفها المالي.

المسألة الثانية: معوق عدم إصدار أو سحب ترخيص مؤسسة النقد السعودي والحلول المقترحة:

يكمن الحل في هذا المعوق من جانبين:

الجانب الأول من ناحية شركات التأمين؛ إذ يجب أن لا تدخل سوق التأمين إلا بعد أن تتخذ كافة الاحتياطات الفنية والمادية، والقدرة على الدخول في السوق بعد توافر الاشتراطات المطلوبة، كما يجب على شركات التأمين التكافلي أن تكون أكثر تنظيما ودقة في التعامل مع أنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي.

الجانب الثاني: من ناحية مؤسسة النقد العربي السعودي، وهو أن تقوم بوضع القوانين والأنظمة الدقيقة التي تسهل عمل شركات التأمين التكافلي، كما ينبغي تقويم أداء الشركات ووضع تصور لمساعدة هذه الشركات على القيام بأعمالها وخدماتها على الوجه الصحيح.

المسألة الثالثة: الحلول المقترحة لمعوق نظام السعودة:

يقع الحل الأساسي لهذا المعوق على كل من مؤسسة النقد العربي السعودي ومؤسسة التأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية، وذلك بإتباع الآتي:

1- أن تقيس مؤسسة النقد العربي السعودي مدى تأثير نسبة السعودة على ميزانية الشركة وأرباحها، ومن ثم تحدد النسبة السنوية.

2- تقوم مؤسسة التأمينات السعودية بتقديم الدعم في رواتب الموظفين السعوديين؛ بحيث يكون ما يدفعه

صاحب الشركة أو المؤسسة للموظف السعودي مقاربا لما يدفعه لغير السعودي.

3-ينبغي أن لا تسمح مؤسسة النقد العربي السعودي لأي شركة بدخول السوق إلا بعد أن تكون الشركة مهيأة لسعودة وظائفها حتى تصل إلى نسبة 80% على الأقل.

4-من الممكن أن يتم تعويض النقص في الإيرادات بسبب ارتفاع تكاليف سعودة الوظائف، وذلك عن طريق زيادة قيمة الاشتراكات في المنتجات التأمينية، خاصة إذا علمنا أن المبالغ التي يدفعها المشتركون في المنتجات التأمينية في شركات التأمين التكافلي السعودية هي الأقل عالميا.

وفي نهاية هذا المبحث وبعد العرض لبعض الحلول والمقترحات والسبل التي تذلل هذه المعوقات والمخاطر، أصل إلى الموجز التالي:

1-يجب على الجهات التشريعية في المملكة العربية السعودية، وتحديدا مؤسسة النقد العربي السعودي أن تغير بعض النقاط في أنظمتها بما يحمي شركات التأمين التكافلي، ويساعدها على أداء خدمات متميزة للعملاء، وتكون موافقة للشريعة الإسلامية عن طريق تأسيس لجان شرعية وقانونية لوضع التعديلات المناسبة.

2-عدم السماح بتأسيس شركات تأمين حتى تكتمل فيها مقومات الاستمرارية والنجاح سواء من ناحية الملاءة المالية، ورأس المال، والمنتجات القائمة على حاجة السوق، والموظفين الأكفاء.

3-يمكن معالجة ضعف الأداء في الشركات الضعيفة، وصعوبة التنافس مع شركات التأمين التجاري الأخرى عن طريق الاندماج، أو التواصل والتعاون مع شركات التأمين التكافلي الإسلامي الأخرى داخليا وخارجيا.

4-التعاون بين شركات التأمين التكافلي الإسلامي، وتقاسم المنتجات التأمينية، والإعادة الداخلية بينها؛ مطلب ضروري للبقاء والمنافسة في سوق التأمين.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله أولاً و آخراً، وظاهرا وباطناً، الذي يسر بتوفيقه وفضله ومنَ علي بأن وفقني إلى إنهاء هذا البحث على هذه الصورة التي اسأل الله أن يجعل لها القبول، وبعد:

فهذه خاتمة تضم خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أقترحها في ما تم بحثه، وهي كما يلي:

أولا: يعرف التأمين بأنه: نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة، تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية.

ثانيا: ظهور تحريم التأمين التجاري بجميع صوره وأشكاله بناءا على ما تم عرضه من فتاوي العلماء وإجماعهم على تحريمه في المجامع الفقهية، والمؤتمرات الفقهية الإسلامية التي عقدت بهذا الخصوص، ويدخل في التحريم ما كان على صورته من الشركات التي تدعي التأمين التكافلي ولم تلتزم بضوابط التأمين التكافلي الإسلامي، وأنه يجوز التأمين لديها في حال التأمين الإجباري فقط، وبشرط عدم وجود شركات تأمين إسلامية، كما أنه يحرم العمل لدى هذه الشركات.

ثالثا: التأمين التكافلي الإسلامي هو الذي يلتزم بالضوابط التي وضعها علماء الفقه الإسلامي، وهو جائز بشرط عدم تعامل شركة التأمين التكافلي وإدارتها بالربا، كما أنه لا بد فيه من النص على التبرع، وأن ما تقوم به شركة التأمين التكافلي هو إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين مقابل حصة معلومة من عائد استثماره باعتبارها مضاربا أو وكيلا أوبهما معا، وهذا ما يميز التأمين التعاوني التكافلي عن التجاري بأن التأمين التكافلي قائم على التبرع بينما التأمين التجاري الهدف منه الربح، وأن التأمين التكافلي مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية أما التأمين التجاري فلا يتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعا: في مشروعية التأمين التكافلي والضوابط التي وضعها علماء الشريعة الإسلامية دلالة واضحة على قوة الاقتصاد الإسلامي وقدرته على مواجهة الأزمات، واحتواء جميع متطلبات الحياة الاقتصادية وقدرته على مواجهة الأزمات، يظهر ذلك جليا في أن المؤسسات الاقتصادية الإسلامية ومنها شركات التأمين التكافلي كانت أقل المؤسسات الاقتصادية على مستوى العالم تضررا بالأزمات الاقتصادية، ومنها الأزمة الاقتصادية الكبرى التي وقعت في العام 2008.

خامسا: يجب أن يكون لكل شركة تأمين تكافلي إسلامي هيئة شرعية تتكون من ثلاثة من كبار العلماء الموثوق في علمهم، وخبرتهم ودرايتهم في الفقه الإسلامي، والمعاملات المالية، وأن يكون لهذه الهيئة صفة

الإلزام بمعنى أن تلتزم الشركة بجميع قراراتها، أو أن تتعاقد الشركة مع دار للمراجعة الشرعية تعرض عليها جميع معاملاتها وليس فقط النظام التأسيسي ونشرة الإصدار، وأن يكون ذلك مشروطا بالتزام الشركة بكل ما يصدر عن هذه الدار وليس على سبيل الاستشارة فقط، وفي حال عدم وجود هيئة شرعية ينبغي أن يكون لدى الشركة هيئة مراقبة شرعية داخلية مع ضرورة عقد دورات وتأهيل دوري لأعضاء هذه الهيئة من الناحية الشرعية والمعاملات المالية الإسلامية.

سادسا: بعد الاطلاع على أقوال العلماء وآرائهم في لائحة نظام مراقبة شركات التأمين في المملكة العربية السعودية، ظهر وجود مخالفات شرعية في هذا النظام، كما ظهر وجود نقص في التشريعات التي تحمي شركات التأمين التعاوني، وتيسر لها البقاء والمنافسة في سوق التأمين السعودي، مما يستدعي إدخال تعديلات على هذه اللائحة.

سابعا: بعد الاطلاع على النظام التأسيسي لكل من شركتي الراجحي للتأمين التعاوني"تكافل" وشركة ملاذ للتأمين التعاوني، وكذلك دراسة لائحة الإصدار لكلا الشركتين، بالإضافة إلى دراسة عقود الشركتين مع عملائها. ظهر بوضوح سلامة تعامل شركة الراجحي للتأمين التعاوني والتزامها بالضوابط الشرعية التي وضعها علماء الفقه الإسلامي لشركات التأمين التكافلي ويبقى أن تلتزم الشركة بتلك الضوابط في المنتجات التي لم تعرض على العملاء وخصوصا تأمين الحماية والادخار الذي ذكر كثير من العلماء أنه عين التأمين على الحياة، أما بخصوص شركة ملاذ للتأمين التعاوني فإنها لم تلتزم بالضوابط الشرعية لشركات التأمين التكافلي الإسلامي، ولكنها التزمت بالضوابط التي وضعتها مؤسسة النقد العربي السعودي في لائحتها التنظيمية لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية والتي كما ذكرت سابقا أنها تخالف التأمين التكافلي الإسلامي في عدد من موادها.

ثامنا: ظهر عدم جواز إعادة التأمين في شركات إعادة التأمين التجارية مع وجود البدائل الشرعية من وجود شركات إعادة التأمين الإسلامية، وكذلك التأمين التبادلي.

التوصيات:

أولا: عقد المؤتمرات الدورية لشركات التأمين التكافلي ورعاية الدولة لها، وتشجيعها لها، وخاصة تلك التي تدعم النواحي الشرعية، وتلك التي تبحث في الاقتصاد والتمويل.

ثانيا: أوصي بتشكيل لجنتين: لجنة شرعية ولجنة قانونية تابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي لتعديل لائحتها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية، وحتى تكون هذه التعديلات والتغييرات ذات تاثير قوي وفعال في حماية كلاً من هذه الشركات، وفي نفس الوقت حماية عملاء هذه الشركات. كما أني أقترح تأسيس هيئة شرعية لمؤسسة النقد العربي السعودي من علماء موثوق في علمهم وفقههم وخبرتهم تكون مهمتها وضع

القواعد والأنظمة التي تتقيد بها جميع الشركات والمصارف في المملكة العربية السعودية، وليس فقط شركات التأمين التعاوني أو المصارف بل جميع المعاملات المالية التي تقوم بها الشركات في المملكة العربية السعودية، ليكون هناك انضباط شرعي لهذه المؤسسات والشركات.

ثالثا: أوصي بأن تقوم كل شركة تأمين تكافلي بتأسيس هيئة شرعية مكونة من ثلاثة من العلماء الموثوق في استقامتهم وعلمهم وخبرتهم يقترن بها جهاز رقابة داخلية يضم مجموعة من المراقبين الشرعيين يتمتعون بالمعرفة الكافية لمتابعة قرارات هيئة الفتوى. ، كما اقترح أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية جهازان أساسيان للرقابة وهما هيئة الفتوى وجهاز الرقابة الداخلية، وجهاز آخر مساند وهو وحدة البحوث الخاصة بالمسائل المستجدة التي لم يسبق لهيئة الفتوى اتخاذ قرار فيها.

رابعا: أوصي بالمزيد من البحوث العلمية في مجال إعادة التأمين، والعقود الإكتوارية وعلاقتها بشركات التأمين التكافلي الإسلامية، وكيفية الاستفادة منها.

خامسا: ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي بالتأمين التكافلي الإسلامي لدى الأفراد والمجتمع من خلال تنظيم الندوات والملتقيات واللقاءات عبر وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، والتي تبرز أهمية التأمين التكافلي اجتماعيا واقتصاديا على الأفراد والمجتمع بصفة عامة.

سادسا:دعم الدول الإسلامية لمؤسسات التأمين التكافلي وتسهيل وتذليل كل العقبات والمعوقات، ومساعدتها في تطوير دورها في العملية التنموية، وحمايتها من المنافسة الغير مشروعة سواء المنافسة الداخلية أو الخارجية.

سابعا: يجب الاهتمام بالموارد البشرية في قطاع التأمين عن طريق التدريب والتطوير، وفي هذا الجانب يجب حماية شركات التأمين في المملكة العربية السعودية من فرض سعودة الوظائف بطريقة تخل بأداء الشركة سواء من ناحية إضعاف الموارد وقلة الأرباح، أو عدم كفاءة العنصر البشري وضعف تأهيله، أو عدم رغبته في التطوير والتأهيل.

ثامنا: يجب على مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها المسئولة عن شركات التأمين بالمملكة العربية السعودية أن تفتح المجال لشركات التأمين التعاوني لتقديم المنتجات التي تتوافق وحاجة العملاء في المملكة العربية السعودية، وحماية هذه الشركات من المنافسة الخارجية والداخلية من شركات التأمين التجاري، وتذليل العقبات التي تعترضها، ووضع القوانين التي تضمن قيام شركات قوية قادرة على خدمة المجتمع والمنافسة في السوق.

تاسعا: أدعو الدول الإسلامية وحكوماتها بأن يتقوا الله تعالى، وأن لا يجبروا شعوبهم على الوقوع في الحرام بإجبارهم على التأمين في شركات تأمين تجارية، وأن يؤسسوا لشركات تأمين تعاوني إسلامية، وليعلموا أن

عليهم وزر كل من وقع في هذه المعاملة المحرمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

1-فهرس الآيات الكريمة

2-فهرس الأحاديث النبوية

3-فهرس المصادر والمراجع

4-فهرس المواضيع

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ﴾	110	111
﴿ فمن جاءه موعظة من ربه ﴾	275	29
سورة النساء		
﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾	59	32
سورة المائدة		
﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾	2	-43 -29 100
﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب رجس من عمل الشيطان ﴾	90	25 -24
﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾	91	111
سورة الأنعام		
﴿ فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ﴾	81	16
﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾	108	31
سورة التوبة		

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾	71	43
سورة الحج		
﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾	77	111
سورة الحجرات		
﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾	10	43
سورة المطففين		
﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾	26	110
سورة التين		
﴿ وهذا البلد الأمين ﴾	3	17
سورة قريش		
﴿ وآمنهم من خوف ﴾	4	17

فهرس الآحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
"اسمعوا وأطيعوا"	32
"السمع والطاعة على المرء المسلم"	32
"المؤمن للمؤمن كالبنيان"	35-44-111
"المؤمن من أمنه الناس"	17
"الناس شركاء في ثلاث"	31
"النجوم أمنة السماء"	16
"إن الأشعريين إذا أرملوا"	44
"إن الحلال بين والحرام بين"	29
"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"	30
" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"	25
" لا يبع الرجل على بيع أخيه"	111
" لا يبع بعضكم على بيع بعض"	111
"ما من أمير يلي أمور المسلمين"	30
" ما من عبد يسترعيه الله رعية"	30
"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم"	35-44
"من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر"	32
"من يطع الأمير فقد أطاعني"	32

"نهى عن الغرر"	24
" وتقع الأمنة في الأرض"	16

فهرس مراجع ومصادر البحث

أولا:

1- القرآن الكريم.

ثانيا: كتب الحديث:

2- الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت256هـ). الناشر دار الشعب – القاهرة- مصر. الطبعة الأولى: 1407هـ - 1987م.

3- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261هـ). دار الجيل . بيروت . لبنان.

4- مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة

5- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. بتحقيق شعيب الأرنؤوط والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها. الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان. الطبعة الثانية 1414هـ -1993م.

6- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الفكر- بيروت ت لبنان.

7- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

8- سنن أبي داوود لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275هـ) بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر دار الفكر.

9- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي بتحقيق محمد عبد القادر عطا. الناشر مكتبة دار الباز- مكة المكرمة الطبعة الثالثة 1414هـ- 1994م.

10- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكرالهيثمي. الناشر:دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.الطبعة الثانية 1982م.

ثالثا: القواميس اللغوية:

11- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت817هـ). الناشر : دار الفكر- بيروت- لبنان1403هـ.

12- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى 1423هـ - 2003م.

13- المزهر في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي بتحقيق فؤاد علي منصور. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1998م.

14- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت771هـ). الناشر: دار صادر – بيروت- لبنان

رابعا: المصادر والمراجع الفقهية والقانونية:

15- إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي، للدكتورة رانية زيدان، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للتأمين التعاوني في الفترة7-2011/8م. الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض.

16- إزاحة الوهم وإزالة الاشتباه عن رسالتي الفونوغراف والسوكرتاه لمحمد نجيب المطيعي. الناشر مطبعة النيل - القاهرة- مصر. الطبعة الأولى 1324هـ.

17- أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور حسين حامد. ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي- جدة- 2004م.

18- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي. الناشر: دار الفكر- دمشق. الطبعة الأولى 1406هـ.

19- الاحتيال على شركات التأمين للدكتور مراد زريقات ورقة عمل مقدمة لملتقى التأمين التعاوني – الرياض2008م.

20- الإسلام والتأمين لمحمد شوقي الفنجري. الناشر: دار ثقيف – السعودية. الطبعة الثالثة 1409هـ - 1988م.

21- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية لعبد اللطيف محمود. الناشر: دار النفائس- لبنان. الطبعة الأولى 1414هـ.

22- التأمين التجاري والبديل الإسلامي للدكتور غريب الجمال. الناشر: دار الإعتصام.

23- التأمين بين الحظر والإباحة لمحمد أحمد صالح الصالح. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى 2004م.

24- التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو حبيب. الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان. الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م.

25- التأمين وأحكامه لسليمان بن إبراهيم بن ثنيان. الناشر: دار ابن حزم – بيروت –لبنان. الطبعة الأولى 2003م.

26- التأمين في الشريعة والقانون لشوكت عليان. الناشر: دار الرشيد- الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية 1401هـ - 1981م.

27- التأمين بين الحل والتحريم للدكتور عيسى عبده. الناشر: دار الكتب – القاهرة- مصر. الطبعة الأولى 1398هـ.

28- التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته للدكتور علي محيي الدين قره. بحث لملتقى الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل 1430هـ.

29- الاستثمار في التأمين التعاوني للدكتور هايل داوود ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية 1431هـ.

30- الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني للدكتور عجيل النشمي بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني. الجامعة الأردنية 1431هـ- 2010م.

31- التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته وأنواعه مشروعيته للدكتور حسن الشاذلي. بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي سنة 1431هـ - 2010م.

32- التأمين وإعادة التأمين من مطبوعات مجلة الفقه الإسلامي. العدد 2

33- التأمين للدكتور يوسف الشبيلي. من موقع الدكتور على الانترنت: http://www.shubily.com/home.php

34- التأمين التعاوني مفهومه تأصيله الشرعي للدكتور قذافي الغنانيم. ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني التكافلي بالأردن 2010م.

35- التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته للدكتور علي محي الدين القره داغي. دراسة فقهية اقتصادية مقدمة لملتقى التأمين التعاوني. الرياض 1430هـ.

36- التأمين التعاوني معوقاته واستشراف مستقبله للدكتور دريع العازمي بحث مقدم لملتقى التأمين

التعاوني بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات – الرياض 2009م.

37- التأمين المعاصر ومدى شرعيته إسلاميا للدكتور عمر عبد الله كامل. الناشر: من موقع الدكتور على الانترنت

http://www.okamel.com/index.php?option=com_content&view=article&id=133:b133&catid=42:economy&Itemid=135

38- التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير . بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

39- التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود للدكتور موسى القضاة. ورقة عمل مقدمة لملتقى التأمين التعاوني- قاعة الملك فيصل للمؤتمرات- الرياض 1430هـ / 2009م.

40- التأمين التكافلي الإسلامي لصالح أحمد بيدار. ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية بنادي رجال الأعمال اليمنيين- صنعاء- اليمن 2010م.

41- التأمين التعاوني وتطبيقاته المعاصرة للباحثة وفاء الأنصاري. رسالة ماجستير من جامعة الكويت 2009م.

42- البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض- السعودية. الطبعة الأولى 1421هـ-2001م.

43- التحديات التي تواجه تطبيق التكافل للدكتور موسى القضاة. ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية. دمشق- سوريا. 2007م.

44- التكافل الاجتماعي في الإسلام لمحمد أبي زهرة. الناشر: دار الفكر العربي. الطبعة الأولى- القاهرة – مصر. 1991م.

45- الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي للدكتور حامد حسن محمد. بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية 1431هـ.

46- الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، د. يوسف الشبيلي بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية في الفترة من (26-28) ربيع الثاني 1431هـ - 2010م.

47- الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيليها د. عماد الزيادات بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية في الفترة من (26-28) ربيع الثاني 1431هـ - 2010م.

48- الزكاة وترشيد التأمين المعاصر للدكتور يوسف كمال. الناشر: دار الوفاء- المنصورة – مصر. الطبعة الأولى 1986م.

49- الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني للدكتور عبد الرحمن السند. بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني والذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بقاعة الملك فيصل للمؤتمرات، الرياض(23-25) محرم/1430هـ.

50- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي. الناشر: مطبعة إدارة المعارف بالرباط 1340هـ - 1345هـ.

51- المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي للدكتور عبد السلام أوناغن ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية، 26-1431/4/28هـ.

52- المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني للدكتور رابعة العدوية بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي 1431هـ - 2010م.

53- المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي الناشر: دار الفكر- دمشق- سوريا. الطبعة الأولى 2002م.

54- المشاركة المتزايدة نموذجا لإدارة التأمين الإسلامي والتحوط ضد مخاطر السيولة.د. رائد نصري أبو مؤنس، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني. الجامعة الأردنية- 26-1431/4/28هـ.

55- الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي بتحقيق محمد عبد القادر الفاضلي. الناشر: المكتبة العصرية – بيروت 1423هـ - 2003م.

56- الموسوعة الإقتصادية، للدكتور حسين عمر، الناشر: دار الفكر العربي- لبنان. الطبعة الأولى 1992م.

57- الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبد الحميد البعلي من مطبوعات اللجنة الإستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية – الكويت2011م.

58- إعادة التأمين والبديل الإسلامي للدكتور عبد العزيز الغامدي. الناشر: المجلة العربية للدراسات الأمنية العدد44 لعام1428هـ.

59- أوفوا بالعقود للدكتور عبد الستار أبو غدة. الناشر: بيت التمويل الكويتي 1993م.

60- بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني للدكتور أحمد سالم ملحم. بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني الجامعة الأردنية 1431هـ.

61- تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني لناصر عبد الحميد بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية للتأمين التعاوني رباطة العالم الإسلامي – الرياض 2009م.

62- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين للدكتور حسين حامد حسان. الناشر: دار العلوم للطباعة – القاهرة.

63- حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين عابدين. الناشر: دار الفكر- بيروت – لبنان. الطبعة الثانية 1368هـ.

64- دراسة شرعية لأهم العقود الإسلامية لمحمد مصطفى الشنقيطي. الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة. الطبعة الثانية 2001م.

65- سلسلة التأمين التكافلي2 د. سمير الشاعر الناشر: الدار العربية للعلوم الطبعة الأولى – بيروت 1432هـ - 2011م.

66- صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة التأمين في الإسلام، للدكتور فتحي لاشين. بحث مقدم للندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي لعام 1410هـ الموافق 1990م – الناشر:الكويت: بيت التمويل الكويتي- الطبعة الأولى 1413هـ-1993م.

67- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية 1393هـ - 1973م.

68- عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن لعباس حسني. الناشر مكتبة وهبة - القاهرة – مصر. الطبعة الأولى 1398هـ - 1978م.

69- عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي لعبد الله مبروك النجار. الناشر دار النهضة - القاهرة – مصر. الطبعة الأولى 1994م.

70- فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. من مطبوعات اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

71- فتاوي في التأمين التعاوني من مطبوعات دلة البركة.

72- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. الناشر: دار كنوز اشبيليا.الطبعة الأولى- الرياض 1431هـ.

73- قطاع التأمين في السودان وتجربة التحول إلى التأمين التكافلي للدكتور عثمان بابكر. الناشر: البنك الإسلامي للتنمية- الطبعة الأولى 1418هـ.

74- قوانين التأمين التكافلي للدكتور رياض الخليفي بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة

الأردنية 1431هـ.

75- مبادئ التأمين الرياضي والاجتماعي لإبراهيم علي إبراهيم عبد ربه. الناشر: دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- مصر. الطبعة الأولى 1984م.

76- مدخل لمفهوم الأخطار للدكتور أحمد عبد الله قمحاوي الناشر:دار إمام الدعوة الرياض- الطبعة الثانية 1426هـ.

77- معالم التأمين الإسلامي للدكتور صالح العلي والدكتور سميح الحسن الناشر: دار النور- دمشق. الطبعة الأولى 1431هـ.

78- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية للدكتور نزيه حماد. الناشر: دار القاسم- دمشق- الطبعة الأولى 1429هـ.

79- معوقات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية للدكتور فهد العنزي بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني بقاعة الملك فيصل، فندق الأنتركونتنتال – الرياض2009م.

80- نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي قواعده وفنايته للدكتور البعلي والراشد.

81- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه للدكتور مصطفى الزرقا. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الرابعة 1994م.

82- وقفات في قضية التأمين للدكتور سامي السويلم. الناشر: مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفية،رجب1423هـ - أكتوبر2002م.

خامسا: القوانين والأنظمة واللوائح:

83- التقرير المالي لشركة ملاذ للتأمين التعاوني وإعادة التأمين من مطبوعات شركة ملاذ للتأمين التعاوني.

84- لائحة النظام الأساسي لشركة الراجحي للتأمين التكافلي. الناشر: من مطبوعات شركة الراجحي للتأمين التكافلي.

85- نشرة إصدار شركة الراجحي للتأمين التكافلي الناشر: من مطبوعات شركة الراجحي للتأمين التعاوني.

86- نشرة إصدار شركة ملاذ من مطبوعات شركة ملاذ للتأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية.

87- نظام مراقبة شركات التأمين في المملكة العربية السعودية من مطبوعات مؤسسة النقد العربي السعودي.

88- وثيقة الرعاية الصحية للمجموعات من مطبوعات شركة الراجحي للتأمين التكافلي.

سادسا: مواقع الانترنت:

89- موقع الإكتواريين العرب على الانترنت:
http://www.arabicactuary.com/showthread.php?t=28

90- فتاوي الشيخ ابن جبرين رحمه الله من موقعه على الانترنت: http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=2848&parent=4193

91- موقع الشيخ الدكتور سعد الشثري على الانترنت:
http://www.alshathri.net/index.cfm?do

92- فتاوي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.موقع الهيئة على الانترنت
.http://www.arabic.aaoifi.com/ara

93- موقع الأسهم السعودية على الانترنت لعام 2011م.
http://www.tadawul.com.sa/wps/portal/!ut/p/c1/04_SB8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os3g_A-ewIE8TIwP3gDBTA08Tn2Cj4AAvY_dQA_3gxCL9gmxHRQB0Zc_U

94- موقع الدكتور علي محي الدين قره على الإنترنت:
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=547:2009-07-13-12-09-28&catid=87:2009-07-13-11-39-04&Itemid=13

95- موقع الدكتور يوسف الشبيلي على الانترنت:
http://www.shubily.com/index.php?news=348

96- موقع الربح الحلال للدكتور محمد بن سعود العصيمي على الانترنت:
http://www.halal2.com/ftawa.asp?qcid=8

97- موقع مؤسسة النقد العربي السعودي على الانترنت:
http://www.sama.gov.sa/Insurance/Pages/AboutISD.aspx

98- موقع دار المراجعة الشرعية على الانترنت: www.shariyah.com/Index1.ht

99- موقع شركة ملاذ على الانترنت:
http://www.malath.com.sa/AR_Index.aspx

100- موقع الدكتور عبد العزيز الفوزان على الانترنت: www.islammessage.com

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمـة البحـــــــــث	2
التمهيد وفيه مبحثان	10
المبحث الأول وفيه مطلبان	11
المطلب الأول:مفهوم التأمين لغة	11
المطلب الثاني: مفهوم التأمين اصطلاحا	12
المبحث الثاني: أنواع التأمين وأحكامه وفيه مطالب	14
المطلب الأول: أنواع التأمين	14
المطلب الثاني:أحكام التأمين وفيه مسائل	18
المسألة الأولى:أقوال العلماء في حكم التأمين	19
المسألة الثانية: حكم أخذ الورثة لمبالغ التأمين على السيارة أو الحياة	24
المسألة الثالثة: حكم العمل في شركات التأمين التجاري	24
المسألة الرابعة: الإجبار على دفع التأمين في شركات التأمين التجاري	25
الفصل الأول: مفهوم التأمين التكافلي وأهميته وأحكامه وشروطه وفيه أربعة مباحث	29

المبحث الأول: مفهوم التأمين التكافلي وفيه مطلبان	30
المطلب الأول:مفهوم التأمين التكافلي عند علماء الشريعة والقانون وفيه مسألتان	31
المسألة الأولى:مفهوم التأمين التكافلي كمبدأ ونظام	31
المسألة الثانية: مفهوم التأمين التكافلي كعقد	33
المطلب الثاني: أهمية التأمين التكافلي	35
المبحث الثاني: حكم التأمين التكافلي	38
المبحث الثالث: شروط التأمين التكافلي وضوابطه وفيه مطلبان	42
المطلب الأول: شروط التأمين التكافلي	43
المطلب الثاني: ضوابط التأمين التكافلي	45
المبحث الرابع: الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي	48
الفصل الثاني: تطبيقات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية وفيه مبحثان	54
المبحث الأول: شركة الراجحي للتأمين التعاوني وفيه ثمانية مطالب	55
المطلب الأول: نبذة عن الشركة	55
المطلب الثاني: التزامات الشركة أمام الجمهور وفيه مسألتان	56
المسألة الأولى: التزامات الشركة	56
المسألة الثانية: الحكم الشرعي لهذه الإلتزامات	58
المطلب الثالث: أغراض الشركة وفيه مسألتان	59
المسألة الأولى: أغراض الشركة	59
المسألة الثانية: الحكم الشرعي لهذه الأغراض	61
المطلب الرابع: وسائل الشركة لتحقيق أغراضها وفيه مسألتان	61
المسألة الأولى: وسائل الشركة لتحقيق أغراضها	61
المسألة الثانية: الحكم الشرعي لهذه الوسائل	62
المطلب الخامس: إدارة الشركة وحساباتها والموقف المالي لها وفيه ثلاث مسائل	62

المسألة الأولى: إدارة الشركة	62
المسألة الثانية: حسابات الشركة	63
المسألة الثالثة: موقف الشركة المالي	65
المطلب السادس: صورة عقد الشركة وشروطه والحكم الشرعي لهذه الشروط	67
المطلب السابع: واقع الشركة من ضوابط التأمين التكافلي الإسلامي	71
المطلب الثامن: الحكم الشرعي لمعاملات الشركة وفيه ثلاث مسائل	74
المسألة الأولى: الهيئة الشرعية للشركة وعلاقة الشركة بها	74
المسألة الثانية: رأي العلماء في معاملات الشركة	74
المسالة الثالثة: ترجيح الموقف الشرعي للشركة	78
المبحث الثاني: شركة ملاذ للتأمين التعاوني وفيه ثمانية مطالب	79
المطلب الأول: نبذة عن الشركة	80
المطلب الثاني: التزامات الشركة أمام الجمهور وفيه مسألتان	80
المسألة الأولى: التزامات الشركة	80
المسألة الثانية: الحكم الشرعي لهذه الإلتزامات	80
المطلب الثالث: أغراض الشركة وفيه مسألتان	81
المسألة الأولى: أغراض الشركة	81
المسألة الثانية: الحكم الشرعي لهذه الأغراض	82
المطلب الرابع: وسائل الشركة لتحقيق أغراضها وفيه مسألتان	83
المسألة الأولى: وسائل الشركة لتحقيق أغراضها	83
المسألة الثانية: الحكم الشرعي لهذه الوسائل	83
المطلب الخامس: إدارة الشركة وحساباتها والموقف المالي لها وفيه ثلاث مسائل	84
المسألة الأولى: إدارة الشركة	84
المسألة الثانية: حسابات الشركة	85
المسألة الثالثة: موقف الشركة المالي	87

المطلب السادس: صورة عقد الشركة وشروطه والحكم الشرعي لهذه الشروط	90
المطلب السابع: واقع الشركة من ضوابط التأمين التكافلي الإسلامي	91
المطلب الثامن: الحكم الشرعي لمعاملات الشركة وفيه ثلاث مسائل	93
المسألة الأولى: الهيئة الشرعية للشركة وعلاقة الشركة بها	93
المسألة الثانية: رأي العلماء في معاملات الشركة	93
المسالة الثالثة: ترجيح الموقف الشرعي للشركة	96
الفصل الثالث:معوقات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية والحلول المقترحة لهذه المعوقات وفيه مبحثان:	98
المبحث الأول: معوقات التأمين التكافلي وفيه مطلبان	99
المطلب الأول: المعوقات والأخطار المشتركة	100
المطلب الثاني: المعوقات والأخطار التي تتعرض لها الشركتان	111
المبحث الثاني: طرق تذليل المعوقات وتسريع العمل بالتأمين التكافلي وفيه مطلبين	115
المطلب الأول: الطرق والحلول المقترحة للمعوقات المشتركة وفيه خمس عشرة مسألة	116
المسألة الأولى: تذليل المعوقات المتعلقة بمؤسسة النقد العربي السعودي	116
المسألة الثانية: تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية	117
المسألة الثالثة: إعادة التأمين والحلول المقترحة	120
المسألة الرابعة: الحلول المقترحة للمعوق الثقافي	122
المسألة الخامسة: الحلول المقترحة للمعوق الفني	123
المسألة السادسة:الحلول المقترحة للمعوق التشغيلي	124
المسألة السابعة: الحلول المقترحة للمعوق التنظيمي والرقابي	124
المسألة الثامنة: الحلول المقترحة للمعوقات المتعلقة بالعلاقة	125

البينية لشركات التأمين التكافلي	
المسألة التاسعة: طرق تذليل المعوقات الاقتصادية والعملية	126
المسألة العاشرة: الحلول المقترحة للمعوق المتعلق بالعاقد وانصراف نيته عن التبرع	127
المسألة الحادية عشرة: طرق تذليل مخاطر المنافسة مع شركات التأمين التجاري	127
المسألة الثانية عشرة: الحلول المقترحة لإغفال شركات التأمين في أنظمتها بعض الضوابط	127
المسألة الثالثة عشرة: الحلول المقترحة للاحتيال والخيانة من الداخل والخارج	128
المسألة الرابعة عشرة: الحلول المقترحة للكوارث الطبيعية	129
المسألة الخامسة عشرة: الحلول المقترحة لمخاطر الفصل بين حساب الشركة وحساب التأمين	129
المطلب الثاني: الطرق والحلول المقترحة للمعوقات التي رأتها الشركتان أخطارا ومعوقات وفيه ثلاث مسائل	130
المسألة الأولى: الحلول المقترحة لخطر ضعف النمو في السوق	130
المسألة الثانية: الحلول لمخاطر سحب أو عدم تجديد ترخيص مؤسسة النقد العربي السعودي	130
المسألة الثالثة: الحلول المقترحة لمخاطر نظام السعودة	130
الخاتمة والتوصيات	132
الفهارس	135
فهرس الآيات القرآنية	136
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	138
فهرس مراجع ومصادر البحث	139
فهرس الموضوعات	147